

1

هذه حاشية المحقق ناصر
الدين اللقاني على
شرح جمع الجوامع
للمحقق
المحلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين
اصطفى **قوله** لانتفا لازمه حينئذ من ترتب
الثواب والعقاب الخ **قوله** لانتفا لازمه
اي لازم الحكم **قوله** حينئذ اي حينئذ
لاشرع فهو ظرف لانتفا وتمامه وانتفا
اللازم يستلزم انتفا الملزوم **قوله**
ترتب بيان للازمه والمراد ترتب
استحقاق الثواب والعقاب لاترتبهما
اذ قد يتخلف احدهما وعلى كل ففي كون الترتب
المذكور لازما للحكم نظر اذ هو الخطاب المتقدم
الذي من اقسامه التخيير الذي لا يترتب

عليه

به والعدم بهما **قوله** الذي هو اظهر
تحقق معنى التكليف اي ان دلالة العقا
وجوه معنى لفظ التكليف وهو الزام
فيه كلفة اظهر من دلالة الثواب عليه
فالعقاب لا يكون الا على ترك ما كلف به
فعل او ترك والثواب يكون على ذلك تارة
وغيره التابع للملزوم بين في الوجود اخرى
يدل على شي بلا واسطة قطعا
اظهر مما يدل عليه تارة بلا واسطة وتارة
بها **قوله** موقوف لا يصح ان يكون خبرا
عن الامر لمعنى الشان اذ الشان في وجود
الحكم اي الامر الثابت في الواقع لوجود الحكم
كل وقت هو ان وجوده موقوف فالشان
موقوف وجود الحكم والموقوف هو وجوده
فموقوف خبر عن هو وانه محذوفا عايدا
الضمير على وجود الحكم **قوله** مشتملا اي
يحتوي مفهومه احتوا الكل على ما في ضمنه
المعلوم ان الانتفا قبله والوجود
خارجان عن مفهوم توقف الحكم
زمان لدعان الوجود بعده لا يلزم مفهوم
التوقف لذاته الا ترى ان الشرط يتوقف
عليه مشروطه الذي قد لا يوجد بعده
نعم يلزم هنا الخصوص كون الشرع المتفق

عليه لمحتويا على الحكم المتوقف ...
ضروري تقل عن الامدي ان ...
يطلق على الكره عليه وعلى ما لا ...
فعله ولا تركه وعلى ما تدعو اليه ...
دعاتا ما كاكل الميتة للمضطر وظا...
انه الاولين لا يتعلق بهما حكم كما سي...
والتنفس في الهوا اشبه بالثالث ...
فالاباحة فيه الاتي ذكرها بالمعنى الاعم
اي الاذن في الفعل الصادقة بالوجو...
وقسم الضروري لم يذكره ...
في كتابيه المواقف وشرح ابن الحاجب
واسقاطه اوفق بقصرهم تعلق الاحكام
الشرعية على الافعال الاختيارية **قوله**
لخصوصه يتعلق بقوله فقضى **قوله**
بان ادرك الباء سببية **قوله** فامر قضائه
اي قضا العقل في ذلك الشي وهذه الجملة
جواب قوله فما قضى وفيها اشكال لان
جواب اسم الشرط المرفوع بالابتدا لابد
فيه من ضمير يربطه به فان لم يقدر هنا
لزم محذور صناعي وان قدر بانه قيل
الاصل فامر قضائه فيه به اي بذلك
المعنى الذي قضى به من وجوب مثلا
لزم ان قوله مستدرك لا فائدة له لان

... وان لم تر قضا العقل في
... على الضروري مثلا بما قضي به فيه
... تفصيل لما تقدم ويمكن حمل
... انه على شانه في تقبيح المقضي
... تفصيله **قوله** او على مصلحة فعله
... صحة التقسيم ان تقابل وفيه الاقسام
والقسم المسمى بالمندوب صادق بالقسم
المسمى واجبا لاختلاف طرفي المفسدة
... المصلحة وكذا المسمى بالمكروه صادق على
... بالحرام اذ لك فيكون المسمى بالواجب
مندوبا وبالحرام لذلك فيكون المسمى
بالواجب ~~مكنة الضا~~ مكروها ايضا باعتبارين
وكذا قوله وان لم يشتمل لان الضمير فيه
ان عاد على الفعل ذي الطرفين كما هو الظاهر
المطابق للضمائر قبله تناول المكروه
وان عاد على احد الطرفين المتقاطعين باو
وهما فعله وتركه لزم في طرف فعله تناول
المكروه ايضا وفي طرف تركه تناول المندوب
فالصواب ان يقول بعد قوله كالعدل والاقان
اشتمل على مصلحة فعله فمندوب او تركه
فمكروه والا فمباح ونحوه في المواقف قال
ان اشتمل تركه على مفسدة فواجب او
فعله فحرام والا فان اشتمل فعله على مصلحة

اجاب عن ذلك سم بان الضمير عائد على الفعل
لا باعتبار خصوص فعله ولا باعتبار
خصوص تركه فقط بل باعتبار المتناول
لطرفيهما بالقرينة الظاهرة في ذلك كما ان
فان الفعل الذي هو الحاصل بالمصدر باعتبار
الشيء اولا تارة خصوص فعله وتارة خصوص
تركه ... في مقابلة ذلك اشارة الى
ارادة المعنى الاعم من كلاهما فاحسن التامل اه

[illegible]خلاف الاقوال في تعيين المقتضي
[illegible] القضا فانه متفق عليه وهو
[illegible] قوله ولا فا ختلف في قضائه
فيه قوله اما ممنوع منه الخ ان قلت الترديد
[illegible] الاثبات والنفي احدهما ثابت
قطعا لا تختلف العقلا فيه فيتم مطلوب
الواقف وهو ثبوت واحد من الحظر والاباحة
قلت الترديد شقاه المنع وعدمه واحد
فاقع قطعا فيختار انه عدم المنع قوله
مباح قلنا ممنوع بل صادق لعدم الحكم
وبالاباحة التي هي الاذن والثابت في
الواقع الاول منهما قوله وهو من
لا يدري يصدق بالمجنون ونفي تكليفه
اتفاق ويمكن عدم صدقه عليه بجعل
من كناية عن المكلف اي البالغ العاقل
بقرينة تعريف الحكم السابق قوله
امتثالا لا فيه اشكالا لان احدهما الفهم
فسروه بالاتيان بالمامور به على وجهه
اي كما امر به فمفهومه هو ما قبله اي
الاتيان بالشي المكلف به فلا فائدة في
ذكره سوا جعل حالا او مفعولا له فالصواب
ان يقول مع قصد الامتثال وعبارة العضد
لو صح تكليف من لا يفهم لكان يستدعي

فمندوب او ترك فمكروه والا فمباح [illegible]
فان لم يقض العقل في بعض منها [illegible]
جزئية لا كلية لان ليس لبعض [illegible]
الجزئية عندهم قوله في قضائه [illegible]
دليله معناه كما قال التفتازاني ان الفعل
الذي لا يدرك العقل فيه لخصوصه جهة
محسنة او مقبحة كاكل الفواكه مثلا ولا
يحكم فيه بحكم خاص تفصيلي في كل فعل فعل
تحكم العقل فيها على الاجمال انها محرمة
عند الشارع وان لم يظهر الشرع ولم
يبعث رسول او مباحة قال وبهذا يظهر
فساد اعتراض الشارحين لابن الحاجب
على صورة التصرف في ملك الغير وامثالها
بانها خارجة عن محل النزاع لاستلزام
الحكم بالتحريم ادراك جهة القبح ثم جوابهم
يمنع ذلك وبان المراد احتمال الضرر
انتهى وبه يعلم ان اللام في قول الش لعموم
دليله متعلقة لقضائه كاللام الداخلة
على مقابله وهو لخصوص وان القصد به
الجواب عن الاعتراض المحكي في كلام التفتازاني
قوله المص فثالثها لهم الجار والمجرور
حال من ضمير الاقوال قوله مع انه لا يخلو
عن واحد منهما تفسير الوقف بذلك يقتضي

ان

حصول الفعل على قصد الطاعة والامتثال
ثانيها ان كون الامتثال اي قصده منتهى
التكليف اي مطلوبه مخالف لما مر ومما
سياتي في تقسيم الحكم وتعريفي الامر والنهي
من ان المقتضى هو الفعل لا بقيد فانه كان
اقتضا القصد من مفهوم الحكم فتركه من
تعريفه مخل به لعدم اطراده والا لم يكن التكليف
مقتضيا له وقد يجاب بان المراد بالفعل
ما يشمل القلبي ومنه القصد المذكور
ثالثها ان المص والشارح صححا عدم اعتبار
قصد الامتثال في الخروج عن عهدة النهي
وان اعتبر في حصول الثواب على ما ياتي
في لا تكليف الا بفعل وهنا اعتبراه في
الاتيان بالشي المكلف به كما كان الشي
او غيره قوله وذلك اي الاتيان به امتثالا
قوله فيمتنع تكليفه فيه بحث لان توقف
المكلف به وهو الاتيان به امتثالا على العلم
بالتكليف وامتناع وجوده بدونه لا يستلزم
توقف نفس التكليف عليه وامتناعه
بدونه لان ما هو شرط في المكلف به لا يجب
ان يكون شرطا في التكليف فتامله قوله
بنا على جواز التكليف بما لا يطاق مقتضاه
ان تكليف الغافل والملجي ليس منه وفيه

نظر لان الطاقة هي القدرة فما لا يطاق هو
ما لا تتعلق به القدرة الحادثة سوا امتنع
لا لنفس مفهومه كخلق الاجسام ام لم
يمتنع كحمل الجبل والطيران الى السما
او امتنع لنفس مفهومه كالجمع بين
الضدين والمحال يعم ذلك وسياتي جواز
التكليف به مطلقا وان الغافل من الاقسام
المذكور جارية فيه فما رد به الش من
انتفائها في تكليف الملجا مردود نعم صرحوا
في تكليف الغافل وما مشى عليه
المص هنا من امتناع تكليف الملجا مناف
لما ياتي من جواز التكليف بالمحال مطلقا
فتامله فان قيل يلزم من ادراج تكليف
الملجا في التكليف بالمحال كون الملجا اليه
محالا وقد كان واجبا قلت الممكن بالذات
قد يجب لشي كتعلق العلة الموجبة به
كالالقاء من شاهق ويستحيل لاخر كان
تتعلق به العلة الفاعلة بالاختيار فيكون
محالا ايضا بالنظر اليها ولا مانع من تعدد
العبارات لاختلاف الاعتبارات قوله
عما اكره عليه فيه تعريف الشي بنفسه
قوله على امتثال ذلك الاشارة للتكليف
وامتثاله الاتيان بالمكلف به من حيث

كونه مكلف به اي لاجل التكليف به قوله
ولا يمكن الاتيان معه اي مع الفعل بلا اكراه
بنقيضه والا لزم امكان الجمع بين النقيضين
ولا يصح عود الضمير على الاكراه لان امكان
الاتيان معه ثابت والاولى ان يقوله ولا
يمكن الاتيان معه بالمكلف به ولا بنقيضه
قوله لتكافيه تقوية للمبالغة لا قيد
للاحتراز قوله بتركه لم يقل به او بتركه
وان كان مطابقا لما مر لان التكليف بفعل
المكافي غير متصور شرعا قوله بينهما
اي بين نفسه ومكافيه وتثنية عائد
الموصول المفرد كما هنا على توهم تثنية
الموصول قوله فيأثم بالقتل الصواب
ان يقول فيأثم بالايثار اذ القتل على
هذا القول لا دخل له في الاثم وتوضيح
هذا القول ان القدرة على الفعل انما توجد
حال المباشرة فلا تكليف قبلها والا كان
تكليفا بما لا يطاق فقبل التلبس بالمكره
عليه لا تكليف به ولا بنقيضه بل بايثار
مكافيه بالبقا اي بالعزم والتصميم
على ذلك فان ترك هذا الايثار الى ايثار
نفسه بذلك كان اثما واذا تلبس بالمكره
عليه فلا تكليف ايضا بواحد منهما لعدم

القدرة

القدرة اذ القدرة الموجودة تعلقت
بالمكره عليه وهي غيرهما فقد ظهر ان
الاثم بسبب الايثار كما قال المص لا بالقتل
من جهة الايثار كما قال الش قوله وقيل
يجوز تكليف المكره بما اكره عليه او بنقيضه
يعني قبل التلبس بالمكره عليه قوله
فتواها لو قال فتواه كان اوفق لاول
الكلام وللواقع يعرف بالتامل قوله وانه
يكلف الخ سياتي ان ما يتوقف عليه
الواجب شرعا او عقلا او عادة واجب
بوجوبه والصبر على ما اكره به من ذلك على
تقدير التكليف بالنقيض فقوله وان لم
يكلفه غير صحيح الا ان يكون مبالغة على
قول ان يأتي بنقيضه مجردا عن النظر
الى التكليف به كما ان التمثيل بقوله كمن
اكره انما يصح للاتيان المذكور دون التكليف
به قوله والقول الاول للمعتزلة في
صحة توجيهه حينئذ بما مر نظر لان اصلهم
ثبوت التكليف قبل حدوث الفعل وانقطاعه
حال حدوثه قوله وان التحقيق هو
ما سيذكر من ان التكليف انما يوجد مع
الفعل وهو قول خارج عن قولي المعتزلة
والاشاعرة قوله ويتعلق الامر بسبابتة

ان الامر هو الايجاب والندب وهما نوعان
من الحكم الذي هو الخطاب المتعلق تعلقا
معنويا وتنجيزيا معا كما مر فلا يمكن تعلق
الامر من حيث هو امر بالمعدوم اي
بالمكلف فيتناول معدوم الذات او الصفات
التي يتوقف عليها التكليف قوله بشروط
التكليف منها البعثة فلا حاجة الى
زيادة بعد البعثة كما مر لكن يجب كونه
الباقي بشروط للمعية لا للملا بسة
قوله يكون مامورا توقف كونه
مامورا اي متعلق الامر على وجوده
بصفات التكليف يقتضي انتفاءه قبله
وهو نقيض المطلوب من اثباته قبله
فتامله وتسميته هذا التعلق بالعقلي
كما في العضد لكونه ثابتا بالدليل
العقلي المبين في محله انسب منها بالمعنوي
واعلم ان هذا البحث وكثيرا من المباحث
انما يثبت على وجه يصح اذا اعتبر التعلق
المعنوي وحده كما في تحقق مفهوم
الحكم وعليه فيفسر بما قاله العضد ونصه
بل اريد به التعلق العقلي وهو ان المعدوم
الذي علم الله انه يوجد بشرائط التكليف
يتوجه عليه حكم في الازل بما يفهمه

ويفعل

ويفعل فيما لا يزال انتهى قوله اي
طلبي كلام الله النفسي اشارة الى ان
اللام في الخطاب لتعريف العهد الذكري
باعتبار خطاب الله تعالى دون بقية
القيود حذرا من التكرار فهنا اذ طلب
الفعل مثلا هو من تعلق الخطاب بفعل
المكلف وقد يقال المراد الاشارة الى
الخطاب بجميع قيوده السابقة ولا تكرار
لان هذا تفصيل لاجمال ما سبق ثم
اعلم ان الطلب من الله تعالى هو قوله
افعل مثلا فمنهم من اعتبر هذا كابن الحاجب
فقسم الحكم الى طلب وتخيير وحد
الامر باقتضا فعل غير كف والنهي باقتضا
كف الخ ومنهم من نزل الطلب اي النوع
المسمى به من كلام الله تعالى منزلة الطالب
فاسند الطلب اليه اسنادا مجازيا من اسناد
الفعل او معناه الى المصدر واشتق له
منه اسم فاعل وحد الامر والنهي بالقول
المقتضي الخ والمص بنى على هذا الاعتبار
تقسيم الحكم وعلى الاعتبار الاول حد
الامر والنهي بما سياتي في مبحثهما قوله
اقتضا جازما الاقتضا ليس بجازم حقيقة
ولا ينقسم الى بجزوم به وغيره لان كل

اي حقيقة الطلب اه

كما في قولك جد جده اه

طلب حاصل فهو مجزوم بحصوله واذا كان
طلب ندب بل الطلب مجزوم فيه ليتعلقه
اي مقطوع فيه بان متعلقه لا يعدل عنه
الي غيره فاسناده جازما الي ضمير الاقتضا
مجازي من اسناد ما للفاعل الي المفعول
فيه المجازي ومثله في ذلك الادراك
الجازم فتامله قوله او اقتضي الترك
يرد عليه كف عن كذا طردا او علي قسم
الايجاب عكسا لان المعتبر فيه الفعل
العرفي قوله بنهي مخصوص متعلق بمقدر اي
مدلولا علي ذلك الخطاب بنهي بدليل قوله
بعد فالخطاب المدلول عليه بالمخصوص
قوله وهو النهي عن ترك المندوبات
اي بالنهي مفردا متعلقا بالترك المضاف
للمندوبات ليكون نهيا واحدا عاما فيطابق
المثال ما مثل له به قوله من اوامر الشرع
في جمع الاوامر وافراد النهي تورد متعلقا
الاوامر وهي الافعال المتنوعة واتحاد
متعلق النهي وهو الكف عن ترك تلك
المندوبات كما يشير الي ذلك لفظه قوله
فان الامر بالشي يفيد النهي عن تركه
هو علي منوال قوله المستفاد من اوامرها
وقال هنا يفيد وهناك مستفاد وفي مبحث

الامران

8

الامر ان الامر بالشي عين النهي عن تركه
او يتضمنه لان المراد بالامر والنهي هنا
اللفظيان وفيما سيأتي النفسيان وفي
الاوليين تنتفي العينية والتضمن وفي
الاخيرين تنتفي الافادة التي هي
الدلالة والله سبحانه اعلم قوله كما يسمي
متعلقه بذلك لا شك ان الخطاب المذكور
متعلق بترك الشي والمسمي بذلك هو
الشي لا الترك الذي هو متعلق الخطاب
قوله والفرق الخ فرق بذلك بين
النهيين المخصوص وغيره ليعلم منه ما هو
المقصود من الفرق بين الخطابين
المدلول عليهما بهما فان قيل بل المراد
بقسمي المخصوص وغيره الخطابان المذكوران
قلت لو اريد ذلك لقال الطلب في المطلوب
بالخطاب المدلول عليه بالمخصوص اشد
منه في المطلوب بالخطاب المدلول عليه
بغير المخصوص قوله اخذا الخ اخذ
المسمي صحيح واما اخذ الاسم فلا لان
تسمية الشي المطلوب تركه بذلك لا يستلزم
تسمية طلب تركه بذلك وفيها شناعة
ظاهرة ولله الاسما الحسني والصفات
العلي قوله في النهاية يمكن تعلقه بعرف

اي اللفظيان

المذكور على ان امام الحرمين معطوف
على واو فرقوا عطف خاص على عام قوله
بين فعل الشي وتركه يدخل فيه التخيير
بين اشيا مخصوصة الواجب واحد منها لا بعينه
كخصال كفارة اليمين لان ترك الشي اعم
من ان يكون الى بدل اولا قوله اذ لا اقتضا
في الاباحة لا يخفى ان الاقتضا يستعمل
في كلامهم شايعا في الحكم والقضا ومنه
قولهم هذا اللفظ يقتضي كذا ومقتضاه
كذا اي يقضي ويحكم به والاقتضا بهذا
المعنى يقع على الفعل والترك والتخيير
مجازا في الاسناد كما شاع فيه بمعنى
الطلب فتامل قوله وان ورد الخطاب
النفسي قيد بالنفسي مع العلم به
من تفسيره السابق دفعا لتوهم ارادة
اللفظي بسبب اسناد الورود اليه قوله
الواو للتقسيم جعلها للتقسيم يقتضي
ورود الخطاب بكون الشي المذكور منقسما
الى هذه الاقسام وان الوضع هو الخطاب
الوارد بذلك ولا خفا في بطلانه اذ الوارد
بكون الشي احدها وضع وان لم يرد
غيره فالصواب بشهادة الذوق ان الواو
بمعنى او فليتامل قوله مجاز كوصف

اللفظي

اللفظي كلا المجازين مجاز في الاسناد
اي اسناد الورود الذي هو حقيقة للرسول
الى الخطابين النفسي واللفظي لكونهما
سبب الورود قوله لوجوب الضمان
في ماله الوجوب معناه الثبوت وكون الفعل
متعلق الايجاب والضمان معناه المضمون
من مثل او قيمة فالوجوب المضاف للضمان
بالمعنى الاول ولاداء الولي بالمعنى الثاني
فهو قريب من المشترك في معنييه قوله
لانه متعلق الخ اخصر منه ان يقول لانه اي
الخطاب وضع الله اي جعله ثم المراد
بمتعلقه كون الشي سببا الخ وذلك معنى
قوله سابقا ولا خطاب يتعلق بفعل غير
البالغ كما مر وصريح كلام ابن الحاجب
والعضد وغيرهما ان الكون المذكور
حكم من احكام الوضع وهو الحق اذ لا فرق
بين تكوين الشي دليلا وكونه دليلا
الا باعتبار تعلق الاول بالفاعل والثاني
بالفعل كالايجاب والوجوب على ما صرحوا
به فهما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار
فليتامل قوله فالمعبر عنه هنا الخ اشار
بالفا الى ان ما بعدها نتيجة ما قبلها
من حد الايجاب واخواته بالقول المعتقي

قوله وذلك الخ اي لانه جعل
المتعلق هنا الفعل كالزنا لا الكون سببا
الخ فلو جعل المتعلق هو الكون لم يسعه
اذ يقول فيما تقدم ولا خطاب يتعلق الخ اه

وبالاقتضا وحد الامر والنهي بهما **قوله**
هو المعبر عند الحليمي فيكون الامر والنهي
مرادفين لما عدي الاباحة واعلم ان الماهية
قد توخذ بشرط شي او بشرط لا شي تارة
ولا بشرط اخري والثالثة اعم من الاولين
مفهومًا ويتساويان صدقًا كالحيوان الماخوذ
تارة بشرط الناطق او بشرط عدم الناطق
وتارة لا بشرط واحد منهما فغايتهما انهما
مساويان للايجاب وما عطف عليه صدقا
واما ان مفهومهما مفهوم الاربعة الذي
هو معني الترادف فلا **قوله** اخذ اللفرض
الخ اي والثابت بقطعي مقطوع به اي
معلوم فهو فرض بمعني مفروض وانت تعلم
ان القطع بالمدلول انما يلزم القطع بدلالة
الدليل لا القطع بمتنه علي ان القطع بالاحكام
ليس من الفقه المعرف بالعلم اي الظن
كما تقدم **قوله** من ان ترك الفاتحة من
الصلاة لا يفسدها لم يقل وما يتم به وان
كان مما تقدم لان القصد بيان ما فيه
اختلاف والثاني متفق عليه **قوله** لانه امر
فقهي اي لان ما تقدم حكم من الاحكام
التي هي الفقه او التي علمها هو الفقه
وجعل كون صلاة تاركها صحيحة الذي

هو من خطاب الوضع من الفقه وان لم
يكن من الحكم المتعارف اي الحكم التكليفي
صحيح لان الفقه باحث عن الخطابين
التكليفي والوضعي لانه يبحث عن افعال
المكلف من حيث تحل وتحرم او تصح وتفسد
فما نقله الش في تعريف الفقه عن بعضهم
من جعل الاحكام الشرعية فيه قيدًا
ولحدا جمع الحكم الشرعي المعرف بالخطاب
التكليفي غير صحيح وقول الش في دفعه
خلاف الظاهر غير سديد **قوله** لا مدخل
لحنفي التسمية قد يقال ظنية الدليل
لما كان سببا للتسمية بالواجب اي الساقط
وعدمها بالفرض اي المقطوع ولعدم
الفساد بالترك كما نبه عليه الش بقوله
فيا ثم الخ كان لعدم الفساد مدخل في
التسمية باعتبار سببه وان لم يكن له
مدخل باعتبار نفسه **قوله** اي لا يجب
اتمامه بين به ان المندوب في قوله
لا يجب المندوب مجاز من اطلاق الكل
علي البعض والقرينة قوله بالشروع
اذ الجزء الذي به الشروع غير واجب
لانه سبب في الوجوب والسبب متقدم
علي المسبب وفيه نظر لان السبب متقدم

بالذات مقارن بالزمان كحركة اليد
لحركة الخاتم **قوله** لانا المندوب يجوز
تركه هذه المقدمة في معني كبري قياس
من الشكل الاول صغراه قوله وترك
اتمامه الخ ونقرر بين ترك اتمام المندوب
المبطل لما فعل منه ترك له وتركه
جائز ينتج ترك اتمامه جائز وهو
المراد من نفي وجوبه وللخصم منع
الصغري وسنده ان ترك الاتمام
المبطل لما فعل ترك لما لم يفعل وابطال
لما فعل فلم يتحد الوسط واتحاده شرط
الانتاج **قوله** وعورض في الصوم
المعارضة ان يورد الخصم في مقابلة
دليل المستدل دليلا دالا علي نقيض
مطلوبه **قوله** بحديث الصائم
المتطوع للخصم ان يحمل الصائم علي
مريد الصوم والفائدة في النص علي
ذلك حينئذ ان النية بمجردها لا يلزم
بها شي لا يقال يكون الصائم مجازا لانا
نقول هو مجاز قبل تمامه ويترجح
المجاز الاول ببقاء صام في قوله ان شاء
صام علي حقيقته علي الاول دون الثاني
اذ حقيقته الامساك من طلوع الشمس

الي

الي الغروب **قوله** ولقياس علي الصوم
الصلاة في التخصيص بالقياس خلاف
طويل الذيل فنقل قول الامام الرازي
بالمنع وامام الحرمين بالتوقف وغير
ذلك من تفاصيل كثيرة ومشي المص
علي القول بالجواز مطلقا **قوله** فلا
يتناولهما الاعمال فيه مناقشة لان
العام المخصوص سيأتي ان عمومه مراد تنا
لا حكما **قوله** جمعا بين الادلة ظاهره
في ان عموم الاعمال انما خص بالصوم
والصلاة من المندوبات وهو خلاف
عموم المندوب في قوله ولا يجب المندوب
ولو خص عدم الوجوب بهما لم يحتج
الي اعتذار في وجوب اتمام الحج **قوله**
اي التلبس فسر الدخول الذي هو
التلبس باول جزء بالتلبس بالفعل
ليكون جميعه منويا اي مقصودا **قوله**
والعمرة كالحج فيما ذكر يعني من وجوب
الاتمام لان نفلها كفرضها نية وكفارة
وغيرهما **قوله** في وجوب اتمامهما
لمشابهتهما لفرضهما فيما تقدم فيه
بحث لان التشريك في الحكم بالمشابهة
انما يصح مع الاشتراك في علته كما هو

مجاز عذر الش في الاقتصار علي ذكر
الصوم والصلاة مع اعتقاد عدم اختصاص
هذا الحكم بهما انه لم يثبت عنده من كلامهم
التعرض لغيرهما صريحا فلم يحمد التصرف
عليهم بالتصريح بغيرهما ولا التخصيص
المتن بهما دون غيرهما علي ما هو عادته
في امثال ذلك اه س

على ما هو الغرض منهما

ايضا صح

منصوص عليه في حد القياس ومما
تقدم من النية والكفارة وغيرهما ليس
علة لوجوب الاتمام في الفرض ولا
من موجبات علته حتى يكون من قياس
الدلالة وهو ما يجمع فيه بلازم العلة
او اثرها او حكمها اذ علة وجوب الاتمام
في فرض الحج انما هو كونه فرضا وهي
ليست بعلة للامور المذكورة والا لتبعته
حيث كان في الصلاة وغيرها وذلك ظاهر
البطلان قوله لبيان جهة الاضافة
اي لبيان سببها الذي هو من قبيله وهو
قوله للتعلق به من حيث الخ فقوله من
حيث متعلق بقوله للتعلق يعني
للتعلق الحاصل من تلك الحيثية ولولا
هذه الزيادة لكان الحد غير مطرد لصدقه
على الافعال المكلف بها فهذه الزيادة
مصححة ايضا للحد المذكور لان قوله
او غيره معناه من الاقوال الاتية في العلة
قوله اي حيث ظرف لمعنى قوله
اطلقت على شيء اي في كلام ائمة الشرع
كما صرح به الشارح في بحث القياس
واحترز به عن العلة في كلام الحكما
فمعناها المؤثر قطعا وفائدة التعقيب

هنا

هنا وفي القياس بقوله حيثما الخ ان
لهذه الاقوال اختلاف فيما هو مراد من
اطلقها من اهل الشرع لا انها اصطلاحات
منحالفة لقائلها والفرق بين المعنيين
غير قليل قوله تنبيها على ان المعبر عنه
هنا بالسبب الخ لا يخفى ان المعبر عنه
بالعلة من المعرف او غيره اخذه عارضا
للمعبر عنه بالسبب حيث قيل ما يضاف
الحكم اليه للتعلق من حيث هو معرف
فكيف يتحد المعبر عنه بهما قوله
لوجوب الجلد لو قال لوجوب الحد لكان
احسن لان الزنا قد يوجب الرجم وهو
حد لا جلد ثم التعبير عن الحكم فيه وفيما
بعده بالوجوب والحرمة دون الايجاب
والتحريم كما سبق اشارة الى ان
الحكم الذي هو الخطاب السابق باعتبار
انه وصف له تعالى ايجاب وتحريم
وباعتبار تعلقه بالفعل وجوب وحرمة
فهما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار
قوله واضافة الاحكام اليها المراد
بها ايصال معنى الاحكام اليها بحروف
الجر المسماة بذلك لجرها معاني الافعال
الى الاسما قوله ويحرم الخمر للاسكار

عبر باللام في هذا وبالبا فيما قبله لان
اللام بشهادة الذوق تشعر بثبوت
العلة ولزومها لمحلها والبا تشعر بتجددها
وحدوثها تقول يحل بيع الثمرة بزهوها
ولا تقول لزهوها وتقول اعتقت غانما
لسواده ولا تقول بسواده ولا خفا في لزوم
الاسكار لمسمى الخمر فتامله قوله
نظر الى اشتراط المناسبة اي وهي
منتفية في السبب الوقتي لانها كما سياتي
ملايمة الوصف لافعال العقلاء والاوقات
لا مدخل لافعال العقلاء فيها نفيا ولا اثباتا
ولو فسر المناسب بما قال ابن الحاجب
من انه وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا
من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون
مقصودا من حصول مصلحة او دفع
مفسدة لكانت الاسباب الوقتية مناسبة
بلا خفا فتامله قوله وسياتي انها لا تشترط
فيها ذكره لكن في الايماء من مسالك العلة
لكن ذكر ابن الحاجب وغيره ان من شروط
علة الاصل ان تشتمل على حكمة مقصودة
للشارع من شرع الحكم والحكمة هي
المناسبة بدليل التمثيل لها بالمشقة
في السفر المعلل به القصر قوله الذي

لهوالحق

لهو الحق ليس تكرار القول معزوا اولها
لاهل الحق لان كونه قول اهل الحق لا يلزم
منه انه حق في نفسه قوله مبين لخاصة
المبين عند القوم الماهية لكن المبين
به قد يكون ذاتيا للماهية وقد يكون
عرضيا لها وخاصة من خواصها فكان
الاولى ان يقول مبين للماهية بخاصيتها
قوله المعرف للحكم سياتي ان العلة
قد تكون حكما شرعيا والمعلل بها امرا
حقيقيا كحل الشعر بالنكاح وحرمته
بالطلاق علة لحياته كاليد والعلة
هي السبب كما قال فيرد ذلك على التعريفين
المتن والامدي قوله الى هنالك
وقوله الاتي الا هناك ظاهره انه استعمل
الاول مجرور المحل والثاني مرفوع المحل
بدلا من محل اسم لا مع لا فان محلهما رفع
بالابتدا ولا يصح ان يكون بدلا من اسم
لا وحده لانه هنا معرفة ولا لا تعمل
في المعارف وقوله الاتي المناسب هنا
في معنى المناسب لهذا الموضع فهو
مفعول به فقد اخرج هنا عن الظرفية
فجعلها من الظروف المتصرفة وفي
كونها من الظروف المتصرفة نظر وقفه

قوله المناسب هنا لان المراد بيان
الشرط الذي لم يقسم من متعلق خطاب
الوضع وذلك لم الشرعي قوله كالطهارة
للصلاة اي لجوازها لابد من هذا المقدر
اذ المنعدم بانعدام الطهارة لزوما لهو
الجواز لا الصلاة اذ الجواز لا يعتبر في
مسمى الاسما الشرعية كما تقرر قوله
المعرف لنقيض الحكم نقيض الحكم رفعه
لكنه اريد به هنا حكم معين مضاد لحكم
السبب لوصف المانع اشعار بخصوصه
كحرمة القصاص المرادة من نفي وجوبه
لاشعار الابوة بها فيختل بذلك الا انه
يلتزم ان المانع سبب لحكم ومانع لحكم
اخر قوله كون القاتل ابا للقتيل هو
تعريف للابوة في باب القصاص لا الابوة
مطلقا قوله فلا يكون الابن سببا
في عدمه قد يعترض هذا بان السبب في
عدمه القتل الذي لم يفعله لا الابن فلا
ينتهض ذلك حكمة قوله واطلاق الوجودي
الخ قال في شرح المقاصد في بحث
اليقين قيل العدمي المعدوم وقيل
ما يكون عدما مطلقا او مضافا مركبا
مع وجودي كعدم البصر عما من شانه

اوغير

[illegible]

اوغير مركب كعدم قبول الشركة وقيل
ما يدخل في مفهومه العدم ككون
الشي بحيث لا يقبل الشركة والوجودي
بخلافه فهو الموجود او الوجود مطلقا
او مضافا او ما لا يدخل في مفهومه
العدم والعبرة بالمعنى دون اللفظ
حتى ان العمى عدمي واللاعمى وجودي
وفي المواقف ان الوجودي ما يكون
ثبوته لموصوفه لوجوده له اي
بحسب الخارج نحو السواد لا ان يكون
ذلك باعتبار وجودهما في العقل
والقيام موصوفه به فيه اي في
العقل دون الخارج كالامكان ولهوا عم
من الموجود لجواز وجودي لا يعرض
له الوجود ابدا لكنه بحيث اذا ثبت
للموصوف كان ذلك الوجود له وهذا
ما قال القاضي الارموي اذا قلنا
لشي انه وجودي لا نعني انه داخل
الوجود بل نعني انه مفهوم يصح ان
يعرض له الوجود الخارجي عند قيامه
بموجود وعند قيامه بمعدوم
لا يكون له وجود وكانه يريد الاعم
من وجه والا فمن الموجود ما لا يسمى

وجوديا كالانسان وغيره من المفهومات
المستقلة واما الاعتباري فهو ما لا
تحقق له الا بحسب فرض العقل وان
كان موصوفه متصفا به في نفس الامر
كالامكان فان الانسان متصف به في
نفس الامر بمعنى انه اذا نسبه العقل الى
الوجود تعقل له وصفا هو الامكان ويقابله
الحقيقي انتهى بلفظه فقول الش نظرا الى
انها ليست عدم شيء اي ولا داخلا ذلك في
مفهومها اشارة الى اطلاق الوجودي
عليها بالمعنى الذي هو القول الثالث
وقوله اعتبارية لا وجودية يعني على
القول الاول وهو ان الوجودي بمعنى
الموجود **قوله** اما مانع السبب والعلة
قال العضد وهو ما يستلزم حكمة تخل
بحكمة السبب كالدين في الزكاة فان
حكمة السبب وهو الغنى مواساة
الفقراء من فضل ماله ولم يدع الدين
في المال فضلا يواسي به **قوله** والصحة
الخ جري على مقتضى ما سبق من ان
الصحيح ومقابله من اقسام متعلق
خطاب الوضع وذلك ممنوع قال
العضد تابعا لابن الحاجب اعلم انه قد

يظن

يظن ان الصحة والبطلان في العبادات
من جملة احكام الوضع فانكره لذلك اذ
بعد ورود امر الشرع بالفعل فكون
الفعل موافقا للامر او مخالفا له وكون
ما فعل تمام الواجب حتى يكون مسقطا
للقضا وعدمه لا يحتاج الى توقيف من
الشارع بل يعرف بمجرد العقل فهو ككونه
مؤديا للصلاة وتاركا لها سواسوا
فلا يكون حصوله في نفسه ولا حكمنا
به بالشرع فلا يكون من حكم الشرع
في شيء بل هو عقلي مجرد انتهى **قوله** وقوعا
لتمييز محول عن الفاعل والاصل بحسب
المعنى موافقة الفعل صاحب الوجهين
وقوعه فحول الفاعل تمييزا والضمير
المضاف اليه فاعلا فارتفع واستتر **قوله**
لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا تفسير
الموافقة به يقتضي انتفاءها عن صلاة
من ظن انه متطهر ثم تبين له حدثه
فتنتفي صحتها على هذا القول ويأتي انها
صحيحة عليه ولو قال امر الشرع كما
افصح به ابن الحاجب لتناول الحد صحة
العبادة والعقد ايضا بدون تفسير
الموافقة بالاستجماع المذكور **قوله**

لست من مسمي الصحة الخ قد يرد هذا
ماسيأتي في مسئلة التقليد في اصول
الدين من اطلاق الصحة علي الايمان
نفيا واثباتا وتخصيص البطلان بمخالفة
ذي الوجهين كما يأتي بنا علي ذلك
اظهر بطلانا قال تعالي وزهق الباطل
ان الباطل كان زهوقا قال الزمخشري
الباطل الشرك وقيد ذي الوجهين
المقتضي للتخصيص مزيد علي ابن الحاجب
قوله اخذا مما ذكر اي ماخوذا حال
مقدمة علي صاحبها وليس مفعولا من
اجله قوله اي اغناوها السرني هذا
التفسير نفي ظاهرها قبله من اسقاط
وجوب القضا بعد ترتبه وبطلانه
ظاهر وقوله بمعني ان لا يحتاج هو بيان
لمعني اغنائها والمطابق لاغنائها هو
ان لا تحوج اذ عدم الاحتياج وصف المكلف
وعدم الاحواج وصف العبادة الموصوفة
بالاغنا قوله الي فعلها ثانيا اولى
به لفظ القضا الذي هو حقيقة في
فعل ما خرج وقته قوله موافقة
الشرع لم يقل موافقة العقد ذي
الوجهين كما قال في العبادة لان العقد

لايكون الا ذا وجهين ثم هذا التعريف
يرد علي عكسه الطلاق في الحيض فانه
صحيح غير موافق للشرع فان قيل
الطلاق حل لا عقد قلت فيرد علي التعريف
المتقدم لمطلق الصحة فليتامل قوله
محل الانتفاع لم يقل الانتفاع لانه قد
يتخلف عن الصحيح ويوجد مع الفاسد
قوله فالصحة منشا الترتب اعلم ان
المص اضاف الاثر الي العقد وجعل ترتبه
مسببا عن الصحة كما تقتضيه البا فيلزم
ان الاثر مسبب عن العقد لكونه اثره
وترتبه مسبب عن الصحة وانت تعلم
انه لا معني لكون الشي اثرا لاخر الا انه
مترتب عليه ومسبب فيلزم اسناد
الترتب الي شي دون غيره والي غيره
دونه وهو تناقض وقد يدفع بان
اثر العقد الغرض المقصود منه عقلا
وترتبه خروجه من القوة الي الفعل
وسبب احدهما غير سبب الاخر ويرد
بان كونه غرضا من العقد عقلا فرع
عن ملاحظة كونه مترتبا عليه والجواب
الصحيح ان الصحة هي السبب والموثر
حقيقة ولما كانت صفة للعقد تقدمه

كالشي الواحد اضيف الاثر اليه مجازا
شايعا قوله بمعني انه حيث ما وجد
وقوله لا بمعني انها حيث ما وجدت لاريب
في ان كلا من الترتب والصحة من الامور
الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج
فالوجود المستند اليهما في كلام الشارح
ان كان الخارجي كما هو ظاهره لم يصح
وان كان الذهني فان المتكلمين لا يثبتونه
وان اثبته الحكما قوله ولتوقف الترتب
الخ جواب اعتراض عن قوله الصحة
منشا الترتب بمعني انه حيث ما وجد
اي وان تاخر عنها فهو ناشي عنها بان
المتناسب يستلزم مقارنة الناشي
عنه فانتفاوها يستلزم انتفا السببية
وحاصل الجواب منع استلزام المقارنة
لان المسبب كما يتوقف علي سببه يتوقف
علي انتفا مانعه كالخيار ووجود شرطه
كحولان الحول قوله كما لا يقدح في سببية
ملك النصاب وقد يفرق بينه وبين صحة
العقد بانه مستمر الوجود حالة
وجود الشرط وهي حالة انعدام المانع
منعدمة لانعدام موصوفها فكيف يكون
السبب المعرف للحكم بجهة وجوده

موقوفا

17

موقوفا وهو معدوم قوله ليتاتي له
الاختصار قد يعلل ايضا بافادة الاختصاص
لكن تركه الشارح لان الظاهر من الحال ان
القصد نفي ما قيل من ان الصحة هي الترتب
لا نفي انه قد يحصل بغيرها وهو نظر
دقيق قوله الاختصار فيما يليهما هو
قوله والعبادة اجزاوها والاختصار
فيه حذف بصحة منه اذ يلزم ان يقول
علي تاخر الخبر واجزا العبادة بصحتها
لكن لزم علي صنعة العطف العطف علي
معمولي عاملين مختلفين وعلي منعه
الجمهور قوله غير الضمير بالظاهر
اي لانه لو ابقي كلا منهما علي حاله عاد
الضمير علي متاخر لكن هذا التغيير ليس
بلازم اذ تاخر الظاهر فيه لفظا لا رتبة
ومثله لا يمتنع قوله ليتقدم مرجع الضمير
عليه علة لتغيير الضمير بالظاهر والعكس
معا لا لكل منهما ثم هذا التقدم للمرجع
غير لازم لانه مع التاخير متقدم رتبة
وهو كاف في الجواز قوله المهم والعبادة
اجزاوها قال ابن الحاجب الاجزا الامتثال
وهو كما مر الاتيان به علي وجهه اي كما
امر به فهو موافقة العبادة الشرع التي

واقول يلتفي في كون السبب معرفا بجهة وجوده في احد الازمنة وقد وجد هنا فيما مضي وعرف بذلك الوجود الماضي فقوله بجهة وجوده قلنا ولو في الجملة وقوله معرف وهو معدوم قلنا هذا ممنوع وانما عرف باعتبار وجوده السابق بل نقول لم يعرف السبب الا بجهة وجوده خلا وجوده وتحقيقه ان العقد الصحيح حال وجوده قد دل علي ان اثره يقع عقده متصلا به حيث لا خيار ومنفصلا عنه بالخيار عند وجود الخيار لان الشارع جعله امارة علي وقوع اثره بعده وكما انه جعل الخيار امارة علي تاخر الاثر ما دام الخيار فقد علمنا في وجود العقد الصحيح حال وجوده فلم نعرف السبب هنا الا بجهة وجوده لا حالة عدمه فتامله فانه حسن دقيق

في صحتها فاجزا العبادة صحتها لا ما نشي
عنها كما يقتضيه المتن وصرح به الشر
فليتامل قوله اي بالعبادة لا يتجاوزها
الى العقد اشارة الى ان القصر اضافي
لا حقيقي قوله لا يتجاوزه ينبه به على
ان البا في هذا التركيب داخلة على المقصور
عليه لا على المقصور الذي هو الكثير
الشائع قوله والمعنى الخ اشارة الى ان
هذا القصر من قبيل قصر الصفة على
الموصوف قوله لا يتصف به العقد
ونتصف به العبادة هذا اخص من مدعي
المص لان مراده اختصاص اطلاق لفظ
الاجزا بالعبادة سوا كان في الاثبات
فتتصف هي بمعناه اولا فلا ويشهد له
قول الشر فربما فاستعمل الاجزا فتامله
قوله فاستعمل الاجزا في الاضحية وهي
مندوبة عندنا واجبة عند غيرنا
فيه تجوز حيث جعل الاضحية مستعملا
فيها الاجزا ومندوبة او واجبة والمعاني
الحقيقية كفاية ذبحها في سقوط
الطلب وذبح الاضحية قوله ومن
استعماله في الواجب اتفاقا قوله
اتفاقا راجع الى استعمال اي الاجزا في

هذا

اه الحديث متفق على استعماله في الواجب لان صلاة نكرة عامة للفرض والنفل اولا فراد الفرض فقط والاظهر انه حال من الواجب اي في الواجب حال كونه متفقا عليه لان الاضحية في الاولى اهـ

هذا الحديث متفق على استعماله في الواجب
لان صلاة نكرة عامة للفرض والنفل
اولا فراد الفرض فقط والاظهر انه حال
من الواجب اي في الواجب حال كونه
متفقا عليه لان الاضحية في الاول
قوله فهو مخالفة الفعل الخ يرد على
طرده الطلاق في الحيض وقدمنا وروده
على عكس تعريف الصحة بما مر قوله
فهو مخالفة وقوله وقيل عدم اسقاطها
التقابل على الاول تقابل الضدين وعلى
الثاني تقابل العدم والملكة او النقيضين
وقوله وقوعا تمييز محول عن النسبة
في ضمير ذي الوجهين اي ان الفعل له
وجهان من حيث الوقوع لا من حيث
ذاته وقوله اي البطلان الذي علم انه
مخالفة تحرير لمحل النزاع اذ البطلان
بمعنى عدم اسقاط القضا لا يجري فيه
قول ابي حنيفة لان الفساد عنده
مسقط كما ستراه والافتراق بينهما
عنده اعتباري لا ذاتي انتهى قوله الذي
علم انه مخالفة لا وجه لتخصيص المخالفة
الا كونها الراجح والا فالذي علم انه في
العبادة اسقاط القضا هو الفساد

فيها ايضا **قوله** فكل منهما مخالفة ماذكر للشرع سياتي في بحث النهي تفسير فساد الشيء بعدم الاعتداد به اذا وقع اي عدم ترتب احكامه عليه وهو اخص من المخالفة لثبوتها دونه في قولك لا تفعل كذا فان فعلت اعتددت به واذا ثبت هذا فالصحة المقابلة له بخلافه اي الاعتداد بمعنى ترتب الاحكام وهو دليل صحة ما قاله العضد في تعريف صحة العقد كما مر **قوله** بان كان منهيا عنه فيه ان النهي ليس عنه في الوجهين بل عن الفعل باعتبار مخصوص وان المخالفة هي عدم استجماع ما يعتبر شرعا اخذا مما تقدم وذلك لا يتوقف على وجود نهي لان خطاب الوضع بكون شيء شرطا او مانعا كاف في تحقق المخالفة **قوله** ان كانت تكون النهي عنه لاصله فيه انه جعل علة المخالفة كون النهي عن الفعل لاصله او وصفه وقد جعلها قبل كونه منهيا عنه مطلقا والفرق بين الماخوذ بشرط ولا بشرط غير خفي **قوله** كما في الصلاة بدون بعض الشروط اي كالمخالفة التي في الصلاة

ملتبسة بدون بعض الشروط والتمثيل للمخالفة لاصله بدون بعض الشروط فيه نظر لان الشروط خارجة عن المشروط اللهم الا ان يراد باصله ما يتوقف عليه الاصل شرطا كان او ركنا **قوله** او لوصفه اي نهي عنه مقيدا بذلك الوصف فالوصف هو المنهي عنه لا علة للنهي عن الفعل نقله التفتازاني عن العلامة **قوله** فهي الفساد فذنها رضه نقل المص في بحث النهي عن ابي حنيفة ان المنهي عنه لوصفه يفيد الصحة الا ان يراد الفساد هنا للوصف والصحة هناك للموصوف كما يشير اليه تعبيره بالمنهي دون النهي وصريح كلام ابن الحاجب **قوله** للاعراض هو بيان للوصف المنهي عنه ومقتضى نقل التفتازاني انه الايقاع في يوم النحر قال والخلاف المشهور ههنا اي في المنهي عنه لوصفه هو ان الشارع اذا اوجب الصوم وحرم القاعد في يوم النحر فمتعلق التحريم عند ابي حنيفة هو ايقاع الصوم فيه الذي هو وصف المنهي عنه لا نفسه فلا يضاد وجوب اصله لتغاير المتعلقين وعند الشافعي

بينا ووجوب اصله لان تحريم ايقاع
الصوم في يوم تحريم للصوم انتهى
قوله مع نذره لان المعصية في فعله
تعليل الصحة بانتفا المعصية مقتضاه
انتفا الصحة مع المعصية وهو خلاف
ما صرح به عنهم بقوله ولو صامه خرج
عن عهدته قوله فقد اعتد بالفاسد
قد علمت ان الفاسد عنده هو الوصف
كالايقاع يوم النحر والدرهم الزائد
في المثالين دون الموصوف كالصوم
والبيع فيهما والمعتد به عنده هو الثاني
لا الاول واما الزيادة فلم يعتد في ملكها
الخبيث بالبيع فيها المنهي عنه بل بالقبض
الذي هو سبب وضعي لذلك على ان قولنا
اعتد بالفاسد متناقض الطرفين اذ
الفساد عدم الاعتداد عنده بل وغيره
قوله اما الباطل فلا يعتد به بفتح اليا
المثناة التحتية مبنيا للفاعل وهو
ضميرا لي حنيفة وفائدة الضبط
بذلك ان العضد نقل عن محمد بن الحسن
والتفتازاني نقل عن الحنفية في المنهي
عنه لعينه ان النهي فيه يدل على الصحة
مستدلين على ذلك بادلة مذكورة مع

اجوبتها قوله يعني مع فعل البعض
الاخر دفع به ان التعريف فاسد لاقتضا
تحقق الادا لكل عبادة بفعل بعضها في
وقتها وان لم يفعل البعض الاخر اصلا
او فعل بعده في الصوم او الصلاة والمفرد
اولا اقل ممكن فقوله يعني مع فعل
البعض الاخر دافع للفساد الاول وقوله
او بعده في الصلاة دافع للفساد الثاني وقوله
لكن بشرط دافع للفساد الثالث لكن من
المشهور ان الايرادات لا تندفع الايرادات
ومن البين ان كون المفعول من الصلاة
في وقتها ركعة فاكثر معتبر في مفهوم
ادائها فجعله شرطا غير مسلم قوله الى مثل
ما اضيف اليه المعطوف يريد بالمعطوف
لفظ كل وفي كونه معطوفا اي على بعض
نظر لانه مجرور بمضاف مماثل للمضاف
الاول محذوف مبقي عمله وهو خبر لمبتدا
محذوف والجملة معطوفة فقيل المعطوفة
على الجملة الاسمية قبلها والتقدير فقيل
هو فعل كل الخ وكيف تكون كل معطوفة
وهي بعد قيل التي لا يحكى بها الا الجملة
او ما في معناها قوله والمؤدي ما فعل
لما كان ظاهر ما فعل الاشارة الى البعض

قوله الاداء

واما الثاني فهو مدفوع بعد تسليم ان لو ورد البعض ركعة
معتبر في مفهوم الادا بان الشارح لم يجعله شرطا
للادا وانما جعله شرط العقل البعض الاخر بعد
الوقت وذلك لا ينافي انه معتبر في مفهوم الادا
ولو سلم قال الشارح جرى على عرف الفقهاء واستعمالهم
فانهم يطلقون الشرط بمعنى الابد ومنه قولهم
الاركان كما هو مصرح به في ... اه سم

واقول هذا النظر الصحيح بل في او ضحات
التي لا يخفى على بعض الاحاد فضلا عن مثل
الشارح ولكن الظاهر انما سماه معطوفا نظرا
للمعنى لان الكلام في معنى ان يقال والادا
فعل بعض في الوقت الصحيح وكل في القول
الاخر وانما لاعلى مزيد وضوح المراد اه
سم باختصار

علي قوله والكل علي اخر في قوله في التعريف
فعل بعض وقيل كل وعليه في الاول من
الفساد وبما علمت صرف الشارح عن هذا
الظاهر الي قوله من كل العبادة وهنا
ايضا نكتة قول الشارح قريبا لما فعل
كله الخ **قوله** اي للمودي لم يعد ره ابتدا
مع قرب هذا بل فسر به المقدر اشارة
الي ان الوقت معرف بلام العهد الذكري
لتقدم ذكره في تعريف الادا مضافا الي
ضمير ما فعل كله فيه او فيه وبعده اداء
وهذا من تدقيقاته **قوله** المص الزمان
المقدر له اي لما فعل كله الخ ولا يخفي
عليك ان في كل من تعريفي الادا والوقت
بما ذكره وراظاهرا الاخذ كل منهما قيدا
في تعريف الاخر **قوله** المص الزمان المقدر
له هذا التعريف غير مانع لانه يدخل فيه
بعض المقضيات كالصلاة فان وقتها
عند خروج وقت الادا هو وقت تذكرها
فقد جعل الشارع لها وقتا وهو وقت
تذكرها فلو قال اولا بدل قوله مطلقا
كما فعل ابن الحاجب لم يرد لان الوقت
المقدر لها شرعا اولا وقت ادا لها
واما وقت التذكر في الغاية فانه

زمان

زمان موقد ثانيا بعد فوات الوقت
المقدر لها اولا **قوله** المص شرعا منصوب
علي الظرفية المجازية اشار اليه الشارح بقوله
فما لم يقدر له زمن في الشرع **قوله**
مطلقا لو حمل علي انه نعت لمصدر محذوف
اي تقديرا مطلقا اي لا يتقيد باحد دون
اخر احترازا عن المقدر شرعا تقديرا
مقيدا باحد كوقت ذكر المنسية او افاقة
النائم عن الصلاة لكان اجود من حمل
الشارح له علي ما ذكر المقتضي لصدق التعريف
بهذا الوقت المقيد الذي ليس الفعل
فيه ادا فلا يطرد **قوله** فما لم يقدر له
زمن في الشرع اعلم ان قوله في التعريف
شرعا وقع مثله في عبارة ابن الحاجب
وجعله العضد احترازا عن المقدر
لا شرعا كما لو عين الامام لاخراج الزكاة
شهرا فان ايتا الزكاة فيه ليس ادا وجعله
التفتازاني للتحقيق لا للاحتراز ومنع
كون الايتاء المذكور ليس ادا الا بالمراد
من حيث تعيين الامام دون الشرع
والشارح جعل الاحتراز لمجموع التقدير
شرعا ليكون صالحا لكل منهما وان كان
في مراد التفتازاني اظهر كما لا يخفي **قوله**

كالنذر والنفل المطلقين مقتضاه ان
النذر المقيد بزمان من المقدر لدزمن
شرعا ولا يخفى أن زمنه مقدر جعلا
لا شرعا وان اوجب الشرع الوفا به
وان الفعل فيه اداً فيرد وقتئذ علي عكس
تعريف الوقت بما ذكر قوله لا يسمي فعله
لو قال فعل بعضه لكان لجريه على التعريف
الراجح لكنه راعي قول بعض مع فعل البعض
الاخر فيه قوله ولا قضا التوقف تحققه
علي تحقق وقت الادا كما سياتي تعريفه
قوله والقضا فعل كل يرد علي عكسه
فعل بعض ركعة من الصلاة قبل خروج
وقتها وباقيها بعده والجميع قضا
قوله ما خرج وقت ادائه ان قلت
لم لم يقيد بعد خروجه وقيد في
الادا بقبل خروجه قلت لان الصادق
الفعل بدخوله وقته وخروجه معتبر
حين فعل كله او بعضه وذلك مغن
عن التقييد بما ذكر في القضا دون الادا
قوله اي لان لفعل به يكون المصدر
مسبوكا من فعل المفعول على ان الملحوظ
في الاقتضا السابق هو الفعل المطلوب
دون خصوصية الفاعل من العاصي او

قوله لا شرعا رد بان المراد
بالمقدر شرعا كون تقديره معتبرا
في الشرع سوا كان المباشر
لتقديره هو الشارع او غيره
فلا يرد على عكس تعريف
الوقت

غير

غير كما افصح به قوله مطلقا قوله
وجوبا او ندبا حالان من مقتضى قوله
احسن من قول ابن الحاجب الخ العذر له
بناء ذلك علي مذهبه من اختصاص القضا
بالواجب الا الفجر فانه يقضي فقيل
حقيقة وقيل مجازا قوله كان او ضح
لاتحاد متعلق الاقتضا على هذا وتعدده
علي الاول المحوج لخفا معناه الي جعل
الثاني بدل اشتمال من الاول وقد يدعي
انه يتعلق بسبق جي به لزيادة الربط
كما قالوه في قوله تعالي اقترب للناس
حسابهم قوله اي من المستدرك
اشارة الي ان مطلقا حال من الفعل
قوله وخرج بقيد الاستدراك استدراك
الشي وادراك الوصول اليه ولا يخفي ان
فعل الصلاة جماعة في وقتها مطلوب
ففعلها جماعة بعد وقتها المؤداة
فيه لا جماعة موصل الي ما سبق له
مقتض فالحد صادق عليه وليس قضا
فهو غير مطرد واخراجه منه بالقيد
المذكور كما فعل الشارح محل نظر ثم انه
لا يصدق علي فعل صلاة بعد وقتها المؤداة
فيه بطهارة مظنونة تبين نقيضها

لسقوط المقتضي بالفعل الاول فلم
يتوصل بالفعل الثاني الي ما سبق له
مقتض وهو قضا بلا نزاع فيكون الحد غير
منعكس فليتامل قوله من ان فعل الخ الصواب
اسقاط ان وقضا بان يقول من فعل اقل
من ركعة في الوقت والباقي بعده لانه الذي
يطلق عليه قضا ويخرج بالقيد من حد
الادا ويضاف الي حد القضا المذكور هو
هذا الفعل لا كونه قضا قوله كالتكرير
انما لم يجعله تكريرا حقيقة لان التكرير
هو الاتيان بالشي ثانيا مرادا به تاكيد
الاول وهذا ليس كذلك اذ ما بعد
الركعة في الصلاة مقصود في نفسه
كالاول قوله كالجزء من مدخولها ان
قلت كيف يعقل انها كالجزء من مدخولها
الذي هي خارجة عنه قلت المراد من مدخو
لها معناها وفي كونها لام التعريف نظر
بل الصحيح انها موصول اسمي قوله فلا
تعد فيه اي في المفعول ولا يصح في مدخو
لها الا بتاويل بعيد وفي استنتاج عدم
العد كلمة من كونها كالجزء بل كونها جزا
نظر لا يخفي قوله وزاد مسئلة البعض
التعريف في الاصطلاح ليس من المسائل

لانه ليس فيه حكم بل هو مركب تقييدي
فاطلاق المسئلة عليه مجاز قوله
على ظاهر كلام الفقها اي من تحقق وصف
الادا حقيقة لجميع الصلاة بفعل ركعة
منها في الوقت على قول وتحقق وصف
القضا لها بذلك على قول اخر اما على
التحقيق الملحوظ فانما يتحقق ذلك
لما ذكر بالتبعية للمفعول في الوقت
او بعده هو الكل وان لم يكن حقيقة
بل تاويلا واما على ما حققه بعضهم
فانما يتحقق ذلك للبعض المفعول
في الوقت او بعده دون الاخر فلا
يجري عليه واحد من القولين في
تعريفي الادا والقضا الموصوف بهما
جميع العبادة قوله وبعض الفقها
حقق ان قيل التحقيق اثبات كون
الشي حقا اي ثابتا في نفس الامر
فحينئذ حقيقة شي لا يكون ضده حقا
فالصلاة ذات الركعة ان كان وصف
جميعها بالادا والقضا حقا كما قال
اولا لم يكن وصف بعضها بذلك حقا
كما قال ثانيا قلت الحق اولا ليس
وصف الجميع بذلك بل كونه بسبب

لما هنا سقط
ان الموصوف بالاداء والقضا

التبعية اعم من كون وصف الجميع
بذلك ثابتا ام لا وثانيا هو ان الوصف
بذلك في نفس الامر للبعض الواقع في
الوقت او بعده لا الجميع فالتحقيق في الاول
للسبب وفي الثاني للموصوف فليتامل
وقضية كلامه ان الاقوال ثلاثة ظاهر
وتحقيق ملحوظ وتحقيق بعض الفقها
والذي وجه زيادة البعض بقيده المبنية
على الظاهر كما قال باشتمال الركعة
على المعظم فجعل ما بعد الوقت تابعا
ونحو التحقيق الملحوظ فلزم اتحادهما
قوله اي المعاد فسر الضمير بالمعاد
المفهوم من الاعادة ليتقدم عليه
مرجعه ولو صرح في التعريف بهذا
الظاهر لزم الدور لاخذ المعرف جزا فيه
وكون الفعل المضاف ثالثا فاكثر اذ المعاد
ما فعل مرتين فاكثر فلذلك فسر
هذا التفسير بما يدفع ذلك فقال اي
فعل الشي ثانيا وانت خبير بان الايراد
يتوجه على اللفظ ولو صح المراد
على ان هذا التفسير لا يتناول الا الاعادة
الاولى دون ما زاد عليها ولو اعيد
الضمير على المفعول المذكور فقيل مرادا

به مطلقه كما في الاستخدام لم يكن
بعيدا **قوله** في وقت الاداء الاوضح ولا
والاخصر في وقته **قوله** مع النجاسة
او بدون الفاتحة لو قال بدون الطهارة
او الفاتحة كان اخصر واوفق بقوله
فوات شرط **قوله** سهوا قيد به للاحتراز
عن العمد فان الفعل معه كالعدم
لفساده فالفعل بعد ليس ثانيا فليس
اعادة **قوله** في الاصل اي الحقيقة
يعني الشرعية فان معناها في لسان
الشرع ذلك وغيره مجازي **قوله**
الاوفق له الثاني فيه رفع افعل التفضيل
الظاهر في الايجاب ولو قليل **قوله**
ولو كما قال مصطلح الاكثرين هو قريب
من قول العضد الاعادة قسم من اقسام
الاداء في مصطلح القوم وان وقع في عبارات
بعض المتاخرين خلافه وكانه اشار
بقوله قال الى ما فيه لتغيره قال التفتازاني
ظاهر كلام المتقدمين والمتاخرين
انها اقسام متباينة وان ما فعل ثانيا
في وقت الاداء ليس باداء ولا قضاء ولم
يطلع على ما يوافق كلام الشارح يعني
العضد صريحا انتهى وبه يعلم انه قوله

وقيل انها قسيم له ليس على ما ينبغي
قوله ولم تسبق باداء مختل ان لم يجعل
لفظ اداء على معناه اللغوي اي الفعل لزم
الدور وقوله والاعادة في بوقوع العبادة
خارج وقتها ثم ظاهر التقسيم انه الاداء
والاعادة عبارتان عن العبادة المذكورة
وهو موافق لاطلاق ابن الحاجب قوله
ولم تسبق باداء مختل صادق بما سبقت
باداء صحيح فهي اداء لا اعادة فهو قول
ثالث مخالف كلا من قولي العضد
والتفتازاني قوله والا فاعادة صادق
بالواقعة خارج وقتها وهو غير مراد
قطعا فلو قال العبادة الواقعة في
وقتها المعين الخ كان اصح ثم ينبغي ان
المراد بقوله فعلت في وقت الاداء فعل
ركعة فاكثر لا الجميع كما هو ظاهر التعاريف
قوله والحكم الشرعي هذا القيد كما
لا يضر لا يحتاج اليه لما مر من انه
المراد عند الاطلاق قوله من حيث
تعلقه اضافة التعلق اليه ظاهرة في
كون التعلق عارضا له وقد سبق انه
جزء من مفهومه فتاول الاضافة
بانها من اضافة الجزء الى كله لا المصدر

اي

الى فاعله قوله من حيث تعلقه اشارة
الى ان عروض التغير للحكم بسبب عروضه
لما يقبله من اجزاء مفهومه وهو التعلق
بناء على ما سبق وتغير التعلق بانعدامه
ووجود تعلق خطاب اخر بدله فيكون
هذا الخطاب حكما اخر بدل الحكم المتقدم
تعلقه قوله من صعوبة الخ ظاهره
ان ذات الحكم ليس التغير فيها بل في
وصفها الصعوبة والسهولة وذلك يخالف
قوله من الحرمة الى الحل وقوله اي فالحكم
المتغير اليه فالذي يوضح المرام ان
يقال الحكم الشرعي كلي يتحقق في ضمن
اي جزئياته المتباينة بالصعوبة
كالحرمة والسهولة كالاباحة ويتصف
الحكم الكلي بوصف الجزئي المتحقق
هو فيه من صعوبة او سهولة وبالتغير
من حكم الى حكم ومن صعوبة له باعتبار
صعوبة جزئي الى سهولة له باعتبار
سهولة جزئي اخر فظهر ان التغير من
صعوبة الى سهولة وبينه التمثيل له
بقوله كان تغير من الحرمة الى الحل
وهما صعب وسهل لا صعوبة وسهولة
فظهر ان المتغير غير المتغير منه والمتغير

الصعوبة الى السهولة بالتغير من الصعب
الى السهل فلا منافاة بين قوله ... صح

اليد كما يقتضيه قوله كان تغير
من الحرمة الي الحل فليتامل قوله مع
قيام السبب عندي ان هذا القيد مستدرك
لان التغير مع فقد السبب لذلا للعذر
ومما زعمه الشارح من انه للاحتراز عما ذكر
فيه نظر قوله فالحكم المتغير اليه تصريح
بان الرخصة من اقسام الخطاب التكليفي
لا الوضع كما صرح به العضد والامدي
وعدل الشارح عن قولهما لانطباق الكل
على تقسيم متعلقها الي واجب وغيره
من اقسام متعلق خطاب التكليف قوله
المتغير اليه اشارة الي ان الضمير المخبر
عنه بالرخصة لا يصح ان يعود الي
الحكم الشرعي الذي تغير لان الرخصة
هي المتغير اليه كما افاده لا المتغير قوله
والسلم في كونه من الرخصة عند القوم
نظر اذ لم يتعلق به حرمة قط حتي
يتحقق تغير الحكم منها الي حله قال التفتازاني
فخرج اي من الرخصة وجوب الاطعام
في كفارة الظهار عند فقد الرقبة لانه
الواجب ابتداء علي واجدها وكذا خرج
التيمم علي فاقد الما لانه الواجب في حقه
ابتدا بخلاف التيمم للجرح ونحوه انتهي

قوله

[illegible]
واقول لا مانع من اسناد التغير للكل من العذر وفقد السبب لان العذر بانفراده صالح لدفع الحكم بدليل رفعه مع وجود السبب فيصح اسناد الفعل اليه عند انتفائه ايضا والحاصل ان ثبوت الحكم كما يتوقف علي وجود سببه يتوقف علي انتفاء عذره فيصح اسناد انتفائه لكل من انتفا سببه ووجود عذره بل قد يترجح اسناده الي العذر بانه اقوي لان العذر المعوق بلغي في التغير بخلاف انتفا السبب المعين فلا يلزم انتفائه فيه لجواز ان يخلفه سبب اخر وحينئذ يصدق التغير بوجود العذر مع وجود السبب وفي انتفائه فيحتاج للتقييد نفيا للبس عن الرخصة اذ لو ترك هذا التقييد لزم دخول نحو ما ذكر مع انتفا السبب فان السبب يخرج للعذر مع انتفائه او توهم دخول على فاقد الرقبة كان ذلك الواجب وكذا فيه عتاق هو الواجب فلا يلتبس بذلك واذا علمت فائدة هذا القيد علمت سقوط النفي في قوله لا للعذر وسقوط ما رتبه عليه من الاستدراك والنظر فتامل اه سم

قوله والي هذه الاحوال اي علي وفق
ذويها الاولي للاول وهكذا والتكثير
كون الاولي للاخر نحو لقيت هندا
مصعدة منحدرا ونحو في التمييز كقوله
وانت حقف وغصن وغزال لحظا وقدا
وردفا قوله لبيان اقسام الرخصة
هي الوجوب والندب والاباحة وخلاف
الاولي واما الواجب وما عطف عليه فاقسام
متعلقها فهي احوال من اكل الميتة وما
عطف عليه جي بها لبيان الاقسام الاولي
قوله تحل المذكورات يعني ان التمثيل
للرخصة التي هي الحكم المذكور باكل الميتة
وما عطف عليه التي هي افعال محكوم عليها
انما يصح بتقدير مضاف هو حل مراد به
الاذن شرعا ليصدق بكل من الوجوب
وما عطف عليه ولو قدر مع كل مثال
مصدر حاله المبينة له لكان صحيحا الا
انه يكثر التقدير قوله سبب للوجوب الخ
بتمته وكل ما هو سبب الاتمام والصوم
فهو سبب لحرمة القصر والفطر بنا علي
ان الامر بالشي هو عين النهي عن ضده
قوله لتن الغلاة غير موف بانواع المسلم
فيه اذ منها ما ليس بغلة كالحيوان قوله

واقول منشا المنازعة توهم ان المراد تغير الحكم بالفعل بان تثبت الصعوبة بالفعل ثم تنقطع تعلقها بالفعل ويسري لذلك نعبر به الي السهولة وليس كذلك بل المراد ما يعم ورود السهولة ابتدا لكن علي خلاف ما كان مقتضي فاس الشرع بما يشهد به كلام الائمة لمن تتبعه وما حكاه التفتازاني لا يدل له لان حصار الكفارة لم يسبقها امتناع في لا بالفعل ولا بمقتضي القياس وما ذكره في مسلم التيمم لعد الاقوال وبها ووجه القائل بانه للفقد رخصة دعوي ان الفاقد طرفه امتناعه لعدم الحدث المنافي وكيف وللحاصل بالمعني الاعم وقد عمته وبالاجماع للصلاة علي انه غير نقل الاتفاق علي ان السلم لم يقع الاتفاق مع ما تقدم بالمعني الاخص المباين يمكن ذلك في السلم خصصوه علي انه عن يمنة علي ان علي اد السلم لا بد للحكم علي احد المتناقضين السلم كذلك اذ لا بد كذلك الي وهذا لحظه علي الحكم علي الاخر بذلك فعلم بعد هدم التامل في حكاية الظهر وكلا منهما سبب لا تنحصر اه سم

واقول هو كذلك لكن الشارح انما اراد التمثيل بالاعتبار الاغلب والاظهر باعتبار الاصل اه سم

في لقائهما يصح تعلقه بغرض اذ هو بمعنى الرغبة فموافقة الوجوب له في ان كلا منهما طلب لبقائها اذ اكل الميتة سبب له ولموافقته فهي اشتراكهما في متعلق واحد هو بقاؤها قوله ومن الرخصة اباحة ترك الجماعة اشارة الي افادة الكاف في قوله السابق كان تغير من الحرمة الخ فافاد ان التغير كما يكون من الحرمة الي الحل قد يكون من الكراهة ايضا فللرخصة فردان قد يكون تغير من الحرمة الي الحل وتغير من الكراهة الي الاباحة قوله وهو الانفراد هذا لا يصح لان الانفراد هو ترك الجماعة وهو متعلق الكراهة اي المكروه ومتعلق الحكم لا يكون سببا له وايضا فطلب الاجتماع في شي نهي عن ضده اي الانفراد فيه فهو متعلق النهي اي الكراهة لا سببها اعلم ان ابن الحاجب وشارحيه عرفوا الرخصة بما شرع من الاحكام لعذر مع قيام المانع لولا العذر وفسروا المانع بالمحرم اي دليل التحريم ومن الواضح خروج الاباحة بعد الكراهة من ذلك قوله كوجوب الصلوات الخمس فيه نظر لسقوطها عن الحايض وفاقد

الطهورين عند جمع من العلما فان قيل المراد عدم التغير العام والتغير المنقوض به خاص قلت فاباحة الاصطياد حينئذ كالوجوب المذكور قوله لما كثر وافيد شي وهو ان المشقة في الثبات المذكورة ثابتة قبل الكثرة وبعدها قوله المص والا فعزيمة نحوه في العضد فقال التفتازاني معناه وان لم يكن كذلك فعزيمة وظاهره ان الحكم منحصر في الرخصة والعزيمة والحق ان الفعل لا يتصف بالعزيمة ما لم يقع في مقابلة الرخصة انتهي قوله وهي لغة القصد المصمم اعتراض بين المسمي وعلته وهي قوله لانه اي لان الحكم الموصوف بقوله غير المتغير وما بعده قوله عزم امره اي شانه وهو ثبوته قوله اي قطع وحتم كل منهما بمعني قصد قصدا مصمما وفي قوله عزم بالبنا للمجهول اشارة الي ان عزيمة في الحكم الموصوف اما فعيل بمعني مفعول فالتا فيه للنقل من الوصفية الي الاسمية ان كان وصفا واما مصدر بمعني المفعول ان لم يكن وصفا فتامله قوله صعب علي المكلف اشارة الي قوله

او المتغير اليه الصعب **قوله** اوسهل اشارة
الي قوله او السهل المذكور **قوله** فانه عزيمة
فيرد على تعريفهما عكسا **قوله** ويصدق
عليه تعريف الرخصة فيرد عليه طردا
وكونه في الواقع عزيمة نظرا لما يعتقد
من ان الحيض ليس بعذر وكونه يصدق
عليه تعريف الرخصة نظر الظاهر الامر
في الحيض من انه عذر وقوله الشم علي
التعريفين وقوله تعريف الرخصة ان اراد
به قوله في التقسيم ان تغير الخ وقوله
والا فمجاز من اطلاق اسم المدلول علي الدال
لان التقسيم المذكور دال علي التعريفين
لانهما واعتمد ذلك بعقوله بعد التقسيم
الخطاب الي ايجاب وغيره وقد عرفت حدودهما
قوله مانع من الفعل المراد به اما المحرم
له مجازا في الاسناد واما مانع الحكم المراد
من المانع عند الاطلاق وهو الوصف الوجودي
المعرف نقيض حكم السبب فيقدر علي
هذا جواز قبل الفعل اي من جواز الفعل
قوله ومن مانعيته تنشا وجوب
الترك لان مانعيته هي تحريمه للفعل
اوتعريفه حرمته التي هي نقيض جوازه
وتحريمه وحرمته هي وجوب تركه لان

النهي

النهي عن الشي عين الامر بضده **قوله**
اقرب الي اللغة اي الي المعني اللغوي
لان المعني اللغوي للرخصة وصف
للحكم المسمي بها كما يشير اليه قوله اي
فالحكم المتغير اليه السهل يسمي رخصة
وهي لغة السهولة وللعزيمة متعلق بالحكم
المسمي بها كما يشير اليه قوله بعد تفسيرها
لغة بالقصد المصمم لانه عزم امره
اي قطع وحتم والفعل لا يكون موصوفا
ولا متعلقا لذلك فليتامل **قوله** اي الوصول
بكلفة اخذها من صيغة تفعل فانها
ترد للتكلف قال الجاربردي ومعناه ان
الفاعل يتعاني ذلك الفعل ليحصل بمعاناة
كتشجع اذ معناه استعمل الشجاعة وكلف
نفسه اياها لتحصل له انتهي ولا يخفي
ان كثيرا من الادلة كالعالم للصانع يسهل
الوصول فيه الي مطلوبه فالاولي ان تكون
الصيغة للعمل المتكرر اي ليدل علي ان
اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعه
اي شربه جرعة بعد جرعة قال
الجاربردي ومنه تفهم كانه حصل له
فهمه شيا بعد شي انتهي **قوله**
ومعني الوصول اليه بما ذكر علمه اوظنه

لانهما من الادراك المفسر بوصول
النفس الى المعنى بتمامه كما يأتي فان
قلت منع من كونهما معنى الوصول اليه
اسناد الامكان اليه وحصول العلم عن
دليله واجب وان كان وجوبه عاديًا
كما سيجي قلت الامكان الذاتي لا يمنع
الوجوب للغير او الثبوت بالامكان العام
وهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف
للحكم لا يمنع الوجوب للثبوت والجواب
الاول اوفق بما سيقوله من قوله وقال
يمكن الخ قوله حذرا من التكرار يندفع
بان حقيقته ذكر الشي على وجه تقدم
ذكره عليه وذلك منتف هنا لان قولنا
الدليل ما يمكن علم المطلوب الخبري او ظنه
بالفكر فيه المودي من حيث هو الى
علم مطلقا او ظن محصول له لان النظر
الذي هو فيه لنفسه مفيد للعلم مطلقا
وللظن مفاده في الدليل العلم التصديقي
فقط والظن وهذا لم يتكرر فيه قوله
الدليل القطعي وقوله والظني المراد بهما
هنا المفيد للقطع والظن لا المقطوع
به والمظنون قوله اي بحركة النفس
فيما تعقله منها بيان لمفهوم النظر

[illegible]

واقول الاخفى مع التامل والانصاف [illegible]

فيها على ما زعمه قوله مما من شانه بيان
لمفهوم الصحيح قوله ان ينتقل به اي
بسببه او هي بالالة المستعارة لوجه
الدلالة بالكناية قوله كالحدوث والاحراق
والامر بالصلاة امثلة لما تعقله النفس
من تلك الادلة ونفي حركتها فيه وهو
مشكل لان كلا من هذه الامثلة مفرد
لتحصيل الحركة التي هي الانتقال فيه بل
هي واقعة في الحد وذاي من الاصغر الذي
هو الدليل الى الوسط الذي هو ما تعقله
منه ثم منه الى الاكبر الذي هو المطلوب
وفي قوله كالحدوث الخ تصريح بان المسلك
للمطلوب هو الحد الوسط لا مفهوم
المقدمة الصغرى اي ثبوت محمولها
لموضوعها والكبرى بيان للاستلزام
كما ذهب اليه بعض المحققين قوله بان
ترتب متعلق بتفضل وضمير ترتب
مونث عائد على الادلة وما تعقله النفس
منها والمطلوبات وتوقف الوصول الى
المطلوب بالنظر الذي هو الفكر اي الحركة
المذكورة تصريح بان الترتيب غير
النظر بل لازمه كما هو مختار بعض
المحققين من المنطقيين خلاف ما عليه

29

بل بيان المعنى لما في قوله
ما تعلقه كما قاله شيخ الاسلام
اه

واقول اما اولا فالاشكال مبنى على حل في من قوله فيما
تعقله منها على معنى الظرفية وهو غير متعين
لجواز حملها على معنى السببية كما يرشد اليه قوله من
الجهة التى من شانها ان تنقل الذهن بها الى
ذالك المطلوب فجعل تلك الجهة سببا او انه للانتقال
منها الى المطلوب ولم يجعلها محل الحركة واما ثانيا
فلو سلمنا كان غاية الامر ان في العبارة مسامحة بان
والتقدير مثلا فيما تعقله منها مع ملاحظة علومه
تنتقل من الحد الاصغر الى المطلوب او خصوص
وامثال المباحثات كما اطرقه نفسه سلوك
اذا وجد ما يرشد اليها اه سم

متاخروهم من انه نفسه حيث عرفوا
النظر وهو الفكر بانه ترتيب امور حاصلة
للتادي بها الي مجهول ثم هذا الترتيب
لازم اما بالفعل وهو الشكل الاول واما
بالقوة وهو الاشكال الثلاثة والقياس
الاستثناي لتوقف انتاجها علي رجوعها
الي الاول قوله فالامر بالصلاة لوجوبه
صواب العبارة فاقيموا الصلاة لوجوبه
حقيقة وكانه قال صورة القياس هكذا
الامر بالصلاة امر بشي وكل امر بشي
لوجوبه حقيقة قوله لان الشي يكون
دليلا الخ لان الدليل معروض الدلالة
وهو كون الشي بحيث يفيد العلم او الظن عند
النظر فيه وهذا حاصل نظر فيه او لم
ينظر كذا قال التفتازاني فقول الش لان
لان الشي اي الكائن بحيث يفيد الخ وقوله
وان لم ينظر فيه النظر المتوصل به بان
لا ينظر فيه اصلا او ينظر فيه من
غير وجه الدلالة او منه لا مع الترتيب
المذكور فليتامل قوله لا يمكن التوصل
به تنبيه علي ان الاطلاق يوهم ان
الدليل يجب فيه ان يمكن التوصل به
الي المطلوب باي نظر فلا يصدق الحد

علي

علي شي من افراد الدليل قوله لانتفا
وجه الدلالة عنه هو في المعني تعريف
للفساد جار علي تعريف الصحة بما مر
وقد وافق فيهما التفتازاني ويرد عليهما
انتفاء الترتيب المذكور المسمى
بالخطا في البرهان لصورته فانه فساد
فيه يصدق عليه تعريف الصحة
دون الفساد قوله وان ادي اي
افضي وبه عبر التفتازاني فان قيل
الافضا الي المطلوب يستلزم امكان
التوصل اليه لا محالة قلنا ممنوع فان
معني التوصل يقتضي وجه دلالة
بخلاف الافضا انتهي وعبر الش بادي نظر
الي ان الفاسد من النظر المعرف بالفكر
المودي الي علم او ظن وسياتي عند
تعريف النظر بهذا زيادة بيان قوله
ممن اعتقد الخ لما كان الفساد في
البساطة من جهتي الثبوت والاستلزام
وفي التسخين من الثانية دون الاولي
سلط الاعتقاد علي الجهتين والظن علي
الثانية فقط والفساد في بساطة الماء
من حيث العموم اذ منه المواليد الثلاثة
اي الحيوان والمعدن والنبات وهي مركبة

من العناصر الاربعة البسيطة كالاجسام
الفلكية والعقول والنفوس عند الحكما
قوله فما يسمي حدا هو من النظر فالتصوري
شارك الخبري في التوصل الي كل منهما
بالنظر وان كان الموصل والتوصل في
الخبري حجة وتصديقا وفي التصوري
حدا او تصورا فلا يحسن التقابل بينهما
اذ لا اشعار للتعريف بالخصوص الذي يصح
به التقابل نعم اما لو قال اما ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الي مطلوب
تصوري فليس بدليل بل هو المعرف
بفتح الرا فقابل بين الدليل والمعرف
لتقابلهما في المتوصل اليه لكان حسنا
قوله بان يتصور متعلق بيتوصل ولم
يقل ونرتب كما قال في الخبري لان التعدد
اللازم للترتيب غير واجب لجواز التعريف
بالفصل او الخاصة وحده كما علم في التعبير
قوله هل العلم بالمطلوب لم يقتصر
بالخبري لافادة ان الاختلاف في العلم
به وبالتصور **قوله** الحاصل عندهم تقدير
الحصول ليس بلازم لجواز تعلق عقبه
بالعلم وتقدير عندهم تعريض باقوام
نفوا حصول العلم عن النظر فلا تكرار

في قوله بعد عند بعضهم **قوله** او لزوما
قال في المواقف وشرحه وههنا مذهب
اخر اختاره الامام الرازي وهو انه يعني
العلم الحاصل عقيب النظر واجب لازم
حصوله عقيبه عقلا غير متولد منه اما
وجوبه عقلا فلانا نعلم ضرورة وبداهة
ان من يعلم ان العالم متغير وكل متغير حادث
واجتمع في ذهنه هاتان المقدمتان على
هذه الهيئة امتنع ان لا يعلم ان العالم
حادث وهذا الاستدلال جار في سائر الاشكال
والاقيسة اذا اعتبرت ماخوذة مع ما
يحتاج اليه من بيانها واما انه غير متولد
من النظر فلاستناد جميع الممكنات
الي الله تعالي ابتدا وهذا المذهب لا يصح
مع القول باستناد الجميع الي الله تعالي
ابتدا وكونه قادرا مختارا ومع القول بانه
لا يجب على الله تعالي شي اذ لا وجوب عن
الله كما تزعمه الحكما ولا وجوب عليه كما
تزعمه المعتزلة انتهي وقوله لا يصح الخ
يمكن دفعه بان العلم بالنتيجة هو العلم
بالمقدمتين اللتين هما من حيث العلم
بهما محل النظر اي حركة النفس فهما له
كالجوهر للعرض ومن المحال وجود العرض

اي مذهب الامام الرازي القائل باللزوم العقلي
ولا ينافيه ما قلتم من انه يلزم عليه عجز القدرة
عنه لان عدم تعلق القدرة به لكونه مستحيلا
تخلفه ح والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فالحق
ما قاله الامام الرازي من انه لازم عقلا ولا
تتعلق قدرة الله بعدمه ح لكونه مستحيلا
عدمه اه

بدون الجوهر وهذا مراد الشارح بقوله فلا
يتخلف اصلا كوجود الجوهر لوجود العرض
فليتامل قوله وقيل لا قطعية تكون العلوم
كلها ضرورية وان توقف بعضها على النظر
اذ لا تاثير للقدرة الحادثة فيه ورد بان
الكسبي ما تعلقت به القدرة الحادثة
كسبا لا تاثيرا قوله ولا الانفكاك عنه
يعني بعد حصوله قوله فلا خلاف الا في
التسمية اي لا في المعنى لان كلا من
التوجيهين متفق عليه بين الخصمين
واعلم ان ما ذكره من الاتفاق على ان اكتساب
العلم النظري راجع الى اكتساب سببه
وانه نفسه اضطراري غير مقدور يستلزم
ان التكليف به انما هو في الحقيقة تكليف
بذلك السبب المقدور وبه صرح في
المواقف تبعا للامدي قال السيد في بحث
النظر ورد عليه بان الاجماع منعقد
على ان معرفة الله تعالى واجبة فيكون مكلفا
بها وجعل ايجابها راجعا الى ايجاب النظر
فيها عدول عن الظاهر قال فالاولى ما ذكره
الامام الرازي من ان النظر الواجب
الحصول حكمه حكم الضروري الا في
المقدورية وما يتبعها فان الانسان لا يمكنه

ان

ان يعتقد ما يناقض الضروري اذ الموجب
للحكم فيه تصور طرفيه فاذا اوجب
تصورهما حكما ايجابيا لا يمكنه بعد تصورهما
ان يعتقد السلب بينهما بخلاف النظري
اذ موجبه النظر فاذا اغفل عن النظر
امكنه ان يعتقد ما يناقض ذلك النظري
فيكون ذلك النظري مع وجوب حصوله
عن النظر مقدورا للبشر فلا يقبح
التكليف به انتهى وانت بعد ذلك خبير بان
قول الشارح لا قدرة على الانفكاك عنه فيه
نظر قوله وهي بالمكتسب انسب الباء
متعلقة بضمير التسمية وعمل ضمير المصدر
كما هنا شاذ ومتعلق انسب محذوف
والتقدير وتسمية العلم النظري بالمكتسب
لكونه حصل عن كسبي انسب بالتكليف
به الذي هو في الحقيقة تكليف بسببه
المقدور يعني كما ان التكليف به عائد
الى التكليف بسببه كذلك التسمية
بالمكتسب عائدة الى تسمية سببه بذلك
ولا يذهب عنك في هذا المقام ما اسلفناه
عن الامام قوله ويدعى فيه نظر القدرة
على الانفكاك عنه بنظر اخر بعيد ما لا يجامع
الظن الاول من علم بمتعلقه او علم او ظن بخلافه

واقول هذا الاعتراض في غير محله كما لا يخفى فانه ليس المراد بعدم القدرة على الانفكاك على هذا القول عدم الانفكاك مطلقا كيف وقد صرح الشارح مع ذلك بقوله لان انتفاءه مع بقاء سببه قد يكون المعارض الخ فهذا نص منه في انه قد ينفك فكيف مع ذلك يصح هذا الاعتراض وانما المراد ان الظن الحاصل عن نظر باعتبار ذلك النظر الذي هو سببه مع عدم المانع كالمعارض لا قدرة على دفعه ولا على الانفكاك عنه وهذا لا ينافي انه يمكن الانفكاك عنه بالمعارض كما ذكره الشارح فليتامل اه سم باختصار

قوله دون قولي اللزوم والعادة فيه نظر اذ السبب الذي قرر به لزوم العلم جار في الظن واما استدلاله بزوال الظن مع بقاء سببه لعارض خارج فلا ينهض لان لزوم شي لذاته لا ينافي تخلفه عنه لخارج من انتفاء شرط او وجود مانع ويكفيك ان النظر سبب للمطلوب من علم او ظن اذ هو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته قوله يمتنع تخلفه شي عن اخر العادة حين وجوده سواء كان الانعدام ابتدا او مسبوقا والواقع في قوله قد يزول هو الثاني وفي قوله واخر بنقيضه هو الاول قوله او لظهور خلاف المظنون مثله ظهور المظنون اذ العلم لا يجامع الظن قوله الظن الحاصل متولد فيه نظر لان التوليد ان يوجب الفعل لفاعله فعلا اخر فلا يصدق على افادة النظر الظن اذ لم يجب عنه قوله ما يميز الشي عن ما عداه صادق على العقل والعلم وعلى الاعلام مطلقا فلا يطرد وغير صادق على شي من افراد الحد اذ كل منها لا يميز المحدود عن افراده

وهي غيره اذ الجزئي غير الكلي قطعا وغير مشتمل عليه اذ الجزئي واجزاؤه متعينة لا تقبل الشركة والكلي ليس كذلك فلا ينعكس قوله الاما لا يخرج عنه شي من افراد المحدود اي لان ما يخرج عنه شي منها لا يتناول الماهية باعتبار مطابقتها لذلك الخارج فلا يميزها باعتباره قوله ولا يدخل فيه شي من غيرها يرد عليه ان الماهية المحدودة مغايرة لافرادها وهي من غيرها وداخلة في الحد قطعا فلو قال من غيرهما بتثنية الضمير ليعود على طرفي افراد المحدود كان حسنا وقد يدعي ان الضمير في غيرها بالافراد يعود عليهما بتاويل الجماعة فلا يرد ما ذكر قوله والثاني لخاصته الضمير عائد على مفهوم دال على الحد لان المراد به لفظه والخاصة انما هي لمفهومه قوله لافراد المحدود فيه الدور بجعل المحدود المشتق من الحد قيدا فيه وانه لا يطرد لصدقه على كل انسان في قولنا الانسان حيوان ناطق وكل انسان كاتب بالقوة قوله من دخوله غيرها فيه فيه انه غير جامع اذ لا يتناول شيا من المحدود

اذ كل منهما لا يمنع من دخول الماهية المحدودة
فيه وهي غير افرادها كما مر الا ان يدعي
ما تقدم **قوله** بخلاف حده الخ مقتضاه
ان الحد بالمعني المصدري من جنس
المعرف وان عدم جمعه سبب كونه غير
معرف وفيه نظر اذ المعرف هو المحدود
به لا الحد مصدرا فان قيل يعود الضمير
من قوله فانه علي الحيوان الكاتب لا علي
حده قلنا فكان الواجب حينئذ ان
يقول بخلاف الحيوان الكاتب بالفعل
حداله اذ ذكر الحد والمخالفة بينه
وبين ما قبله لا فائدة له **قوله** الموافق
يجوز فيه وفي المأخوذ الجر لغتين
لما ذكر والرفع نعتين للتفسير ويرجح
الاول موافقة ضمير عليه للضميرين
المستترين في النعتين المذكورين في
المرجع والثاني قوله للعرف اذ العرف
مطلق بكسر اللام لا مطلق عليه فالموافق
له كذلك وعلي هذا فالمستتران للتفسير
وضمير عليه لما ذكر وعلي الاول فيؤول
العرف بالعرفي اي للعكس العرفي
قوله في اطلاق العكس اي مادته لا صيغته
اذ المطلق علي ما ذكر المنعكس لا العكس

[illegible]

قوله للعرف اعلم ان الاطراد والانعكاس
افتعال وانفعال من الطرد والعكس والطرد
ذكر الشي علي ترتيبه الاصلي مفردا او مركبا
والعكس الابتدا باخر الشي من كلمة او حرف
ثم ما يليه الي اوله ومنه النوع المسمي
بقلب الكل في البديع وقد يقال لتبديل
طرفي القضية مع بقاء الكم والكيف صادقا
اوكاذبا وهذا هو المسمي كما في التسهيل بالعرفي
ويقال ايضا لتبديلهما علي وجه يصح وهذا
المعني لازم لكل قضية وهو المسمي في المنطق
بالعكس المستوي وقد يقال لتلازم الشيئين
في الانتفا كالطرد لتلازمهما في الثبوت
وهذا النوع هو المسمي في بحث القياس
بالطرد والعكس بين العلة والحكم اذا علم
هذا فقولهم الحد المطرد المنعكس المسند
فيهما الاطراد والانعكاس الي ضمير المعرف
لا يصح فيه المعني الاول لانه غير مراد
ولا العرفي والمنطقي لان الموصوف بهما
القضية والمعرف ليس منها فتعين الاخير
وهو مدعي ابن الحاجب وهو الحق اذ هو
المعني الثابت لنفس الحد وقول الشارح الموافق
للعرف في اطلاق العكس عليه يعني
باعتبار جملة صلة الموصول انما يلزم منه

اى لان المنعكس انما هو الصلة وهي قولنا
كلما لا لا هي مع الموصول وهي قوله الذي
كلما وجد الخ ١٦ هـ

ان ما فسر به الانعكاس هو عكس ما فسر
به الاطراد لا عكس الحد الذي هو المدعي انه
العرف انما يقع في جملة على ان ما ذكر مباين
لذات التعريف فلا يصح ان يكون عكسا
له عرفا وان لم يتقيد بالجملة وبالجملة فهو
من اشتباه عكس تفسير وصف شي بعكس
ذلك الشي فتدبر واعرف الرجال بالحق
لا الحق بالرجال قوله في الانعكاس التلازم
في الانتفا وفي الاطراد التلازم في الثبوت
المناسب للتعريف بذلك التطارد وهو
التعاكس لا الاطراد والانعكاس المناسب
لهما التعريف بالملازمة في ذلك تفسير
تفسير الانعكاس بالتلازم المشترك بينه
وبين مقابله صحيح نظرا التعلقه بالانتفا
الذي هو عكس اي نقيض متعلقه في مقابله
قوله بتنزيل المعدوم الخ هذا بنا في
ان التسمية حقيقة مقتضى لانها مجاز
لعلاقة الاول او اطلاق ما بالفعل على
ما بالقوة والصحيح ما قال العضد وقدمه في
الاشارة اليه من ان مبنى الخلاف تفسير
الخطاب فان قلنا انه الكلام الذي علم انه
يفهم كان خطابا وان قيل انه الكلام الذي
افهم لم يكن خطابا انتهى قوله لعدم من

تتعلق به من الاشيا يعني وعدمه يستلزم
عدم تعلقها وهو يستلزم عدمها لان
الامر والنهي منها قسمان من الحكم المعتبر
في مفهومه التعلق كما مر وفي هذا اشكال
لان عدم التعلق انه اريد به عدم مجموع
التعلقين المعنوي والتنجيزي صح قولنا
وعدمه يستلزم عدم تعلقها وبطل قولنا
وهو يستلزم عدمها بثبوت الامر في
الازل متعلقا بالمعدوم تعلقا معنويا وان
اريد به عدم جميعهما اي كل منهما
انعكس الامر اي صح قولنا وهو يستلزم
عدمها وبطل قولنا وعدمه يستلزم عدم
تعلقها بعين ما تقدم من ثبوت الامر
في الازل متعلقا بالمعدوم قوله عند
وجود من تتعلق به وجود من تتعلق
به بوجوده بشرايط التكليف بعد
البعثة فلذا لم يصرح بشي منهما قوله
والاصح تنوعه في الازل اليهما وقوله
بتنزيل المعدوم منزلة الموجود كل منهما
يقتضي وجود الامر والنهي متعلقا كل
منهما التعلق المعنوي والتنجيزي في
الازل ووجود ذلك يستلزم وجود
الحكم فيه لكونه في ضمنهما ووجوده فيه

تقتضي قوله فيما مر ولا حكم قبل الشرع
وقوله ويتعلق الامر بالمعدوم تعلقا معنويا
اي لا تنجيزيا **قوله** انها انواع اعتبارية
اي بان تكون انواعا للتعلق الذي عارض
اعتباري للكلام فتكون هي ايضا اعتبارية
عارضة للكلام كجنسها الذي هو التعلق
وتوضيحه ان التعلق اعتباري لا وجودي
وغير داخل في حقيقة الكلام فهو عارض
له وغير لازم له اذ هو غير ثابت للكلام
في الازل فيجوز خلوه عنه لعروضه
ثم اذا عرض له فيما لا يزال فان كان
ذلك التعلق العارض طلبا للفعل فذلك
الطلب امر او للترك فذلك الطلب نهي
فسمي الامر والنهي حينئذ نفس
الطلب العارض لا العارض والمعروض
اللذان هما الكلام الطالب هكذا افهم هذا
الموضع واياك ان تتوهم قول الشارح انها
انواع اعتبارية على انها انواع اعتبارية
للكلام لان ذلك ينافيه قوله اي عوارض
له لان النوع مركب من الجنس لا عارض
له وقول العضد واعلم ان ابن سعيد
يمنع كونها انواعه بل عوارضه بحسب
التعلق ويجوز خلوه عن التعلق ولا

يجعل

يجعل التعلق من حقيقته انتهى
اذا ظهر لك ذلك علمت ان تعبيره في اول
هذا القول بقوله وانما يتنوع اليها
فيما لا يزال صوابه انما يتصف اي الكلام
بها فيما لا يزال كما عبر به ابن الحاجب
والعضد وفي التقريب عليه اخرا بقوله
فمن حيث تعلقه فيما لا يزال بشيء على
وجه الاقتضا للفعل يسمى امرا اي
فالكلام من هذه الحيثية يسمى امرا وهذا
ما بعده مبني على ارادة ظاهر ما عبر
به لا ارادة انها انواع اعتبارية للتعلق
اذ المتفرع عليها ان يقول فالتعلق
على وجه الاقتضا للفعل يسمى امرا
او للترك يسمى نهيا **قوله** تحدث الاولى
تتجدد لان الامور الاعتبارية لا توصف
بالحدوث لانه الوجود بعد العدم والامور
الاعتبارية لا وجود لها ويطلق عليها
التجدد **قوله** بالمدلول في الجملة لان
المدلول هو المطلوب الخبري وهو اعم
من الكلام النفسي لصدقه بنحو التحريم
والايجاب وغيرهما من اقسام الحكم
الذي هو خطاب الله المذكور فيما سبق
وبغيره كثبوت الصانع **قوله** اي حركة
النفس

شرح م

في المعقولات قال السيد في حاشية المطالع
الفكر يطلق على معان ثلاثة الاول حركة
النفس في المعقولات اي حركة كانت وهذا
هو الفكر الذي يعد من خواص الانسان
ويقابله التخييل وهو حركتها في المحسوسات
والثاني حركتها في المطالب المشعور
بها بوجه ما مترددة في المعاني الحاضرة
عندها طلبا لمباديها الى ان تجدها
وترجع منها الى تلك المطالب اعني مجموع
الحركتين وهذا هو الفكر الذي يحتاج
فيه وفي جزئيه جميعا الى المنطق
والثالث هو الحركة الاولى من هاتين
الحركتين وحدها من غير ان توجد الحركة
الثانية معها وان كانت هي المقصودة
منها وهذا هو الفكر الذي يستعمل بازاء
الحدس فانه الانتقال من المبادي الى
المطالب دفعة فيقابل عكسه الذي هو
الانتقال من المطالب الى المبادي وان
كان تدريجا تقابلا يشبه تقابل الصاعدة
والهابطة انتهى **قوله** بخلاف حركتها
في المحسوسات مقابلة المعقولات بالمحسوسات
قرينة على ان المراد بهما مراد البيانيين
في اول البيان بهما من المدرك هو او ماد

ان الحسي هو م

العقلي ح

باحدي الحواس الخمس الظاهرة وما عدا
ذلك فدخل في الاول الخيالي اي ما فرض
مجتمعا من عدة امور كل منها مدرك باحدي
الحواس الخمس الظاهرة والمجتمع منها
معدوم كقوله اعلام ياقوت نشرن
على رماح من زبرجد وفي الثاني الوهمي
كانياب الاغوال والوجدانيات اي المدركة
بالوجدان اي القوة الباطنة كاللذة
والالم **قوله** فتسمى تخييلا مقابلة
الفكر بالتخييل قرينة على ان كلا منهما
ماخوذ من قولهم في فن الحكمة والكلام
ان من القوى الباطنة قوة تسمى للمتصرفة
لا تسكن نوما ولا يقظة شانها التركيب
والتفصيل بين الصور والمعاني فان
استعملها العقل في مدركاته بضم بعضها
الى بعض او فصله عنه سميت مفكرة
وان استعملها بواسطة الوهم في الصورة
المحسوسة سميت متخيلة كانسان
براسين او بلا راس غير ان التركيب والتفصيل
معتبران فيما ذكروه لا فيما نحن فيه
قوله بمطلوب خبري فيهما هذا
تركيب مشكل لان الجار والمجرور معمول
فلا بد من عامل ولا يجوز ان يكون كلا من

الذي هو قوله بمطلوب اه

المصدرين فتبطل لامتناع اجتماع عاملين
على معمول ولا غيرهما لعدمه ولا احدهما
على التخيير او التعيين لان قوله فيهما يمنع
وقوله او تصوري يمنع من كونه ظنا
ولو قال بدله او تصوري في العلم او علم
بمطلوب تصوري سلم من هذا الاشكال
مع قربه في الاختصار مما ذكره وقد يجاب
بان قوله فيهما مراده به ان لك تقدير
بمطلوب خبري في كل منهما وقوله او تصوري
في العلم مراده به ان لك تقديره بعد
المقدر المذكور لكن في العلم فقط فيصح
قوله فخرج الفكر غير المودي لتوقيعه
بالامدي حيث فهم ان الفكر تعريف
للنظر والمودي الخ تعريف للفكر قوله
فانه يودي الخ فيه نظر فان التادية
هي الايصال لغة وعرفا وقد وقع في
تعريف الفكر المنطقي انه ترتيب امور
معلومة للتادي الى مجهول تارة وللتوصل
الى مجهول اخرى وقد عرفت ان التوصل
لا يمكن الا بصحيح النظر لاشتماله على
الجهة التي من شانها ان ينتقل الذهن
بها الى المطلوب فالتادية مثله فالتقييد
الخ مشكل فالتقييد بالمودي يخرج الفاسد

قطعا

قطعا ومن رام ادخاله كابن الحاجب
وغيره قال الفكر الذي يطلب به علم او ظن
قوله بواسطة اعتقاد في جعل التعريف
المذكور شاملا للمودي بواسطة اعتقا
نظر لا يخفى لان المودي اليه في ذلك
هو الاعتقاد لا العلم الذي هو اخص منه
اذ هو اعتقاد مطابق لموجبه اي برهان
او حس والنتيجة تابعة في الادراك
لمقدمات البرهان قوله اي وصول
الخ تفسيره بهذا لبيان قربه من المعنى
اللغوي الذي هو وصول شي الى اخر قوله
بلا حكم معه يخرج به ادراك النسبة وطرفيها
او احدهما مع الحكم وانه تصور فهو غير
منعكس ويدخل الحكم نفسه بنا على
انه ادراك مع انه ليس بتصور فهو غير
مطرد قوله من ايقاع النسبة وانتزاعها
اقتصر في التعريف على هذا البعض من
قولهم اسناد لاخر ايجابا او سلبا اذا
ايقاع النسبة وانتزاعها تفسير
ايجابا وسلبا وهما تفصيل للاسناد
المذكور قوله مما تقدم اي من قوله
المودي الى علم او ظن اي بمطلوب خبري
او تصوري قوله والادراك للنسبة

كتب على القولة المتقدمة في الصفحة التي قبل هذه وهي قوله من ايقاع الخ هذا مبني على انه لا يمكن
التزام تحوت الحكم من قسم التصور على هذا المذهب الذي ذهب اليه المص هو ممنوع فيجوز ان
ملزوم المص كونه من قسم التصور فيندفع عنه هذا الاعتراض ولو سلم فلعل المص اراد بالادراك
الذي بلا حكم التصور الذي لا يتناول الحكم معا على ان المتبادر من تقييد الادراك بكونه بلا حكم
الادراك الذي لا يكون حكما اه منه باختصار قوله قد اتضح بما بيناه اتفاق الكلام
اذ معنى قول المص وعلم والادراك علم واما المعية والمعية والادراك المقارن دائما في الحصول
لا يصدق الا على مجموع الامور الاربعة وهي التصورات
الثلاث والحكم وهذا مراد الشارح بقوله يعني والادراك
للنسبة وطرفيها مع الحكم اي مجموع الاربعة لا مجموع
الثلاثة فقط لان الطعن بمقارنة الحكم وان دخل العبارة
على ذلك صحيح لا مانع منه وان العلامة
القطب ارتكبه فارتفع ما اشار اليه من المنع
بقوله ان سلم وانه هو قوله لا يتناول الا التصورات
الثلاثة المصحوبة بالحكم وقوله لا هذه
التصورات والحكم وقوله فلا يصدق على
شيء من التصديق على راي احد اذ قد اتضح
انه بهذا المعنى الذي بيناه لا يتناول الا مجموع
التصورات الثلاث والحكم وهذا هو راي الامام
ومراد الشم على انا لو سلمنا انه لا يتناول الا
التصورات الثلاثة المصحوبة بالحكم منفصلا
قوله فلا يصدق على شيء على راي احد
فقد قاله العلامة القطب اه منه
باختصار

وطرفيها يشير به الى ان ظاهر المتن
والادراك بحكم فيرد عليه ان ادراك النسبة
او احد طرفيها او اثنين منها مع الحكم
يصدق عليه التعريف وانه ليس بتصديق
اتفاقا بتصديق لا بنفسه فقدر لدفع ذلك ما ذكره
وهذا التقرير ان سلم لا يتناول الا التصورات
الثلاثة المصحوبة بالحكم لا هذه
التصورات والحكم كما هو مراده فلا يصدق
على شيء من التصديق على راي احد **قوله**
الصادقين في الجملة لنا مثلا بهما وهما
مختلفان في الكيف متحدان في لفظ الموضوع
وظاهرهما التناقض المستلزم لصدق
احداهما دون الاخرى منع التناقض
باثبات صدقهما في الجملة بان يراد بالموضوع
او المحمول في احداهما غير المراد به في الاخرى
مثلا ولا مدخل للتصديق في الصدق **قوله**
وقيل الحكم ادراك يقتضي ان تفسيره
بما قدمه من الايقاع والانتزاع مبني
على انه فعل من افعال النفس الصادرة
عنها وليس كذلك بل التفسير بذلك صالح
لما ذكر ولانه الادراك المذكور ولذلك
نرى كثيرا ممن ذهب اليه عرفه بما
سبق واشار كما نبه عليه الشارح الجيات

هذه

لمنع الالفاظ عبارات **قوله** قال
بعضهم وهو التحقيق عبارة السيد في
حاشية شرح الشمسية والحق انه ادراك
لانا اذا راجعنا وجداننا علمنا انا بعد
ادراكنا النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية
او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك
ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في
نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة
اي غير مطابقة لما في نفس الامر
انتهى اقول كون الحكم هو الادراك يستلزم
استحالة حكم النفس بغير مدركها فلا
يكون قسما من الخبر وهو ظاهر البطلان
قوله ثم كثيرا ما يطلق التصديق
على الحكم وحده اي اطلاقا مجازيا من
اطلاق اسم الكل على جزئه **قوله** كما
قيل ان مسماه ذلك قال السيد في حاشيته
المذكورة هذا هو الحق لان تقسيم
العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز
كل منهما عن الاخر بطريق خاص يستحصل
به ثم الادراك المسمى بالحكم ينفرد
بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة
المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا
الادراك له طريق واحد يوصل اليه

وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية
يشارك سائر التصورات في الاستحصال
بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى
الحكم وجعل المجموع قسمًا واحدًا من العلم
مسمى بالتصديق لان هذا المجموع
ليس له طريق خاص انتهي **قوله** بان
كان لموجب من حس ويسمي الحكم
الحاصل منه حكمًا بالمشاهدات فان
كان الحس من الحواس الظاهرة سميت
حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة
وان كان من الحواس الباطنة سميت
وجدانيات كالحكم بان لنا جوعًا وغضبًا
قوله او عقل اي وحده فان كان حكمه
بواسطة النظر سمي الحكم نظريا وان
كان بمجرد تصور الطرفين سميت القضايا
المحكوم فيها اوليات كقولنا الكل اعظم
من الجزء وان كان بواسطة لا تغيب عن
الذهن عند تصور الطرفين سميت
قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة
زوج فان من تصور الاربعة والزوج
تصور الانقسام بمتساويين زوج فهي
قضية قياسها معها في الذهن **قوله**

[illegible]

اوعادة

اوعادة يعني بها ما يوجد دائمًا
او غالبا عند وجود شي اخر من غير
اقتضاء عقلي وهي لا تستقل بايجاب الحكم
بل لابد معها من انضمام الحس اليها
في ذلك الايجاب فان كان حس السمع
سميت متواترات وهي قضايا يحكم
العقل بها بواسطة السماع من جمع
كثير احال العقل اي عادة تواطيهم على
الكذب كالحكم بوجود مكة و بغداد وان
كان غير حس السمع فان احتاج العقل
في الجزم الى تكرر المشاهدة مرة بعد
اخرى فهي المجربات كالحكم بان شرب
السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات
متكررة والعادة فيها هي الاسهال عند
الشرب وان لم يحتج فهي الحدسيات
كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس
لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف
اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والعادة
فيها اختلاف التشكلات عند اختلاف
الاوضاع ولما كان الحكم الذي هو الادراك
في العاديات ناشيا عن العقل والحس
اذ المدرك منحصر فيهما حصر الجمهور الحاكم
في العقل والحس والمركب منهما وسكتوا عن

العادة وادرجوا العاديات في قسم
المركب منهما وفي شرح الشمسية للقطب
سند لما قلنا ومن حصر اسباب العلم
في الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل
فهو جار على الاصطلاح الاول اذ اظهر
لك ما قلنا فقد انجلى لك ان قوله الشم
من حسي او عقل او عادة منفصلة حقيقية
لا مانعة خلو فقط كما قيل **قوله** فيكون
مطابقا للواقع فيه نظر دقيق لان
المطابق للواقع وغيره انما هو الحكم بمعنى
النسبة التامة التي هي مدلول الكلام
وهي ثبوت المحمول للموضوع او انتفاؤه
كما مر بيانه لا الحكم بمعنى الايقاع او
الانتزاع اذا كان فعلا لا ادراكا اذ ليس
في الواقع شي يخالفه تارة ويوافقه
اخرى بل هو ثابت في الواقع لموصوفه
دايما صحيحا كان ام لا **قوله** على اطلاق
العلم على الايقاع او الانتزاع الذي هو
فعل لا ادراك كما مشى عليه الشم لا يعرف
لاحد فيما اعلم ثم العلم الانكشافي كعلم
الملايكة والانبيا يثنا ولم تعريف
المتن بدون زيادة الشم اي قوله بان
كان لموجب فتركها اصوب ثم كل علم

قابل

قابل للتغيير اي الزوال بما يضاده
كالنوم فان لم يزد في التعريف قولنا
بالتشكيك لم يصدق على علم اصلا **قوله**
على ما في نفس الامر المراد بالامر الشان
والشي وبالنفس الذات واعلم ان للتفتازاني
في شرح المقاصد في بحث الوجود كلاما
محققا لا باس بايراده وان كان فيه طول
قال الحكم قد يكون صحيحا اي حقا
وصدقا وقد يكون فاسدا اي باطلا وكذبا
وان كان غالب استعمال الصدق والكذب
في الاقوال خاصة وليست صحة الحكم
بمطابقته لما في الاعيان اذ قد لا يتحقق
طرفا الحكم في الخارج كما في الحكم بالامور
الذهنية على الامور الذهنية او الخارجية
كقولنا الامكان اعتباري ومقابل
للامتناع واجتماع النقيضين ممتنع
وكقولنا الانسان ممكن او كلي ولا يكفي
المطابقة لما في الاذهان لانه قد
يرتسم فيها الاحكام الغير المطابقة
للواقع فيلزم ان يكون قولنا العالم قديم
حقا وصدقا لمطابقته لما في اذهان
الفلاسفة وهو باطل قطعا بل المعتبر
في صحة الحكم مطابقته لما في نفس الامر

وهو المراد بالواقع والخارج اي خارج
ذات المدرك والمخبر ومعناه ما يفهم
من قولنا هذا الامر في نفسه كذا او ليس
كذا اي في حد ذاته وبالنظر اليه مع قطع البرج
النظر عن ادراك المدرك واخبار المخبر
على ان المراد بالامر الشان والشيء وبالنفس
الذات فان قيل كيف يتصور هذا فيما
لا ذات له ولا تشخص في الاعيان كالمعدومات
سيما الممتنعات فالجواب اجمالا انا
نعلم قطعا ان قولنا اجتماع النقيضين
مستحيل مطابق لما في نفس الامر
وقولنا انه ممكن غير مطابق وان لم
نعلم كيفية تلك المطابقة بينهما ولم
نتمكن من تلخيص العبارة فيها وتفصيلا
ان المطابقة انما تتحقق بين المتغايرين
بحسب العقل ولا خفاء ان العقل عند
ملاحظة المعنيين والمناسبة بينهما سواء
كانا من الموجودات او من المعدومات
يجد بينهما بحسب كل زمان نسبة ايجابية
او سلبية تقتضيها الضرورة او البرهان
فتلك النسبة من حيث انها نتيجة
للضرورة او البرهان بالنظر الى نفس
ذلك المعقول من غير خصوصية المدرك

والمخبر

42 والمخبر هي المراد بالواقع وما في نفس
الامر وبالخارج ايضا عند من يجعله اعم
مما في الاعيان على ما بينا فصحة هذه
النسبة تكون بمعنى انها الواقع وما في
نفس الامر وصحة النسبة المعقولة
او الملفوظة من زيد او عمرو او غيرهما بين
ذينك المعنيين تكون بمعنى انها مطابقة
لتلك النسبة الواقعة اي على وفقها في
الايجاب والسلب ولما لم يتصور للنسبة
المسماة بالواقع وما في نفس الامر
سيما فيما بين المعدومات حصول الا
بحسب العقل وكان عندهم ان جميع صور
الكائنات واحكام الموجودات والمعدومات
مرتسمة في جوهر مجرد ازلي يسمى
بالعقل الفعال ويستدل على وجوده بان
الاحكام مع اشتراكها في الثبوت الذهني
منها ما هو مطابق لما في نفس الامر كالحكم
بان الواحد نصف الاثنين ومنها ما هو
غير مطابق كالحكم بنقيض ذلك فالاول
متعلق خارج عن الذهن لطابقه ما في
الذهن ولان من الاحكام ما هو ازلي لا يحتمل
التغير اصلا ولا خروج من القوة الى الفعل
ولا يتعلق بوضع او زمان او مكان من ان

المطابقة لما في نفس الامر في الكل معنى
واحد لزم ان يكون ذلك المتعلق الخارجي
مرتسما في محل ازلي مشتمل على الكل بالفعل
وليس هو الواجب لامتناع اشتماله على
الكل بالفعل فتعين العقل ثم قال وهو
الذي عبر عنه في القرآن المجيد باللوح المحفوظ
والكتاب المبين المشتمل على كل رطب
ويابس وانت خبير بان ما ذكر مع ضعف
بعض مقدماته مخالف لصريح قوله ولديه
مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الاية فليته
سكت عن التطبيق ثم القول بان المراد
بما في نفس الامر ما في العقل الفعال
باطل قطعا لان كل احد من العقلاء يعرف
ان قولنا الواحد نصف الاثنين مطابق
لما في نفس الامر مع انه لم يتصور العقل
الفعال اصلا فضلا عن اعتقاد ثبوته
وارتسامه بصور الكائنات بل مع انه
ينكر ثبوته ويعتقد انتفاءه على ما هو
راي المتكلمين انتهى قوله اعتقادا دائما
الاعتقاد بهذا المعنى اي الحكم الجازم القابل
للتغير يغاير الاعتقاد بمعنى مطلق الادراك
وهو مصطلح المنطقيين وغيرهم وعليه
ينبغي تعريفهم اليقين بانه اعتقاد

ان

ان الشي كذا مع اعتقاد انه لا يمكن
ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لا يقبل
الزوال قوله كاعتقاد المقلد ان الضحى
مندوب في جعلهم التقليد يفيد المعتقد
الاعتقاد والدليل يفيد المجتهد الظن
الذي هو اضعف من الاعتقاد اشكال
لا يخفى وجهه ثم مطابقة اعتقاد المقلد
للواقع انما تدرك بالظن الذي يستفيده
المجتهد بالدليل قوله بان كان معه احتمال
مقتضاه ان الظن معه احتمال النقيض
بالفعل وفي المختصر والاول اما ان يحتمل
النقيض عند الذاكر لو قدره اولا والثاني
الاعتقاد فان طابق فصحيح والا ففاسد
والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح
اولا والراجح الظن فالمرجوح الوهم والمساوي
الشك قال العضد واشار بقوله لو قدر
الى ان الظن اعتقاد بسيط وقد لا يخطر
نقيضه بالبال ولكن ينبغي بحيث لو اخطر
نقيضه بالبال لجوز ولا يكون تمييزه في القوة
لو قدر نقيضه لمنعه انتهى وهو مخالف
لكلام الش من غير امتراء قوله نقيض
المحكوم به الذي في عبارة غيره نقيض الحكم
قال العضد اذا قلت زيد قائم او ليس بقائم

فقد ذكرت حكما وهو الذكر الحكمي وهو يبني
عن امر في نفسك من اثبات او نفي وهو
ما عند الذكر الحكمي وربما سمي الذكر النفسي
وله نقيض فللاثبات النفي وللنفي الاثبات
ولذلك متعلق وهو طرفاه فتقول ما عند
الذكر الحكمي اما ان يحتمل متعلقه النقيض
اي نقيض ما عند الذكر الحكمي بوجه من
الوجوه اولا انتهي والامر فيه قريب قوله
لرجحان المحكوم به علي نقيضه اعلم ان المحكوم
به ونقيضه لا رجحان لواحد منهما علي الاخر
بالنظر الي ذاته لما سياتي من ان احد طرفي
الممكن ليس اولي من الاخر فان اريد هذا
فقد ظهر بطلانه وان اريد به الرجحان من حيث
الدليل فرجحان الدليل انما يفيد رجحان
الحكم لا المحكوم به فلو قال اما راجح لرجحان
دليله لكان صوابا قوله فهو بخلاف ما قبله
حكمان فيه بحث بيانه ان قوله مساوٍ
بكسر الواو يستلزم مساوًى بفتحها وان
الشك بسيط هو احدهما علي البدل وقوله
فهو حكمان صريح في ان الشك مركب منهما
معًا فالعبارتان متنافيتان فكيف يكون
مدلول احداهما لازمًا لمدلول الاخري قوله
اعتقادان يتقاوم سببهما قد علمت ان

الاعتقاد

الاعتقاد يطلق عند المنطقيين وغيرهم
علي مطلق الادراك فمن الممكن حمله
في عبارة الامام والغزالي علي ذلك
فلا يصح الاستشهاد به علي ان الشك
حكمان علي ان الاعتقاد في كلامهما
لو اريد به معناه المتقدم في المتن لم
يصح جعل الشك قسيمًا للاعتقاد لما
فيه من جعل القسم قسيمًا قوله ممنوع
علي هذا هذا المنع حق لان الشك فيه اذ الحكم
هو ادراك ان النسبة واقعة اولا واقعة
وهذا الادراك منتف في الشك والوهم
قطعًا والحق احق ان يتبع قوله اي
القسم الخ هذا التخصيص حمله عليه
قوله بعد ثم قال هو حكم الذهن الخ وكلام
ابن الحاجب وغيره قضيته الاطلاق
قوله من حيث تصوره يعني لا من
حيث حصوله فانه من هذه الحيثية
بعضه ضروري وبعضه نظري قوله
بقرينة السياق ... في قوله في الاستدلال
الاتي ومنها تصوره الخ وقوله في جوابه
بل يكفي الخ قوله ضروري يجوز اطلاق
الضروري علي العلم وعلي متعلقه كقولنا
العلم بالوجود ضروري وقولنا الوجود

ضروري واطلاقه في المتن على العلم اي
القسم المذكور من الاطلاق الثاني دون
الاول والا لقال العلم بالعلم ضروري
وعلى الاطلاق الاول جرى الشارح في قوله
لان علم كل احد الخ **قوله** بمجرد التفات
النفس اليه يعني بعد تصور الطرفين
وهذا هو المسمى من الضروريات بالاوليات
وبالبديهيات وهو اخص الضروريات
المعرفة بما لا يتوقف على نظر واستدلال
فقوله بعد من غير نظر واكتساب ابدل
بمجرد التفات النفس اليه لا فائدة **قوله**
بجميع اجزائه يعني لان العلم المذكور
تصديق وهو عند الامام مركب من
تصور الطرفين وهما كل احد يعلم انه
موجود وتصور النسبة وهي اتصاف
كل احد يعلم ذلك ومن الحكم وهو العلم
بالاتصاف **قوله** وان كان سياقه المص
بخلافه يحتمل وجهين احدهما وان
كان سياق المص صنيع الامام على الوجه
الذي ذكره من تقديم الحكم بالضرورة
على الحد ملتبسا بخلاف هذا القول
او بخلاف قولنا صنيع الامام لا يخالف
هنا وثانيهما وان كان سياقه على الوجه

الذي

الذي ذكره جهة مقابلته بهذا القول
ملتبسا بالخلاف المتقدم وعلى كل فسياق
مصدر اما باق على المصدرية والمعمول
محذوف والضمير عائد على قولنا صنيع
الامام لا يخالف هنا واما مراد به المسوق
اي الصنيع المسوق والضمير عائد على
هذا **قوله** اختلفوا في حد العلم يعني
اختلفوا هل يحد العلم لا هل يحد ام لا
لقوله وعندي انه بديهي **قوله** اي ضروري
فيه انه تفسير للاخص بالاعم وهو
طبق قوله سابقا من غير نظر واكتساب
بعد قوله بمجرد التفات النفس اليه **قوله**
نعم قد يحد الضروري لافادة العبارة
عنه يخص به عموم قوله سابقا فلا
يحد اذ لا فائدة في حد الضروري **قوله**
ثم نسب ابن الحاجب هذا القول للامام
واصطلاحه كغيره ان الامام اذا اطلق
فالمراد الرازي **قوله** من اقسام الاعتقاد
من فيه للتبعيض لا للبيان اذ العلم من
اقسامه لكونه اخذ جنسا في تعريفه
قوله قال المحققون لا يتفاوت هذه
المسئلة من جزئياتها زيادة الايمان
ونقصانه والمحققون على انه يقبلهما

في نسبة عدم التفاوت للمحققين نظر
قوله بكثرة المتعلقات التفاوت بها في
التحقيق انما هو في المتعلقات دون العلم
قوله انتفا العلم بالمقصود صادق باعتقاد
المقصود على ما هو به وبظنه كذلك
فان قيل صدقه على الظن يلزم منه
ان ظن المجتهد للاحكام من الامارات جهل
قلت قد مر انه ظن يفضي الى العلم
لموجب الامارة فلا يندرج في الظن
الذي يصدق به الحد فتامل قوله
ادراكه على خلاف هيئته ان قلت
الادراك امر وجودي فكيف يصدق
عليه انتفا العلم الذي هو عدمي قلت
منع التفتازاني صدق العدمي على
الوجودي ورده السيد في بحث الفصاحة
بقوله كون الفصاحة وجودية والخلوص
عدميا لا يستلزم ان لا يكون الخلوص
محمولا عليها لجواز صدق العدميات
على الوجوديات كما في قولنا البياض
لا سواد انتهى قوله ما من شانه ان يعلم
بينه وبين ما من شانه ان يقصد
ليعلم عموم وخصوص من وجه فما
شانه ان يقصد ليعلم وان لا يعلم لتعذر

اسباب

اسباب علمه كذاته تعالى انتفا العلم
به جهل بسيط يصدق عليه الحد الاول
وادراكه على خلاف ما هو به جهل مركب
لا يصدق عليه الحد الثاني فلا يكون
منعكسا قوله على خلاف هيئته في الواقع
مخرج لتصور الشي على خلاف حقيقته
في الواقع كادراك الانسان بانه حيوان
ناهق مع انه جهل قطعا فلو قال على
خلاف ما هو به لكان اشمل قوله عما
من شانه المقام لمن دونها الا ان
وصفه بعدم العلم قرينة الى غير
العاقل ومما ينبغي ان يعلم ان اللام
في المقصود والمعلوم للجنس اي لما
يصدق عليه من فرد فاكثر والا لكان
مفهوم التعريفين انتفا العلم بكل مقصود
وتصور كل معلوم على خلاف هيئته
فلا يتناولان الا الندر من افراد الجهل
قوله وينقسم حينئذ الخ ان كان الحكم
فعلا للنفس كما مر فالتقسيم صحيح
حاصر والا فلا لخروجه عنه وهو قسم
من مطلق الادراك كما مر ايضا ثم على
كلا التقديرين جعل مسمى التصديق
التصور المصحوب بالحكم والحكم خارج

عن حقيقته كما هو قضية عبارته لا يصح
لما فيه من اتحاد التصور والتصديق في
طريق الافادة وهو القول الشارح وكذا
والحكم داخل اما اذا كان فعلا فلان المركب
من شي وغيره ليس قسما من ذلك الشي
واما اذا كان ادراكا فلان استفادته
حينئذ من طريقين القول الشارح والحجة
وهو خلاف الاتفاق على انها من الحجة
وحدها فالصواب ان الحكم وهو معنى
التصديق وانه ادراك كما مر فينقسم
التصور هكذا التصور ان كان ادراكا لوقوع
النسبة اولا وقوعها فتصديق والا
فغيره لا يقال يمكن حمل ما هو في قوله
وهو التصديق على الحكم فقبله والحكم فعل
عند كما مر فلا يلزم شي من المحذورات
لانا نقول يلزمه مخالفة ما تقدم من
تركب التصديق قوله الحاصل اسناد
الحصول والزوال الى المعلوم كما في
عبارته مجازي والى العلم نفسه حقيقي
ان اريد بالعلم انه صفة ذات تعلق
او ذلك التعلق وان اريد به ما قال الحكما
من انه الصورة الحاصلة عند العقل
فاسناد ذلك الى كل منهما حقيقي اذ الصورة

المذكورة

المذكورة علم ومعلوم باعتبارين كما بين
في محله ثم الذهول عن المعتقد والمظنون
والموهوم والمشكوك سهو على الثاني دون
الاول فان قيل وصف المعلوم بالحصول
مع الذهول عنه تناقض قلت يدفع بان
المراد الحصول في الحافظة لا الحصول في
المدركة الذي هو العلم والذهول ينافي
الثاني لا الاول وهذا الجواب مبني على
اثبات القوي الباطنة والوجود الذهني
الذي يقول به الحكما وبعض المحققين
من المتاخرين دون جمهور المتكلمين
ثم اعلم ان مضمون كلام المص والشارح
ان الذهول والغفلة مترادفان وانهما
اعم مطلقا من السهو وان الثلاثة مباينة
للنسيان ولهذا اقول لا اعلم الدرسنا ان المذكور
في المواقف وشرحه ما نصه ويقرب منه
اي من الجهل البسيط السهو كانه جهل بسيط
سببه عدم استثبات التصور اي العلم
تصوريا كان او تصديقيا فانه اذا لم يتمكن
التصور ولم يتقرر كان في معرض الزوال
فيثبت مرة ويزول اخرى ويثبت بدله
تصور اخر فيشتبه احدهما بالاخر اشتباها
غير مستقر حتى اذا انتبه الساهي ادنى

تنبه عاد الي التصور الاول وكذا الغفلة
تقرب من الجهل البسيط ويفهم منها اي من
الغفلة عدم التصور مع وجود ما يقتضيه
وكذا الذهول يقرب منه قيل وسببه
عدم استثبات التصور حيرة ودهشة قال
تعالي يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما
ارضعت فهو قسم من السهو والجهل
البسيط بعد العلم يسمي نسيانا وفرق
بين السهو والنسيان بان الاول زوال
الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة
والثاني زوالها عنهما معا فيحتاج حينئذ
في حصولها الي سبب جديد قال الامدي
ان الغفلة والذهول والنسيان عبارات
مختلفة لكن يقرب ان تكون معانيها متحدة
وكلها مضادة للعلم بمعني انها يستحيل
اجتماعها معه قال والجهل البسيط يمتنع
اجتماعه مع العلم لذاتهما ويكون ضد الشئ
وان لم يكن صفة اثبات وليس اي الجهل
البسيط ضد الجهل المركب ولا الشك ولا الظن
ولا النظر بل يجامع كلا منها لكنه يضاد
النوم والغفلة والموت لانه عدم العلم عما
من شانه ان يقوم به العلم وذلك غير
متصور في حال النوم واخواته واما العلم

فانه

فانه يتناول جميع هذه الامور المذكورة
انتهي نقلناه مع طوله لما فيه من الفوائد
والمخالفة لكلام المص والشارح علي قوله صاحب
المواقف والامدي والله سبحانه اعلم **قوله**
الماذون فيه فسر الحسن والقبيح هنا
بالماذون والمنهي وفيما سبق بما يترتب
عليه المدح والذم الاخص من الاول تنبيها
علي ان لهما اطلاقين **قوله** لازمة اللازمة المنفكة
هي غير المنفكة عن صاحبها ومن البين ان
كلا من الوجوب وغيره ينفك عن الماذون
بان يتصف الماذون بواحد من الاخرين
فاللازم واحد منها لا بعينه لا كل واحد منها
ولا مجموعها **قوله** والساهي والنائم دليل
علي ان المراد بالمطلق اثباتا ونفيا هو الملزوم
بما فيه كلفة لا بمجرد البالغ العاقل **قوله**
مالم ينه عنه هذا التعريف يتناول ايضا
فعل الله تعالي وقد صرح ابن الحاجب بان
التعريف بما لا حرج فيه يتناوله **قوله**
وان لم يوجد الضمير عائد علي الثناء عليه
لا علي المباح لقرينة قوله الحسن ما امر
بالثناء عليه **قوله** ترتب المدح والذم
الترتب لزوم شيء عن اخر وفعل المدح
والذم ليس لازما للحسن والقبيح فالمراد

ترتب طلبهما او جوازهما فترتب المدح
والذم محتمل لهما فقوله كما تقدم الخ
ليس بظاهر قوله جائز الترك المراد
بجواز الترك سلب الوجوب عن الفعل
الصادق بوجوب الترك فهو كالامكان العام
عند المناطقة المعرف بسلب الضرورة
عن الجانب المخالف للحكم الصادق بوجوب
جانب الحكم وجوازه قوله والا لكان ممتنع
الترك لان الواجب هو الفعل المطلوب
طلبا جازما بان لم يجز تركه كما مر
قوله وقد فرض جائزه يعني فيلزم
ان الترك جائز ولا جائز وهو اجتماع
النقيضين وهذا الدليل من قياس الخلف
وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه
وقد يدفع التناقض بان شرطه وهو اتحاد
الجهة منتف هنا كما اوما اليه الشارح في
تقريره دليل المخالف قوله المانع من
الفعل المنع في هنا وفي قوله لا يمنعان
لا يراد به المنع الحسي لظهور انتفائه
ولا المانع المراد عند الاطلاق وهو مانع
الحكم لان الحكم وهو الوجوب ثابت عندهم
فتعين ان المراد المحرم اي سبب التحريم
لكن يرد حينئذ على عموم قوله المرض

49

والسفر ما ادي الى التلف منهما فانه
يحرم قوله واجيب بان شهود الشهر
الخ يعني ان لوجوب الصوم سببا ومانعا
ولا يتحقق الا بوجود سببه وانتفاء مانعه
وهو العذر المذكور فالاستدلال بالاية
على الوجوب المذكور في محل العذر غير
صحيح قوله وبان وجوب القضا هذا
لا يلائم ما اجيب به عنه وهو الدليل
الثاني لان الاستدلال به من حيث ان
وجوب القضا بقدر الفائت يدل على ان
القضا بدل عن الفائت وكونه بدلا عنه
يدل على ان الفائت واجب كبدله والا لم
يكن بدلا بل مقتضيا قوله انما يتوقف
على سبب قد نبه المص على هذا في تعريف القضا
بقوله استدراكا لما سبق له مقتضٍ ه
والمقتضي هو السبب قوله لا على وجوب
الادا فيه بحث لان وجوب الادا ان اريد
به الوجوب في الجملة الاعم من الوجوب على
القاضي او غيره منعته الملازمة في قوله
والا الخ وان اريد به الوجوب في حق
القاضي كما يدل عليه اخر كلامه لم يلزم
من ذلك ان التوقف انما هو على السبب
لجواز التوقف على الوجوب في الجملة كما

واقول جوابه باختيار الشق الثاني وقوله لم يلزم
من ذلك ان التوقف انما هو على السبب الخ قلنا الحصر
في قوله انما يتوقف الخ اضافي اي يتوقف على وجوب
الادا بالفعل على القاضي بل يكفي فيه ادراك سبب الوجوب
وانما اقتصر عليه مع انه ذكر في تعريف القضا
الوجوب في الجملة لانه وحده لا يكفي في وجوب
القضا فان من لم يدرك السبب لا يجب عليه
القضا وان تحقق الوجوب في الجملة بل فقده
يستلزم الوجوب في الجملة ووجب القضا لادراك
السبب كما اعم العذر جميع المكلفين فانه لا وجوب
ح مطلقا مع وجود القضا على من ادرك السبب
ومن هنا يمكن جعل الحصر حقيقيا وان لا توقف
الا على ادراك السبب لان القضا دائر معه
وجودا وعدما بخلاف الوجوب في الجملة
اذ قد يوجد ولا يجب القضا لعدم ادراك السبب
اه سم باختصار

مشي عليه ابن الحاجب وغيره في تعريف
الفقها حيث قالوا استدراكا لما سبق
له وجوب مطلقا قوله او في القدر
المشترك على هذا جري المص في تعريف
الامر النفسي بقوله اقتضاء فعل الخ ما سياتي
فكان الاولي للمص ان لا يذكر الخلاف مجردا
عن ترجيح بل يقول كابن الحاجب المندوب
مامور به خلافا للكرخي قوله اي صيغة
افعل في مسمي الامر عند النحاة والامر
اللفظي عند غيرهم قوله سوا قلنا الخ
به يعلم ان التشبيه بما في قوله حقيقة
في الايجاب كصيغة افعل انما هو في ان
لفظ امر حقيقة فيهما لا في انها حقيقة
في الايجاب قوله ولم ان المندوب لم
يدرج معه في ذلك المباح كما هو ظاهر
لان انتفا التكليف بالمباح لا مدخل
له في العدول عن التعريف بالطلب الي
بالالزام قوله اي من اجل ذلك مقتضاه
ان انتفا التكليف بالمندوب علة لتعريف
التكليف بالالزام ومقتضي كلام العضد
عكسه قال المندوب ليس بتكليف لان
التكليف يشعر بالزام ما فيه كلفة
ومشقة ولم هو منتف انتهي قوله كالواجب

والحرام

50

والحرام ذكرهما وان كان متفقا عليهما
مع المندوب والمكروه ليرجع الي الاربعة
الاشارة بقوله على ذلك فيعلم ان هذه
الاربعة والمباح هو المراد بقوله تتميما
للاقسام قوله من حيث وجوب اعتقاد
هذا التوجيه يفيد ان المكلف به اعتقاد
اباحته لا الفعل المباح وهو محل النزاع
ولو وجه الاستاذ بما وجه به الكعبي
كونه مامورا به كما سياتي لكان اقرب
قوله فلا خلاف في المعني حاصله
اثبات معنيين للمباح والذي يقطع
به النظر في كلامهم ان الخلاف وارد على
المباح بمعني المخير وانه لا معني له غيره
قال العضد ظن قوم ان المباح جنس
الواجب وهو باطل بل هما نوعان داخلان
تحت جنس الحكم لنا ان المباح لو كان
جنسا للواجب لاستلزم النوع وهو
الواجب التخيير لانه من حقيقة الجنس
والنوع مستلزم لجنسه واللازم ظاهر
البطلان انتهي وما قاله الشم يفضي الي
ان قول المص والاصح غير صحيح قوله
اي واجب فسر به المامور به لانه
نتيجة دليله المذكور بعد قوله اذ ما من

مباح مقصوده اثبات دعواه المذكورة
مع تفسيرها المذكور اي انه مامور به
اي واجب بقياس من الشكل الاول صورته
هكذا المباح لا يتم الواجب الا به وما لا
يتم الواجب الا به فهو واجب ينتج
المباح واجب وهو عين الدعوي المقترنة
بما ذكر ولما كانت الصغري يتوقف
اثباتها علي ثلاث قضايا وهي انه كل
مباح يتحقق به ترك حرام وترك الحرام
واجب وما يتحقق به الشي لا يتم الا به
حذف الصغري واقام بيانها مقامها
طلبا للاختصار واما ترتيب هذه
القضايا علي الوجه المذكور فبديع اذ ترك
الحرام اصل للوصف بالوجوب والتحقق
اصل للوصف بالتمام فقدمت القضية
الاولي ثم قولنا فيها يتحقق به ترك
حرام نسب فيه التحقق الي ترك
الحرام والمنسوب اليه اصل للمنسوب
فقدم وصف ذلك علي وصف هذا قوله
وغيره لا يخالفه ان قلت لم اسند المخالفة
المنفية اولا الي ضمير الكعبي وهنا الي
ضمير الغير قلت لان عدم المخالفة هي
موافقة الغير في صريح قوله وكون المباح

غير مامور به صريح قولهم وكونه
مامورا به صريح قوله وقوله كما اشار
اليه اي الي ان غيره لا يخالفه في ذلك
فان مفهوم قوله من حيث انه من حيث
عارضه مامور به قوله اذ هي انتفا
الحرج اي الاثم وهذا الحد لا يطرد لصدقه
علي المكروه والمندوب ويمنع ما فيه
من تعريف الاباحة التي هي فعل بالانتفا
الذي هو الفعال قوله وهو ثابت قبل
الشرع اي فلا تكون الاباحة شرعية
اذ الشرعي ما يتوقف وجوده علي وجود
الشرع وفيه نظر لا يخفي اذ هذا الدليل
بعينه جار في غير الاباحة من الاحكام
الاربعة اذ هي ثابتة عندهم قبل ورود
الشرع بالعقل مستمرة بعده كما مر
قوله في ضمن وجوب يعني ان الوجوب
يتضمن شيئين الاذن في الفعل والمنع
من الترك قوله بما يتوهم الباء متعلقة
بقوله بقي وهي بمعني مع ويصح كونها
للملابسة متعلقة بمحذوف حال من الاذن
اي حال كون الاذن ملتبسا بما يتوهم
والقصد منه دفع اعتراض وارد علي
قوله في ضمن وجوب تقريره ان الاذن

في الفعل الذي يتضمنه الوجوب جنس
لذلك الامر وبقاؤه مجردا مستحيل **قوله**
ولا ارادة ذلك قال اي عدم الحرج اي
ولا ارادة ان الجواز الباقي هو الاذن في الفعل
بما يقومه من الاذن في الترك قال ذلك
ولا يخفى على ذي لب ان الكراهة يصدق
عليها عدم الحرج دون الاذن في الفعل
والترك لانها نهي ومن ثم كان المكروه
من القبيح المعرف بالمنهي عنه دون الحسن
المعرف بالماذون فيه كما مر جميع ذلك فكيف
يصح ان يراد احدى العبارتين بالاخرى.
قوله اذ لا دليل على تعيين احدهما ان قلت
اذا اشتمل الكلام على قيد او اكثر ودخل
عليه نفي توجه النفي الى ذلك القيد او القيد
الاخير والوجوب هو طلب الفعل الجازم
فيتجه رفعه اي تقييده فالمنفي الجازم لانه
القيد الاخير فيبقى ما عداه اي طلب الفعل
وهو الندب فقد تعين احدهما بدليل
قلت مرادهم ان القصد توجه النفي
الى ذلك القيد دون ما عداه وذلك صادق
بثبوت ما عداه في نفس الامر وبانتفائه
فيه ومن ثم قيل السالبة صادقة
بسلب الموضوع والحاصل العرفي بين

النفي

فالتفسير اي عدم ... بعدم الاثم ... دال على ان المراد ... بالاذن في الفعل والترك انتفا الاثم عنهما ... فقول الشيخ دون الاذن في الفعل والترك فيما هذا ... مسلم لكن المراد ... هو ظاهر لكنه ليس كذلك ... معناه الحقيقي وهو عدم ... على سبيل التخيير ... قطعا على انه ... والترك على عدم المنع ... وان كان اقل ... باختصار اه

النفي والانتفاء وهو دقيق فليتامل
قوله وقيل الجواز الباقي بمقومه بين
بهذا التقرير ان هذا القول والقول
بعده خلاف في تفسير الجواز الباقي ثمه
قوله الامر بواحد الخ ان قلت الامر بواحد
معناه هنا ايجابه فيتحد الموضوع والمحمول
وذلك مانع من الحمل قلت الامر الايجابي
اما نفسي ومعناه ما ذكرته وعليه قول
المختصر الامر بواحد من اشيا كخصال الكفارة
مستقيم واما لفظي ومعناه اللفظ الدال
على ذلك الايجاب وعليه ما في المتن بقرينة
قوله يوجب دون ايجاب وما في المنهي
من قوله الامر بواحد من اشيا يقتضي
واحدا من حيث هو احدها واختار المص
ما عبر به تنبيها على انه لا نزاع في ان الامر
بواحد مبهم وارد وانما النزاع في انه
ماذا يجب حينئذ على ما صرح به التفتازاني
قوله لا بعينه ان قلت غير المعين مجهول
وكل مجهول لا يكلف به اذ علم المكلف بالمكلف
به ضروري وايضا فذات غير المعين يستحيل
وقوعه لان كل ما يقع فهو معين وما
يستحيل وقوعه لا يكلف به مع انه لا قائل
بان التخيير تكليف بالمحال وهذان دليلا

قف مسئلة الامر بواحد الخ

واقول مما يضعف السؤال ويقوي الجواب ما قرره من النفي
قد يتوجه الى المقيد وقد يتوجه الى القيد جميعا اه سم

قال في الايات بعد ايراد السؤال والجواب عنه ...
حمل الامر في عبارته على النفسي ولا يتعين بل يحتمل ...
على اللفظي وان قلنا ... ذلك بدليل قوله يوجب
دون ايجاب ...
على ...
موجب على معنى ...
ما قاله العلامة منه اه ملخصا

المعنية لتعلق التخيير قلت قال العضد
تبعا لابن الحاجب لا نسلم ان غير المعين
مجهول ويستحيل وقوعه انما ذلك في غير
المعين من كل وجه واما في المعين من وجه
دون وجه فلا قال فان قلت يدعي ان
غير المعين من وجه مجهول من ذلك الوجه
ويمتنع وقوعه من ذلك الوجه وهذا من
حيث هو واجب غير معين قلت انه معين
من حيث هو واجب وهو مفهوم الواحد
من الثلاثة الحاصل في ضمن كل واحد مع
عدم خصوصية شي من الثلاثة ولقيته
فاطلاق غير المعين عليه مجاز لذلك لا لانه
لا يعين ولا يميز في الذهن او كلف بايقاع
غير معين في الخارج انتهى قوله وهو القدر
المشترك بينها في هذا الكلام وان كان هو
حاصل كلامهم نظر اذ المشترك بين اشيا ليس
واحدا منها بل كل منها واحد منه فليتامل
قوله لانه المامور به قال التفتازاني قال
الشيخ العلامة فان قيل الواحد الجنسي هو
الواحد بما هو واحد انما يتصور وجوده
في الاذهان لا في الاعيان فيستحيل طلبه
قلنا يستحيل طلبه دون الافراد لا في
ضمنها لجواز طلب المشترك في ضمن الافراد

واجاب

واجاب في المنتهى بان المطلوب هو الواحد
الوجودي الجزئي باعتبار مطابقته للحقيقة
الذهنية لا باعتبار ما كان جزئيا ورده
العلامة بانه بينا في كون الواجب واحدا منها
كامر منا قوله لان الامر يتعلق بكل منها بناء فيه
فرض موضوع المسئلة ان الامر بواحد
مبهم من اشيا معينة قوله المرتب عليه
ما ذكر يعني لجواز ان يجب كل منها وجوبا
بدليا اي ان لم يفعل غيره كما سياتي في
الخاتمة انه اقرب الى كلام الفقها في ترتب
عليه الثواب والعقاب في واحد منها قوله
لا يلزم من وجوب الخ اعلم ان القايل باللزوم
يرى التعيين لازما للعلم وجب العلم لا
ويرى وجوب التعيين لازما لوجوب العلم
حصل العلم ام لا والشارح جعل التعيين لازما
لوجوب العلم عند هذا القائل مشيرا الى
رده بقوله لا يلزم وقد علمت ما فيه وفي
قوله بل يكفي في علمه رجوع الى ما حققناه
والا فالقائل في وجوب علمه قوله مبهم
الخ هذا الحد يتناول مطلق الغرض فلا
يطرد وقد يجاب بان النظر الى الفاعل
في الكفاية وقع التقييد بتركه وفي مطلق
الغرض وقع ترك التقييد به ولذا اصدق

التقييد به عكس اذ يوجد فلا يلزم
ولما اذا كان واجبا يلزمه ولا بد
اهـ

على تسميته قوله يقصد مجاز عن الطلب
لقرينة قوله اشد فيما ياتي ولم يقيد
القصد بالجازم اذ الطلب هو الموصوف
بالجازم وغيره لا مستعمل هنا في معناه الحقيقي
اي الارادة والا لم يتخلف الواجب عن الوجود
قوله حصوله الاولى ان يقول تحصيله
اذ القصد اي الطلب انما يتعلق بفعل
كالتحصيل لا الحصول قوله في الجملة فلا
ينظر الخ اشارة الى ان قوله من غير نظر
ليس قيدا من الحد والا لكان داخلا في
حيز يقصد فيكون عدم النظر المذكور
مقصودا ولا معنى له بل هو نتيجة ما
قبله ولا زم عند اسناد القصد الى
الحصول بشعر عرفا بقصره عليه فيلزم
ذلك فقوله في الجملة معناه من غير
اعتبار ان الحصول من الكل او البعض مبهما
او معينا ويشير الى ان معناه المذكور
مستفاد عرفا من تخصيص القصد بالاسناد
الى الحصول فان قلت بل اشير به الى انه
معنى من غير نظر الخ قلت فهو عينه
لا ملزومه كما يقتضيه التفريع بالفا
فان قلت بل معناه اعم من الحصول
من الكل او البعض قلت فاستلزامه لعدم

النظر المذكور ممنوع فليتامل قوله
الا بالتبع الباقيه وفي بالذات للسببية
متعلقة بينظر ولنظر والمعنى من غير
نظر الى فاعله بسبب ذاته بل ينظر اليه
بسبب تبعه للفعل قوله لان الغرض هذا
العذر يخرج قوله مهم عن كونه حدا اي
معرفا اذ هو ما يميز الماهية عن جميع
ما عداها بقرينة تعريفه ايضا بالجامع
المانع وبالمطرد المنعكس قوله ما قصد
حصوله من جهة هو في الجملة اما الحصول
فمقصود بالذات واما كونه من جهته هو
في الجملة فمقصود بالتبع وهو بمعنى
ما مر في الحد لا خلافه كما قد يتوهم قوله
لما اخترناه اعلم ان على للاستعلاء وهو
يشعر بالاستيلاء والاحاطة حسا او حكما
واللام للاختصاص ولو عدم مجاوزة
المقصور عليه وان كان مقصورا على
بعض افراده ولما كانت الاية دالة على
تعلق الوجوب بامة اي جماعة وهو
بعض ما صدق عليه البعض الصادق
بالواحد ايضا عبر باللام دون على ثم لا يخفى
ان كون المطلوب منه الفعل هو الكل
او البعض يقتضي ان الفاعل منظور

اليه بالذات وان طلب الفعل هو طلب
الفاعل بالفعل فكون الفعل مطلوبًا
والفاعل غير منظور اليه بالذات غير معقول
قوله ثم مداره اي مدار فرضيه الكفاية
من حيث التعلق او السقوط قوله يعني
مثل الخ فرض العين يجب الشروع فيه
واتمامه و فرض الكفاية يجب اتمامه
دون الشروع فيه في الجملة ففسر
التعين والتصيير ورته فرض عين لا نهما
المراد ولذا قال فيه يعني وفيه المماثلة
بوجوب الاتمام اشارة الي افتراقهما
في وجوب الشروع لثبوته في العين
دون الكفاية قوله بجامع الفرضية قد
يعترض كونها جامعًا بانه لو صح لزم
اشتراكهما في وجوب الشروع واللازم
منتف قوله في صف القتال اي في الكون
في صف القتال اذ الفرض هو الكون
لا الصف الا ان يراد بالصف المصدر اي
الاصطفاف للقتال قوله لانه كل مسئلة
قد تطلق المسئلة علي ثبوت المحمول للموضوع
او انتفائه عنه من حيث انه يسئل عنه
وهو ايضا المبحث من حيث انه يبحث
عنه وقد تطلق عليه وعلي طرفيه والنسبة

جميعا

55

جميعًا و مراد الشارح بهما الاول فلذا خص
نفي وجوب الاستمرار بما زاد علي المسئلة
دونهما اذ الاستمرار في تعلمها محال قوله
بالنظر الي الاصول اقتدا اذ فرض الكفاية
قسم من مطلق الفرض الذي فسر
في الاصول بالفعل المطلوب طلبا جازما
بانه لم يجز تركه والتعيين اي وجوب
الاتمام اقتدا بالنظر الي هذا من عدم
التعين الذي هو اضبط اي اجمع للفروع
الفقهية لجريانها علي وفقه قوله
ومن المتكلمين اعادمن لافادة ان المراد
الاكثر من كل من الفريقين اذ الكلام
مع سقوطها صادق الفقها وقليل
من المتكلمين وبعكسه قوله علي ان جميع
قدر الشارح علي ليصح الاخبار بها مع
ما بعدها عن الاكثر لان جميع مباين
للاكثر فلا يحمل عليه قوله ونحوه عطف
علي الظهر والاولي تقديمه علي جوزا
لان تعلقات المضاف انما تذكر بعد تعلقات
المضاف اليه قوله الذي يسعه وغيره
فيه ايما الي ان جميع مراد به المجموع
وان وقت الاداء هو مجموع ذلك
الوقت وان اجزاءه في اجزائه والذي

باكثر

يقتضيه التاكيد بجميع ان الموكد بها
لابد ان يكون ذا اجزا تحقيقا او تقديرا
بقصد شموله الحكم لها فا لمطابق له ان كل
جزء من اجزا وقت الظهر ونحوه جوازا
وقت لادائه وذلك لاينافي ان مجموعها
وقت ادا ايضا لصدق حد الوقت بما
سبق من الزمان المقدر له شرعا عليه
وعلى كل منهما قوله راجع الى الوقت يعني
ان اصل وقت الظهر وقت جواز
الظهر ثم اضيف وقت للظهر ونصب
جوازا بعد تاخيره عنهما على التمييز
المبين للنسبة الاضافية قوله واجبا
بشرط بقائه فيه اشكال لانه واجبا
حال فان كانت مقارنة لعاملها لزم
ان شرط الوجوب وهو البقا متاخر
عنه والشرط انما يتقدم او يقارن وان
كانت مقدرة لزم ان صفة الفعل اي
وجوبه يوجد بعد انعدامه وقد يجاب
بان البقا شرط للحكم على المقدم بالوجوب
لا للوجوب ويشهد له قول العضد
واما اذا بقي فيعلم انه ما فعله كان واجبا
وقول الشارح المتبين به الوجوب فقوله
فبشرط الوجوب عنده اي الحكم به قوله

بصفة التكليف يبين به ان مكلفا
من قوله بقي مكلفا مرادا به موصوفا
بصفة التكليف لا ملزما وما ما فيه كلفة
قوله الى اخره يريد به ان البقا ممتد
الى اخره لا منته اليه ومنقطع عنده
بل ينبغي ان الشرط هو الاتصاف فيه
وفي وقت الفعل بذلك وان تخللهما جنون
قوله المتبين به النعت والضمير
لانه يبقى اي البقا المتبين به لا لاخره
وان كان هو المتبادر لان التبين انما
هو بالبقاء والضمير في عنده لاخره ومراده
ان البقا بصفة التكليف الى اخره يتبين
به وجوب الفعل قدم عليه او اخر عنه
وهو ظاهر قوله فحيث وجب فوقت
ادائه اعلم انه اذا بقي الى اخره متصفا بصفة
التكليف كان مكان الوجوب في نفس
الامر هو وقت الفعل ان لم يوخر
واخر الوقت ان اخر ومكان تبين الوجوب
اي علمه هو البقا المذكور فحيث وجب
ان اريد به المكان الاول فوقت ادائه
خبر مبتدا محذوف اي فهو اي ذلك المكان
وقت ادائه وقوله كما تقدم فضلة
وان اريد به المكان الثاني على تاويل

وجب بتبين الوجوب فوقت ادائه
مبتدا خبره كما تقدم ولو قال على هذا ما تقدم
عن الحنفية باسقاط الكاف كان اخصر
واظهر قوله فيما شرطه ما وافقه على
الشرط ومن البقا لا المشروط وهو الوجوب
اذ لا مخالفة فيه الا من حيث كونه مشروطا
قوله فذكره الضمير لما شرط قوله
دون الاول هو ان وقت الاداء عنده
ما مر ووصف بالاول لانه ذكر قبل
ما شرط في قول الشارح فوقت ادائه
الى قوله فيما شرط قوله اول الوقت
مثلا وقوله ما يسعه منه مثلا اشارة
الى انه التاخير والموخر عنه في المتن
كليان اي مطلق التاخير عن الوقت
المظنون ان الموت عقيبه ولما فرض
التاخير هو التاخير عن اول
الوقت فرض الوقت الذي يعقبه
الموت في جزء منه وهو ما يسعه وقوله
مثلا اشارة الى امكان فرض التاخير عن
جزء اخر من الوقت يعقبه الموت ظنا
قوله لظنه فوات الواجب بالتاخير الى
سببية متعلقة بظنه فيفيد ان التاخير
واقع وانه مع الظن علة العصيان لا بغيره

كما يتبادر لانه اداه حينئذ ان المظنون
بسبب الفوات عن التاخير ولا يلزمه
وقوع شي من الفوات والتاخير بل الظن
وحده وهو غير كاف في العلية قوله
مع ظن السلامة من الموت الخ الاوفق
بما مر ان يقول الى مضي ما يسعه بعده
مثلا قوله ومات فيه قبل الفعل اي وقبل
ضيق الوقت عنه ثم التقييد بالموت
زاده الشارح واوضح به غيره لاجل مقابله الصحيح
قوله بسلامة العاقبة ان قلت
هي متاخرة عن جواز التاخير فلا يصح
ان يكون مشروطا بها قلت هي على حذف
مضاف اي بعلم سلامتها قال العضد
لا يقال شرط الجواز سلامة العاقبة
اذ لا يمكن العلم فيودي الى تكليف المحال
انتهى واقول في تادية الى ذلك نظر لا يخفى
اذ العلم بها وان كان غير ممكن الا ان الجواز
المشروط به ليس تكليفا اذ هو الزام
ما فيه كلفة او طلبه والعلم المذكور
من متعلق خطاب الوضع دون التكليف
نعم ان قيل التكليف خطاب الله المتعلق
بفعل المكلف على وجه الاقتضا او التخيير
او الوضع كان من التكليف المحال لانه مشروط

واما سطروه في البادية المذكورة فقد بسط السيد
الكلام فيه فقال في كلام العضد السابق مع زيادة
قوله وهذا لحلاق ما وقته العمر وانه لو اخر ومات
عصى والا لم يتحقق الوجوب ما نصه فيه بحثان
احدهما انا لا نسلم ان اشتراط جواز التاخير بسلامة
العاقبة مع عدم العلم به يودي الى تكليف المحال
انما يلزم ذلك اذ لو وجب عليه التاخير بشرط
السلامة اما لو جاز له التاخير فلا كيف وهو متمكن
من الاتيان بالواجب حينئذ على المبادرة نعم فيه
شائبة تكليف بالمحال اذ مرجعه ان يقال افعل هذا
الفعل في هذا الوقت وافعله فيما بعده بشرط
السلامة والتحقيق هو انه يلزم على هذا الاشتراط
ان لا يكون بجوازه

بالعلم المحال لا التكليف بالمحال الذي هو
مراده قوله وقت العمر اي زمن التكليف
قوله الي مضي وقت لم يقل الي اخر العمر
ليطابق قوله اولا الي اخر الوقت لان
السلامة من الموت الي اخر العمر قطعية
لا مظنونة ولان القطع بها بمجرده لا يكفي
في جواز التاخير بل لا بد معه من ظن
مدة تسعه قوله والا لم يتحقق الوجوب
لان تحققه يستلزم تحقق العصيان
بالترك ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
فان قيل هذا الدليل جار فيما قبل
هذه المسئلة قلت يمكن فيه تحقق
العصيان بالترك حتى يخرج الوقت لو عاش
فلا يلزم من انتفا العصيان بالتاخير
مع الموت انتفاوه مطلقا والمستلزم
لانتفاء الوجوب هو الثاني لا الاول فان
قلت قد جمعوا فيما وقته العمر بين
جواز التاخير والعصيان وهو جمع بين
متنافيين قلت الجواز نظرا للظاهر
والعصيان نظرا لما في نفس الامر وقيد
بعدم شي قوله من اخر سني الامكان وصف
لعام مقدر اي من عام اخر سني الامكان
ولو كانت وصفا لسنة لقال اخرى قوله

لجواز

مسئلة الواجب المطلق
ما لا يتم الواجب
الا به واجب

لجواز التاخير اليها اي في نفس الامر
واما في الظاهر فالي الموت قوله المطلق
هو الواجب المطلق وجوبه بالنسبة
الى مقدمة معينة وان كان وجوبه مقيدا
بالنسبة الي مقدمة اخرى حتى ان
الزكاة بالنسبة الى تحصيل النصاب
مقيد فلا يجب والي تعيينه وافرازه
مطلق فيجب قوله الا به اي لا يوجد ذلك
الواجب مع عدم ذلك الفعل بل مع وجوده
وان توقف على وجود شي اخر فالقصر
في قوله الا به اضافي اي بالاضافة الى
عدم ذلك الفعل قوله واجب بوجوب
الواجب تحرير لمحل النزاع قال التفتازاني
لا خفاء في ان النزاع في ان الامر بالشي
هل يكون امرا بشرطه وايجابا له والا
فوجوب الشرط الشرعي للواجب معلوم
قطعا اذ لا معنى لشرطيته سوى حكم
الشارع انه يجب الاتيان به عند الاتيان
بذلك الواجب كالوضو للصلاة وهذا
كما ان الشرط العقلي معلوم انه لازم
عقلا انتهى قوله اذ لو لم يجب الى اخره
بحث وهو ان الوجوب الذي وقع مقدما
ان كان هو المقيد بوجوب الواجب كما هو

فالتالي غير لازم وان كان هو المطلق اي
الوجوب بوجه ما فاللازم حينئذ من
الدليل وجوب الفعل المقدور بوجه ما
وهو غير محل النزاع قوله وقيل لا يجب
بوجوب الواجب مطلقا هذا القول وان
كان قد دل عليه كلام المص والشرح بعينه
صرح كلام التفتازاني قال لا خلاف في
ان ايجاب الاسباب كالامر بالقتل امر
بضرب السيف مثلا والامر بالاشباع امر
بالاطعام انما الخلاف في غيره انتهى
قوله لولا اعتبار الشارع له الخ فيه نظر
لان اعتباره ان كان باشتراطه لم يفد
الدليل وجوبه لوجوب الواجب الذي
هو مطلوب الدليل وان كان بايجابه
بوجوب الواجب منع اللزوم لان مجرد
اشتراطه كاف في انتفا وجود مشروطه
بدونه قوله بما يتوقف الضمير فيه
عائد على وجوب بقرينة ما ياتي لا بالمقيد
قوله فلم يتعذر فقد يعترض بان الواجب
وهو ترك المحرم اذا امكن فعله وحده
لم يكن ترك الجائز حينئذ مما لا يتم الواجب
الا به فلا يصح جعله من فروعه كما
يشير اليه قوله فلم قوله بما بعض جزئياته

تلويح

تلويح بما سيجي في مبحث الامر من انه
لطلب الماهية قوله بانه كان منهيا
عنه اطلاق المكروه على مطلق المنهي
عنه اصطلاح ثالث في لفظ المكروه قوله
لا يتناول التناول عندهم حقيقة في الصدق
اي في صحة الاطلاق ومعلوم ان ذلك
الجزئي بل كل جزئي للمامور به يصدق
عليه المامور به لا الامر فالمراد بتناول
الامر للجزئيات تعلقه بها اي بالماهية
في ضمنها ولو قيل انه لا يتناول شيئا منها
وان كان يتادى باحدها لكان هو المطابق
لقولهم متعلقه الماهية قوله المكروه
منها ان قلت المكروه لمكانه مكروه هنا
وسياتي انه صحيح فيتناوله الامر فلا
يصح العموم قلت الكراهة في ذلك
ليست للفعل بل لكونه في ذلك المكان فالمكروه
ذلك الكون لا الفعل والجزئي الفعل لا الكون
فان قيل فمثله في المكروه لوقته
قلت الوقت اشد من المكان لزوما للفعل
اذ الفعل حال ايجاده يمكن انفكاكه عن ذلك
المكان لا عن ذلك الزمان وايضا المنهي
عنه اما حرام فالنهي لذاته لا لوصفه
الا لدليل واما غيره فبالعكس فالمكروه

الوقتي اما حرام فظاهر واما غيره فلدليل
على ان النهي لذاته قال التفتازاني ان
الظاهر فيما نهي نهي التحريم تدم الصحة
لرجوعه غالبا الى الوصف والعدول
عن الظاهر لا يكون الا لدليل خاص انتهي
قوله وذلك تناقض اعلم ان نقيض
كل شيء في اللغة رفعه وان النقيضين
في العرف قضيتان اذا كذبت احداهما
صدقت الاخري وبالعكس فقولنا
تناقض يصح ان يراد به الاول فذلك اشارة
الي الفعل والترك من جهة واحدة وان
يراد به الثاني فذلك اشارة الي القضيتين
المندرجتين بالقوة في قوله الشي الواحد
مطلوب الخ اذ هو في قوة قولك هذا الشي
مطلوب الترك من تلك الجهة قوله
فلا تصح اعلم ان ابن الحاجب وغيره عرفوا
الصحة عند المتكلمين بانها موافقة
امر الشارع فالصحة تستلزم كون الصحيح
مامورا به فيصح الاستدلال بنفيه على
نفيها لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
وان المص عرفها بموافقة الشرع التي
لا تستلزم الامر لوجودها في الفعل في
المباحة فلا يلزم من نفيه نفيها فاستنتاج

نفيها

نفيها من نفيه بقوله فلا تصح اشتباه
قوله اي التي كرهت اشارة الي ان
اسناد المكروهية الي ضمير الاوقات
مجاز عقلي من اسناد ما هو للمفعول به
وهو الصلاة الي زمانه لملابسة المسند
للزمان بوقوعه فيه وهذا ظاهر
ان كانت الاوقات ظرفا للمكروهية
كما هو ظاهر قوله كرهت فيها الصلاة
وهو صحيح ان اعتبر في الحكم التعلق
التنجيزي فانه انما يحصل عند دخول
الوقت قوله ان كان كراهتها وطابقه
لقوله وان كان فيكون ما بعد الواو
معطوفا والمستتر في كان عائدا على
كراهتها وفيه ان ضمير المونث المجازي
مذكر وهو ممنوع الا في ضرورة قوله
بان تناولها فسر به موافقة الشرع
وهي اعم منها اذ هي كما مر استجماع ما
يعتبر فيه شرعا اي من الاركان والشروط
قوله مع جوازها لان المكروه هو المطلوب
تركه طلبا غير جازم بان جوز فعله
فالجواز هنا معناه عدم المنع شرعا
وهو احد معانيه قال ابن الحاجب يطلق
الجائز على المباح وعلى ما لا يمتنع شرعا

[illegible]

او عقلا وعلى ما استوي الامران فيه
وعلى المشكوك فيه فيهما باعتبارين انتهى
قوله وسيأتي اي في مبحث النهي ان
النهي لخارج اي غير لازم كذا فيه الش
لاتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء
ايضا وكالبيع في وقت ندا الجمعة للتفويت
الحاصل بغير البيع ايضا وكالصلاة في
المكان المكروه او المغصوب انتهى وانت تعلم
ان لازم الشي ما يلزم من وجوده وجود الشي
وجوده وقد لا يلزم من وجوده وجود
ذلك الشي لجواز كونه اعم من الملزوم
فكل من الاتلاف والتفويت والتعرض
بالصلاة لما ذكره الش هنا لازم للوضوء
والصلاة وان تحقق بغيرهما ايضا
والحكم بانه في ذلك غير لازم من اشتباه
اللازم بالملزوم فتدبر قوله كالتعرض
تمثيل للخارج على طبق قوله قبل كموافقة
وقد ذكرنا فيما مر ان الخارج في كلام العضد
والتفتازاني وغيرهما هو المعنى الزائد
على مفهوم مطلق العبادة كالايقاع في
المكان او الزمان المخصوص في النهي عن
الصلاة في الحمام والصوم يوم النحر
قوله ليس لنفسها اي نفس الامكنة

بل لما تتصف به الصلاة فيها من التعرض
لما ذكر قوله واحترز بمطلق الخ قد
يراد بمطلق الشي اخذها هينة لا باعتبار
شي وهذا يعم الافراد المقيدة بذلك وهو
المراد هنا ولذا صح الاحتراز به عن المقيد
قوله لا لزوم بينهما زاده الش تبعا
للعضد دفعا للنقض بصوم يوم النحر
فانه غير صحيح مع انه ذو جهتين مطلق
الصوم والصوم المضاف لكن الاولى
لازمة للثانية قوله وكل منهما يوجد
اي يمكن ان يوجد بدون الاخر فيعم
الامكان صورة جمعهما باختياره في
الصلاة في المغصوب قوله تلك الصلاة
التي هي واحدة الخ تنبيه على ان الصحة الواقعة
في قول الجمهور انما اسندت فيه الي الصلاة
المذكورة لا الي الواحد بالشخص وان كان
الاصل بالنظر الي تركيب المتن اسنادها
اليه لكونه المحدث عنه والسر في قوله
التي هي واحدة الخ بيان السبب في صحتها
لتتعدي هي الي ما تشارك الصلاة فيه
فيتحصل امر كلي محكوم عليه بالصحة
وهو الواحد بالشخص المذكور فلينتأمل
قوله عليها من جهة الغصب كل من

لوجودي او لعدمي وقد يراد به اخذها
باعتبار عدم التقييد وهذا يقابل
الافراد المقيدة صح

المجرورين يتعلق بعقوبة اذ لا معنى
لنفي الثواب عليها من جهة قوله
والاول تقريب رادع لبعض ان القولين
متفقان على احتمال ان لا يعاقب وان
يعاقب بغير حرمان الثواب فيثاب عليها
فيهما او يحرمان بعضه او كله فالثاني
قرر الامر على ما هو عليه في نفس الامر
والاول اقتصر من الاحتمالات على بعضها
وهو الاخير تقريبا للفهم اذ في تكثير
الاحتمالات ابعاد عن الفهم وردعا اي زجرا
حيث ذكر الاحتمال المخيف دون غيره
قوله نادما اقتصر في تفسير التوبة
على جزئين من اجزاء مفهومها لان الاقلاع
وهو ثالثها قد تحقق بفرض الخارج وقد
يقال الاقلاع اخص من مطلق الخروج
لانه الكف امتثالا قوله فلا يخلص الفاء
للتفريع ومعلوم ان المناسب للتفريع
على ما تقدم هو الخلوص لا عدمه قوله
لبقاء ما تسبب فيه بقاء الضرر بمجرده
لا يستقل بكون الفعل معصية بل لا بد
فيه من وجود نهي عنه او امر بضده اذ هي
فعل منهي عنه او ترك مامور به وقد سلم
انقطاع تكليف النهي عن الخروج وقد

الغصب صح

تعلق الامر به فيكون طاعة محضة لا من
وجه ومعصية من وجه قوله فاعتبر
في الخروج جهة معصية لبقاء الضرر
لا لتعلق النهي به وجهة طاعة لتعلق
الامر به قوله وان لزمت الاولى الثانية
جعل اللازم هو الاولى دون الثانية
اذ الخروج تائبا يلزمه شغل ملك الغير
بغير اذنه لا الثانية اذ الشغل المذكور
لا يلزمه الخروج تائبا ثم قوله وان
لزمت تنبيه على فساد هذا الاعتبار
بان لزوم المعصية للطاعة يصير
الفعل غير متعذر وعلى الامتثال قال
العضد فان قيل فيه الجهتان فيتعلق
الامر بافراغ ملك الغير والنهي بالغصب
كالصلاة في الدار المغصوبة سوا قلنا
هو غلط لانه لا يمكن الامتثال فيلزم
تكليف المحال بخلاف صلاة الغصب
فانه يمكن الامتثال وانما جاء الاتحاد باختيار المكلف
النهي قوله حيث استصحب المعصية
مع انتفاء تعلق النهي صريح في ان
منشأ الاستبعاد عنده مجرد انتفاء تعلق
النهي وليس كذلك بل هو عنده انتفاء
تعلق النهي وثبوت تعلق الامر ونص

المختصر واذا تيقن الخروج للامر فقطع
بنفي المعصية بشرط وقول الامام
باستصحاب حكم المعصية مع الخروج ولا
نهي بعيد انتهى قال العضد في تقريره
قال الامام باستصحاب حكم المعصية عنه
مع ايجاب الخروج وهو بعيد انتهى واذا ظهر
لك ان المستبعد انما هو استصحاب المعصية
حال عدم سببها و وجود ضدها ظهر لك
ان قول الفقها غير دافع لذلك قطعا لان
الردة ضدها التوبة منها لا الجنون الذي
شانه في الشرع ان يجري فيه حكم
ما قبله من اسلام او كفر والاستصحاب
على قولهم انما هو حال الجنون لا التوبة
على ان قول بعض الفقها لا يصلح بمجرده
ان يكون دافعا لقول بعض اخر والله
سبحانه اعلم **قوله** ولا ينافي الفاعل ضمير
الثالثة لا التوقف لانه في عين الحكم
ولا ينافي الجزم بحكم ما **قوله** ما يصدق
بالحكم المتعارف وبانتفائه هو ما يدرك
انه ثابت في الواقع وهذا صادق بالحكم
المتعارف واقسامه وثبوتها وانتفائها
فالحكم حينئذ بمعنى المحكوم به نعم لو قال
وبنفيه لكان الحكم بالمعنى المصدري **قوله**

حكم

63

[illegible]

حكم الله هنا ان لا حكم عارض للحكم
اذ هو انتفاوه وعين الحكم اذ هو محمول
عليه بهو هو في قوله الحكم ان لا حكم فيلزم
ان الحكم عارض لنفسه ومعروض لها
وكل منهما محال لاستلزامه ان الشي خارج
عن نفسه وقد يجاب بان الحكم باعتبارين
احدهما خاص وهو الحكم المتعارف والاخر
عام وهو ما بيناه انفا ولا مانع من كونه
بالمعنى الثاني عارضا له بالمعنى الاول
فليتامل **قوله** على انه نقل عنه هذه العلاوة
تنفع من جانب الامام دون الغزالي
قوله او عقلا لا عادة هذا القسم اثباته
لا يعقل لان كل ما يمنعه العقل لا يمكن
عادة اذ الممكن العادي ما اعتيد وجوده
وما هو كذلك لا يمنعه العقل والايمان
ممن ذكر بالنظر الى مجرد الايمان ممكن
عقلا وعادة وبالنظر الى صدوره
عمن ذكر ممتنع عقلا وعادة اذ لا يوجد
منه قط وهذا اظهر من ان يبرهن عليه
فان قلت قد سمي محالا عند النافين
في قوله ومنع الاكثر وقوعه مطلقا قلت
قال العضد والاجماع منعقد على صحة
التكليف بما علم الله انه لا يقع وان ظن قوم

انه ممتنع لغيره انتهى على انهم سموه
محالا لغيره لا محالا في العقل دون العادة
قوله لا فائدة في طلبه قد يقال انتفا
الفائدة في طلبه لا يمنعه لان افعاله
تعالى لا تعلل ولا الغرض قوله بان فائدته
اختبارهم هذه الفائدة ينفيها قول
المستدل لظهور امتناعه للمكلفين قوله
من قبل نفسه متعلق بمنع لا بطلبه
اذ لا معنى لقوله منع الطلب الكائن
من قبل نفسه بل المعنى حكم بالامتناع
الكائن من قبل نفسه ولو وضح قوله
في تفسيره اي لاستحالته فانه علة للمنع
لا للطلب وقوله مخالفة من طلبه قوله
كما في قوله تعالى كونوا قردة فانها صيغة
طلب تكونهم قردة وصدور هذا الكون
منهم محال لا قدرة لهم عليه فالمراد اهانتهم
لا طلبه قوله ووقوع الممتنع اي ووقوع
التكليف به وقرينة هذا الحذف العلم بان الحذف
الممتنع اي وقوع التكليف به لا يقع واستغنى
الش عن تقديره هنا بالتصريح به في
قوله اما وقوع التكليف به قوله وذلك
من الممتنع لغيره اعلم ان الممتنع لذاته
هو المستحيل بالنظر الى نفس مفهومه

وان

64
وان الممتنع لغيره هو الممكن في نفسه
لكن لا تتعلق به القدرة الحادثة عادة
سوا امتنع لا لنفس مفهومه كخلق الاجسام
ام لم يمتنع كحمل الجبل والطيران الى السما
ومن الممتنع لغيره عند المص والش ما يمكن
في نفسه وتتعلق به القدرة الحادثة
لكن امتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه
قال التفتازاني في هذا الاخير الاجماع
منعقد على صحة التكليف به بل على وقوعه
وانما الخلاف في القسم قبله فجوزه
الاشاعرة وان لم يقع واما ما يكون مستحيلا
بالنظر الى نفس مفهومه كجمع الضدين
وقلب الحقائق فجواز التكليف به فرع
تصوره فمنهم من قال لو لم يتصور لامتنع
الحكم بامتناع تصوره وطلبه ومنهم من
قال طلبه يتوقف على تصوره واقعا وهو
منتف هنا انتهى ومنع التكليف بهذا
القسم هو مذهب ابن الحاجب قال
العضد والمحققين والحاصل ان التكليف
بالقسم الذاتي ممنوع عند المحققين
وبالقسم الرابع جائز واقع اتفاقا وبالقسمين
الاوسطين جائز غير واقع عند الاشاعرة
والمص على جواز الجميع ووقوع غير الذاتي

فيه

والشارح اثبت الوقوع بمحل الوفاق منه
وفيه ما لا يخفى قوله فللاستقراء انما
استدل به لانه متعين في نفي وقوع
الجائز اذ لو منع منه مانع عقلي لكان
ممتنعا لا جائزا قوله اي لا يصدق النبي
في شيء حمله على السلب الكلي لبيان
لدعوى التناقض اذ لو حمل على الايمان
الشرعي وهو تصديق النبي صلى الله
عليه وسلم في جميع ما علم بالضرورة مجيئه
به لم يبق تناقض تصديقه في انه لا يصدق
هذا التصديق قوله على اثبات التصديق
في شيء يعني لان الموجبة الجزئية
تناقض السالبة الكلية قوله حصول
الشرط الشرعي اي في صحة الفعل المكلف
به لا في وجوبه او وجوب ادائه قال التفتازاني على
الشرط ما اختاره المص يعني ابن الحاجب
ما يستلزم نفيه نفي امر على غير جهة
السببية فان كان ذلك بحكم العقل
فعقلي او الشرع فشرعي او اللغة شرط
فلغوي والمراد صحة الفعل كالايمان
للطاعات والطهارة للصلاة لا شرط الوجوب
او وجوب الاداء للاتفاق على ان حصول
الاول شرط في التكليف بوجوبه ووجوب

ادائه

65 ادائه والثاني شرط في التكليف بوجوب
ادائه دون وجوبه وهذا في الاوامر
ظاهر دون النواهي اذ لا معنى لكون الايمان
شرطا شرعيا لترك الزنا او لصحته
انتهى قوله ليس شرطا في صحة التكليف
اي في جوازه كما عبر به غيره وعند ابن
الحاجب وغيره الحكم بانتفاء الشرطية
قطعي وثبوت وقوع التكليف بدون الشرط
ظني ويلوح من صنيع المص عكسه فهما
قوله والا فلا يمكن اي وان لم يكن شرطا
فيها لا وان لا تنتفي الصحة بان كان صحيحا
لان لزوم انتفاء الصحة للشرطية
ضروري لا يفتقر الى الاستدلال قوله
لو وقع زاده لبيان ان عدم امكان الامتثال
لازم لوقوع التكليف لا لانتفاء الشرطية
بمجرده اذ مع انتفائها قد ياتي اولا بالشرط
ثم يقع التكليف فيمكن الامتثال وقد يقع
التكليف اولا فلا يمكن فانتفاء الامكان
ممكن الانفكاك عن انتفاء الشرطية لا وقوع
التكليف ثم هو استدلال على امتناع وقوعه
حال عدم الشرط تقريره هكذا لو وقع
حال عدم الشرط لم يمكن امتثاله واللازم
ممتنع فالملزوم مثله وحاصل الجواب

منع اللزوم وتسليم منع اللازم وهو
خلاف ما قدمه المص من جواز التكليف
بالمحال فتدبر قوله بان يوتي بالمشروط
بعد الشرط اي بعد الاتيان بالشرط
في الوقت الذي تحقق فيه عدمه اذ الشرط
وعدمه في ذلك الوقت ممكن فالاتيان
بالمشروط حال عدم الشرط ممكن وان
كان مع عدم الشرط ممتنعاً لان الامتناع
مع وصف لا يمنع الامكان الذاتي هذا
مقتضى تقريرهم ويحتمل ان يراد بعد
الاتيان بالشرط بعد تحقق عدمه وهذا
اوفق بقوله وقد وقع اي هذا الامتثال
الممكن في حق المحدث المكلف بالصلاة وحاصل
هذا الجواب اولا بالامكان الامتثال وثانيا
بوقوعه قوله من وجوب الشرط بوجوب
المشروط فان وجوب المشروط سبب
فهو متقدم على وجوب الشرط ذاتا ومقارن
له زمانا ووجوب الشرط متقدم على
حصوله قطعاً والمقارن للمتقدم على الشي
متقدم على ذلك الشي ايض قوله مع انتفاء
شرطها في الجملة اي لا بالنظر الى كل فرع
اذ منها النواهي وقد مر ان الايمان ليس
بشرط في متعلقاتها ويحتمل ان المراد

بالجملة

بالجملة ما يصدق بشرط الفعل وبشرط
شرط قوله لم نك من المصلين قال العضد
صرح بتعذيبهم بترك الصلاة قال التفتازاني
لانه في تقرير الحكاية وترك الانكار تصديقا
لهم قوله وتفسير الصلاة بالايمان قال
العضد ولا يحمل على المسلمين لقوله عليه
الصلاة والسلام نهيت عن قتل المصلين
لان قوله ولم نك نطعم المسكين يبعده انتهى
قال التفتازاني ولا يجوز ان يراد بالمصلين
المسلمين لفوات المناسبة في قوله ولم نك
نطعم المسكين فانه عبارة عن الزكاة لانه
الاطعام الواجب ولانه اذا كان التعذيب
على ترك الاسلام لم تجب الزكاة عندهم
فلم يصح التعذيب على تركها انتهى قوله
وما يرجع اليه من الوضع بان يكون متعلقه
سببا لخطاب التكليف او شرطا له او مانعا
له ورجوعه اليه بانهما متحدان بالذات
وان اختلفا بالاعتبار اذ الخطاب بان الطلاق
سبب لتحريم الاستمتاع هو الخطاب بتحريم
الاستمتاع بسبب الطلاق قوله ككون
الطلاق الخ هذه العبارة وقع مثلها في عبارة
ابن الحاجب وغيره مثالا للوضع والحق انه
فيها تجوز اذ كون الطلاق سببا متعلق الوضع

لانفسه وحقيقة الكلام ان يقال كالخطاب
الوارد بكون الاطلاق الخ عبر به الشارح في
تعريف الوضع قوله لاما لا يرجع اليه بان
يكون متعلقه سببا لغير خطاب التكليف كالخطاب
بكون الاتلاف سببا للضمان قوله وترتب
اثار العقود هو مثال ايضا للوضع غير الراجع
وفي كونه من الوضع او متعلقه نظر اذ الترتب
مسبب عن صحة العقد التي هي من متعلق
الوضع كما مر جميع ذلك قوله لا تكليف
الا بفعل قد علم مما مر في تعريف الحكم بخطاب
الله المتعلق بافعال المكلفين وقد بحث
وهو ان الاعتقادات مكلف بها باعتبار
انفسها لا باعتبار اسبابها على الصحيح
وهي من قبيل الكيف لا الانفعال ولا الفعل
على ما صرح به المحققون قال بعضهم وهو
الحق قوله وذلك ظاهر في الامر لا يظهر
ذلك في نحو اترك ودع وذر قوله المقتضي
للترك قال في المواقف وشرحه الترك
بحسب اللغة عدم فعل المقدور سواء كان
هناك قصد من التارك ام لا كما في
حال الغفلة والنوم وسواء تعرض لضده
ام لم يتعرض واما عدم ما لا قدرة عليه
فلا يسمى تركا ولذلك لا يقال ترك فلان

مسئلة لا تكليف الا بفعل

خلق

67

خلق الاجسام وقيل ان كان قصدا اي
عدم فعل المقدور انما يسمى تركا اذا كان
حاصلا بالقصد فلا يقال ترك النائم
الكتابة ولذلك لا يتعلق به شيء من افعال
القلوب لانه انصراف عن الفعل وكف النفس
عن ارتياده وقيل هو اي الترك فعل الضد
لانه مقدور والعدم اي عدم الفعل مستمر
من الازل فلا يصلح اثرا للقدرة الحادثة
وقد يقال استمراره مقدور لانه قادر
على ان يفعل ذلك الفعل فيزول استمرار
عدمه فمن هذه الجهة صلح ان يكون العدم
اثرا للقدرة قالوا ولا بد ان يكون كلا الضدين
مقدورين حتى يكون ارتكاب احدهما
تركا للاخر انتهى فان قلت اذا كان الراجح
انه معناه عدم الفعل يناقض جعله مقتضى
النهي اي مطلوبه وان المكلف به فيه الكف
الذي هو فعل قلت كانه اشار بكونه
مقتضى النهي الى ان ذلك متفق عليه عند
الجميع وبذكر الخلاف بعد الى ان الخلاف
انما هو في المراد به شرعا حاول بذلك
حكاية ما تقدم عن المواقف وشرحه
وان زاد عليهما القول الاول اخذا من
ابن الحاجب وغيره قوله بانه لا يشاء فعله

الذي يوجد بمشيئته ان قلت مقتضاه
ان وجود الفعل و عدمه معلولان للمشية
وعدمها لا للقدرة والمطلوب هو الثاني
لا الاول قلت القدرة صفة تؤثر على وفق
الارادة و هي صفة تخصص احد المقدورين
بالوقوع فتعلق الارادة وعدمه سببان
لتعلق القدرة وعدمه وهما سببان لوجود
المقدور وعدمه فالبا في كلام الشارح للسببية
التي هي اعم من سببية الفاعل او سببيه
ومن ثم قالوا القادر من اذا شا فعل
واذا لم يشا لم يفعل قوله الحاصل بفعل
ضده من السكون اعلم ان الضدين معنيان
اي عرضان موجودان مختلفان بالحقيقة
لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة
في زمن واحد وان السكون عند المتكلمين
كونان في انين في مكان واحد و عند
الحكما عدم الحركة عما من شانه قال التفتازاني
في شرح الشمسية وهو الحق فقول
الشارح اولا بفعل ضده من السكون موافق
لقول المتكلمين وقوله ثانيا بان يستمر
عدمه من السكون موافق لقول الحكما
قوله بان يستمر عدمه لا يخص تحقق
الانتفا في استمرار العدم اذ يمكن تحققه

بتجدد العدم كما اذا نهي عن التحرك من
هو متلبس به قوله الزاما واعلاما حالان
من ضمير الامر المستتر في يتعلق ثم انه امر
الندب مطلقا ونهي الكراهة خارجة عن
قوله لا تكليف الا بفعل اعتمادا على العلم
بذلك فيهما من تفريع الحكم السابق قوله
وقبله اعلاما قدمنا ان الحكم يعتبر في مفهومه
التعلق التنجيزي ولا يوجد الا في الوقت
وان الامر نوع منه ... قبل دخول
الوقت اثبات للنوع بدون جنسه وذلك
محال و قد يدفع بان ذلك انما يلزم من
كونه امرا حقيقة قوله يلزم طلب تحصيل
الحاصل يرد بانه ان اريد الحاصل بحصول
سابق على الطلب فهو غير لازم وان اريد
حصول مقارن للطلب فهو غير محذور فليتامل
قوله انما يحصل بالفراغ منه هذا الجواب
يبني تحصيل الحاصل بالنظر الى مجموع
الاجزا الذي هو الفعل لا بالنظر الى ما فعل
منها فان في بقا طلبه حال فعله او بعده طلب
تحصيل الحاصل اوما قد حصل الا ان يقال
الطلب الباقي للتحصيل الشرعي لا الحسي
و ذلك بفعل الباقي فلا يلزم ذلك اذ المفعول
منها بمجرده غير حاصل بهذا المعنى لكن

لا اشعار لهذا الجواب بجرده قوله وهو
التحقيق قال التفتازاني ومعنى التكليف
به قبل الحدوث هو تنجيز التكليف بان
يكون الاتيان به مطلوبا من المكلف حتى
يعصي بالترك ولا خفاء في وجوده قبل
الفعل والا لم يعص احد قط ومما نقل عن
الاشعري ان التكليف انما يتوجه عند
المباشرة مشكل انتهى قوله الا حينئذ اذ القدرة
التي يقع بها الفعل مقارنة لا سابقة
اذ العرض عندهم لا يبقى زمانين قوله بان
ترك الفعل تنبيه على فساد ظاهر المتن
اذ قوله فالملام قبلها يقتضي تحقق اللوم
اولا والمباشرة ثانيا وذلك فاسد اذ اللوم
انما هو مع الترك قوله ذلك الكف هو
بيان لمرجع الضمير المستتر في المنهي
فالمنهي نعت الكف وفي كونه منهيا تسامح
وحقيقة المنهي عنه قوله عنه الضمير
للفعل وعن صلة الكف لا المنهي لفساد
المعنى قوله لان الامر الخ لا يفيد المطلوب
وهو ان الكف منهي لان النهي يتوقف على
وجود الامر وهو على وجود التعلق
الالزامي وهو هنا منتف فينتفي الامر
فينتفي النهي وهو نقيض المطلوب والله

اعلم قوله يصح التكليف الخ اعلم ان هنا
مقامين احدهما هل يصح التكليف مع
علم الامر انتفاء شرط الوقوع عند الوقت
فالجمهور نعم وامام الحرمين والمعتزلة
لا والثاني هل يعلم التكليف قبل دخول الوقت
وان لم يعلم وجود الشرط فيه فالاكثر نعم
وقال قوم لا وهو معاندة للضرورة والقول
بالعلم في المقام الثاني مبني على القول
بالصحة في المقام الاول كما صرح به العضد
فقوله يصح التكليف وتمامه قوله مع
علم الامر اشارة الى المقام الاول وقوله
ويوجد وتمامه قوله معلوما اشارة الى
المقام الثاني وعطفه عليه اشارة الى
بنائه عليه وعدم تمامه الذي هو حال
من مرفوعه على تمام يصح الذي هو حال
الضمن فاعله وان كان سابقا جريا على
قاعدة النحويين في تعدد الحال للمتعدد
صاحبها قوله بان الاصل عدم ذلك كون
الاصل عدمه لا ينفي احتماله الذي ينفي
العلم على قولهم فان حمل العلم على الظن
خالف كلامهم قال العضد عن القاضي في رد
هذا القول هو مخالف للاجماع على تحقق
الوجوب والتحريم قبل التمكن من الفعل

ويعتقد وجوب الشروع فيه بنية
العرض اجماعا انتهي قال التفتازاني وفي
قوله علي تحقق الوجوب اشارة الي دفع
الاعتراض بانه يجوز ان يكون الاجماع علي
ظنه ذلك بنا علي انه الغالب من المكلف
بغاوه وتمكنه انتهي قوله لا يتحقق العزم
الخ لان العزم بتقدير شي تعليق للعزم
علي وجود ذلك الشي وهو ينافي تحقق
العزم في الحال قوله علي صحته ووجوه
تقتضي ان مع علم يتعلق بهما وفيه تخصيص
قوله معلوما بحسب المسئلة وقد مر انه
عام قوله علي الترتيب الترتيب لغة وضع
كل شي في مرتبته وفي عرف المنطقيين
جعل الاشيا المتعددة بحيث يطلق اسم
الواحد عليها وعرف النحاة ثبوت المحكوم
به لاشيا متعددة في ازمنة متتالية والمراد
به هنا اعتبار ثبوت الحكم لكل واحد من
اشيا متعددة متتالية في الاعتبار بشرط
عدم ما تقدم منها قوله والميتة لو
قال واكل الميتة فان كلا منهما يجوز لكان
اوفي بمطابقة الكلام السابق قوله
عند العجز عن الوضو المراد به العجز
الشرعي لا الحسي وهو لا ينافي القدرة علي

علي الفعل في الجملة فلذا صح الحكم
باباحة الجمع بينهما في محل العجز عن احدهما
قوله وان بطل الخ اشارة الي ان بقا
الاحكام الناشئة عن الفعلين امر وراء
الجمع بينهما غير لازم له بل قد يكون
معاندا له فعدم البقا محقق للجمع لا مناف
له لكن قد يقال المباح انما هو التيمم علي
قصد الانفراد ثم الوضو علي قصد
الاستقلال واما الجمع بينهما من حيث
هو جمع كمن قصد فعلهما معا فغير مباح
اذ فعل جنس العبادة لا لفائدة غير مباح
قوله في الكتاب لا شك ان الكتاب
الاول ليس في نفس الكتاب اي القران
بل في مباحثه فلو قدم المص مباحث
واضافها الي الكتاب والاقوال اجاد
فان قلت ما ذكر في الكتاب الاول تعريف
الكتاب وليس هو من مباحثه قلت ذكره تبعا
لا بيانا في ان القصد غيره قوله المشتمل
نعت الاقوال وفاعله ضمير الكتاب فهو
جار علي غير من هو له معني بدون ابراز
الضمير وذلك ممتنع عند البصريين
مطلقا جائز عند الكوفيين ان لم يلبس
كما هنا ثم اشتمال الكتاب علي الاقوال كاف

الاول
الكتاب في الكتاب ومباحث الاقوال

في ذكر مباحثها فيه وان شاركته السنة
في ذلك الاشتمال قوله غلب عليه اشارة
الى انه صار بالغلبة علما شخصيا في عرف
اهل الشرع احترازا عن عرف اهل العربية
فانه غلب فيه على كتاب سيبويه قوله
اللفظ عدل اليه عن قول ابن الحاجب
وغيره الكلام لان اللفظ صريح في النظم
المراد والكلام مشترك بينه وبين النفسي
او خاص بالنفسي كما سيأتي قوله على محمد
صلى الله عليه وسلم اسقط ابن الحاجب
استغنا بقوله للاعجاز اذ المنزل على غيره
ليس للاعجاز ثم التنزيل للاعجاز لا ينافي
انه لغيره ايضا كبيان الاحكام المستفادة
من قوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين الاية
قوله المنزل فيه بحث وهو ان اللفظ
كيفية تعرض للنفس فهو عرض
يستحيل بقاؤه والانتقال فيستحيل
تنزيله كما يستحيل ايضا ان مقروء زيد
هو بعينه مقروء عمرو لاستحالة ان لفظ
احدهما عين لفظ الاخر وقد يجاب
بان المراد اللفظ لا بقيد محل اي الصورة
التي تتحقق في الذهن وهي تقبل
الانتقال والتعدد في ضمن الجزئيات

المفيدة بخصوص المحال قوله يعني
ما يصدق عليه هذا التنبيه على ان المعني
بالقران المعنى الخارجي الشخصي
لا مفهوم كلي منحصر في شخص كالشمس
وعلى ان المراد من التعريف ان يبين لمن
عرف حقيقة مسمى القران وجهل
انه مسماه ان هذا الشخص المعروف
بصفة كذا هو مفهوم القران لا ان
يبين حقيقة المسمى بهذا الشخص
اذ هو اخص منها فلا يحمل عليها
قوله من اول سورة الحمد الى
اخر سورة الناس قال العضد قوله
بسورة منه ان اجري على ظاهره
فلاخراج بعض القران فان التحدي
وقع بسورة من كل القران اي سورة
كانت غير مختصة وان اريد بسورة
من جنسه في البلاغة وعلو الرتبة
فيتناول كل القران وكل بعض وهذا
اقرب الى غرض الاصولي وهو تعريف
القران الذي هو دليل في الفقه انتهى
ولا خفا ان الشارح حمل بسورة منه
على ظاهره حيث قال اي اي سورة
كانت من جميع سوره فيسمى القران

عنه هو كل القران فمن في قوله
من اوله للبيان اي الذي هو اول سورة
الحمد ممتداً الى اخر سورة الناس
ولا يصح ان تكون حينئذ لابتداء
الغاية كقولك سرت من البصرة
اذ السير ثابت في المبداء دون
الصدق قوله المحتج بابعاضه
خارج مخرج الدليل على ان المعنى
هنا بالقران اللفظ المذكور لا مدلوله
تقرير ان القران عند الاصوليين
احد الادلة الخمسة كما مر اي اخذ
الامور المحتج بها والاحتجاج انما هو
بابعاض اللفظ المذكور لا بمدلوله
فيكون القران هو اللفظ المذكور
لا مدلوله الا ان هذا الدليل يقتضي
ان القران يتناول الكل وكلا بعض
منه كما اشار اليه كلام العضد قوله
مع تشخصه يعني ان المعنى بالقران
عند الشارح الكل فقط لا هو والبعض منه
قوله ليتميز قال العضد بعد ذكر
حد القران واعلم انه ان اراد تصوير
مفهوم لفظ القران فهو صحيح
وان اراد التمييز فمشكل لانه كونه

للاعجاز ليس لازماً بيننا ولان
معرفة السورة تتوقف على معرفته
فيدور انتهى فقول الشارح ليتميز
عما لا يسمى باسمه اشارة الى
التمييز في التسمية لا التمييز في
الحقيقة تحرزاً عما قال العضد
فتدبر قوله مع ضبط كثرته اي
كثرة اجزائه لا جزئياته قوله
الاحاديث غير الربانية مقتضى
كلام العضد انها من المنزل لقوله
فخرج الكلام الذي لم ينزل والذي
نزل لا للاعجاز كسائر الكتب السماوية
والسنة انتهى الا ان يكون كلام العضد
لفاً ونشراً غير مرتب قوله عن
اظهار عجز الى اخره اي قلت ما العارض
للفظ عن هذا الى الاول حتى كان
مجازاً قلت التقليل اذ علة التنزيل
اولا وبالذات اظهار الصدق لا اظهار
العجز الذي هو ملزومه وقد عرفت
العلاقة قوله دفع ايهام قد يقال
من فائدة التنصيص على ان
القران اسم للكل دون البعض
كما مر قوله ما نسخت تلاوته

فيه نظر اما اولا فلانه لبعض والابعاض
كلها خارجة بقوله لسورة منه كما
مر في كلام العضد واما ثانيا فلان
القيد المخرج له وهو ابدا يقتضي
ان لا يثبت القرآن لشيء في حياته
صلى الله عليه وسلم لجواز ان
ينسخ طلب تلاوته فلا يكون طلبه
ابديا فان قلت يمكن ان ابدا ظرف
للتلاوة لا للتعبد ولا يلزم ان الطلب
ابدي فلا يلزم ما ذكر قلت
فالمنسوخ تلاوته كانت تلاوته
ابدا مطلوبة فلا يخرج واما ثالثا
فلان القيد المزيد لاخراجه وهو
المتعبد بتلاوته ابدا ان عاد
ضمير تلاوته الى اللفظ المذكور
باعتبار نفسه وقد علمت انه واقع
على الكل فاما للاحتراز عن لفظ
منزل للاعجاز بسورة منه ملتبس بتعبد
بتلاوته وهو فاسد لانتفائه
واما للبيان فيكون مستغنى عنه
وان عاد اليه باعتبار ابعاضه
كان للاحتراز عن لفظ منزل للاعجاز
بسورة منه ولبعض منه غير متعبد

بتلاوته

بتلاوته ابدا الا عن هذا البعض
كما قال **قوله** زاد المص قد علمت
ان بعض الزيادة مع القيد الذي زاده
الش غير محتاج اليهما في اخراج ذلك
وانهما يرجعان فنشاء افا لصواب
اسقاطهما كما فعل الغير والله الموفق
قوله وان كان من الاحكام لان
التعبد هو الطلب الذي لا يتحقق
الا بالايجاب او الندب **قوله** كالحروف
المقطعة اي كاسماء الحروف المقطعة
اوائل السور اذ الموجود اوائلها
الاسماء لا الحروف وفي التمثيل
بها انها لا معنى لها شيء اذ المراد منها
الحروف التي هي بعانيها وان لم يكن
للفظ المنتظم منها معنى **قوله**
اي على اجماله يعني ان البقاء هو
استمرار الوجود وحقيقة الوجود
في الزمان الثاني ومتعلقه في
قوله وفي بقاء المجمل غير مبين هو
الحقيقة غير مبين وهو غير مجمل فلابد
من تاويله بوجوده كما ذكره الش
قوله بانضمام تواتر او غيره
من المشافهة ظاهره ان التواتر

والمشاهدة قرينتان في قوله الشم
بالقراين المشاهدة ونقل تلك القراين
المشاهدة بالتواتر ايبين ان التواتر والمشاهدة
متعلقان بالقرائن لا انفسهما
قوله بانتفاء العلم بالمراد هذا
القايل ضم الى ما في التوحيد انه
لابد من العلم بعدم المعارض العقلي
فلا بد في دفعه مع ما ذكر من قوله
والعلم بعدم المعارض من صدق
القائل كما افاده السيد قوله ما
اي معنى عدول عما قاله العضد من
ان ما مصدرية وان المنطوق والمفهوم
قسمان من الدلالة لقول التفتازاني
انه محوج الى تكلف عظيم في تصحيح
عبارة القوم لكونها صريحة
في كونهما من اقسام المدلول انتهى
قوله في محل النطق حال من ضمير
عليه اي حال كون ذلك المعنى
ثابتا في محل النطق اي محل تلفظ
باسمه كالتافيف ولا لتساوي في تلك
احداهن وسوا كان ذلك المعنى المدلول
عليه مذكورا ويسمى منطوقا
صريحا او غير مذكور ويسمى غير صريح

قال

قال العضد فالمنطوق ما دل عليه
اللفظ في محل النطق اي يكون حكما
للمذكور وحالا من احواله سوا
ذكر ذلك الحكم ونطق به اولا قال
التفتازاني فعلى ما ذكره الشارح
المنطوق ان يدل اللفظ على معنى
في محل النطق واسم كان في قوله
اي يكون ضمير ذلك المعنى والمفهوم
ان يدل اللفظ على معنى لا في محل
النطق بان يكون ذلك المعنى حكما
لغير المذكور والمنطوق الصريح
ما وضع اللفظ له اي دلالة اللفظ
على ما وضع له بالاستقلال او بمشاركة
الغير فيشمل المطابقة والتضمن
وغير الصريح دلالة اللفظ على ما لم
يوضع له وقوله سوا ذكره ذلك الحكم
اولا يعم الصريح وغير الصريح
فان الحكم فيه وان لم يذكر ولم ينطق
به لكنه من احوال المذكور واحكامه
فدلالة لا تقل لهما اف على تحريم
التافيف منطوق صريح وعلى تحريم
الضرب مفهوم ودلالة تمكث احداهن
شطر دهرها لا تصلي على ان اكثر

الحيض واقل الطهر خمسة عشر يومًا
منطوق غير صريح والفرق بين المفهوم
وغير الصريح محل تتامل انتهي وبه
يعلم ان في محل النطق متعلق باستقرار
محذوف حالا لا بمدلـ كما يفهمه قولـ
الشارح ايضا اي اللفظ الدال في محل النطق
قولـه او غير حكم هذا لا يصدق عليه
الحد كما لا يخفي ولا يوافقه كلام القوم
فليتامل قولـه على جزء معناه
ان اعتبر جزء اللفظ من حيث هو
جزوه كان التقييد بقوله على جزء
المعنى منافيًا اذ الجزء الدال انما
يدل عليه بل يكتفي بقوله ان دلـ
جزوه كما اكتفى به ابن الحاجب
حيث حكي هذا الحد بتقييد فقال
وقيل ما وضع لمعنى ولا جزء لـه
يدل فيه اي في حال كونه فيه وجزء
له ثم قال والمركب بخلافه اي
ما وضع لمعنى وله جزء يدل فيه
وان اعتبر اعم من انه يكون جزءًا
او مفردًا فالحيوان الناطق علمًا
يدل جزوه في الجملة على جزء
المعنى وهو مفرد داخل في حد المركب

خارج

خارج عن حد المفرد فيبطل به
الاول طردًا والثاني عكسًا فلا بد
لتصحيحهما من زيادة القصد فيهما
بان يقال ان قصد بجزئه الدلالة
الخ ثم يبطل التعريف ان ايضا بصدق
الاول دون الثاني على المضارع
فان حرف المضارعة جزء منه يدل
فيه على معنى بل يقصد به ذلك
وعلى الفعل مطلقا فان الهيئة
جزء منه تدل على الزمان المعين
بل يقصد بها ذلك وكلاهما مفرد
عند النحاة والاصوليين وان قال
المنطقيون انه مركب وعلى اسما
الفاعلين والمفعولين والصفات
المشبهة كضارب ومخرج وعطشان
فان الهيئة فيها اجزاء منها يدل فيها
على معنى زائد على الحدث بل تقصد
به ذلك وهي مفردة اتفاقا والاجاب
عن غير المضارع بان المراد بالاجزاء
الفاظ تنقسم مسموعة والهيئة
ليست كذلك قال العضد لا انه تمحل
ولا يشعر به الحد فيفسد قولـه
غير دال على معنى اي دال بالوضع

والا فالحروف المفردة دلالة عقلية
في الجملة قال التفتازاني قوله
الذهني ان قلت تقييد اللازم بالذهني
خروج عن فن الاصول الى فن
المنطق لانه مبني على ان المراد بالدلالة
التي هي المقسم كون اللفظ بحيث
مهما اطلق بعد العلم بالوضع
فهم منه المعنى كما تقول المناطقة
لا كونه اذا اطلق بعد العلم بالوضع
فهم منه المعنى كما تقول الاصوليون
والبيانيون قال التفتازاني تبعا
لغيره التحقيق ان الخلاف في
هذا الاشتراط فرع تفسير الدلالة
فمن فسرها بفهم المعنى منه اذا
اطلق لم يشترط ذلك اذ يكفي الفهم
والانتقال في الجملة لا دائما وهذا
مراد اهل الاصول والبيان انتهى ومن
ثم ترك ابن الحاجب التقييد بذلك
وضعف القول به فقال وغير اللفظي
التزام وقيل اذا كان ذهنيا انتهى
قلت اللازم الذهني له معنيان
احدهما ما يمتنع انفكاك تعقله عن
تعقل المسمى وهو اللازم البين عند

يفهم المعنى من اللفظ [illegible]

المناطقة

76

المناطقة وهذا هو المختلف في
اشتراطه بين المناطقة وغيرهم
والثاني ما يلزم من حصول المعنى
الموضوع له في الذهن حصوله فيه
اما على الفور او بعد التامل في القرائن
وهذا مراد من قيده من اهل الاصول
والبيان لا الاول والا لخرجت معان
كثيرة في المجازات والكنايات
عن المدلولات الالتزامية قال في
التلخيص وشرطه اي الالتزام اللزوم
الذهني قال التفتازاني اي كون المعنى
الخارجي بحيث يلزم من حصول
المعنى الموضوع له في الذهن حصوله
فيه اما على الفور او بعد التامل
في القرائن والامارات وليس المراد
باللزوم عدم انفكاك تعقل المدلول
الالتزامي عن تعقل المسمى في الذهن
اصلا اعني اللزوم البين المعتبر
عند المنطقيين والا لخرج كثير من
المعاني في المجازات والكنايات
عن ان تكون مدلولات التزامية وتقييد
اللزوم بالذهني اشارة الى انه لا يشترط
اللزوم الخارجي كالعمى ومن نازع في

اشتراط اللزوم الذهني فكانه
اراد باللزوم اللزوم البين انتهى فان
قلت المجاز المستعمل في جزء معناه
الوضعي او لازمه دلالته على المعنى
المراد هل هي مطابقة او تضمن والتزام
قلت ان اعتبر في دلالة المطابقة ارادة
اللافظ للمدلول كما نقله السيد عن
الطوسي عن الشفا فمطابقة والا فهو
الحق فتضمن والتزام قال التفتازاني
كون الدلالة وضعية لا يقتضي ان
يكون تابعا للارادة بل للوضع فانا
قاطعون بانا اذا سمعنا اللفظ وكنا
عالمين بالوضع حصل معناه
سواء اراده اللافظ او لا ولا نعني
بالدلالة سوى هذا فالقول بكون
الدلالة موقوفة على الارادة باطل
لاسيما في التضمن والالتزام حتى
ذهب كثير من الناس الى ان التضمن
فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام
فهم اللازم في ضمن الملزوم وانه
اذا قصد الجزء او اللازم كما في المجازات
صارت الدلالة عليهما مطابقة لا تضمنا
والتزاما انتهى قال السيد اما قوله

بالكل

وانه اذا قصد بالكل الجزء فخطا باطل
لان اللفظ الموضوع للكل اذا لم يكن
موضوعا للجزء واطلق عليه كان مجازا
شايعا ويفهم منه الجزء في ضمن الكل
فان النفس عند سماع اللفظ تنتقل
منه الى المعنى الموضوع له فتفهم
جزءه في ضمنه وبواسطة القرينة
تدرك انه ليس بمراد وان المراد هو
الجزء فالجزء مفهوم في ضمن الكل
لكنه مراد لا في ضمنه وبين فهم الجزء
في ضمن الكل وارادته في ضمنه بون
بعيد والاول هو دلالة التضمن
دون الثاني واذا اطلق اللفظ على
الجزء انتفى الثاني اعني ارادته من
اللفظ في ضمن الكل واما الاول فباق على
حاله والقرينة في مثل هذا المجاز لا تعلق
لها بالفهم بل بالارادة انتهى قوله
اي دلالتا التضمن والالتزام عقليتان
خالف في هذا ابن الحاجب حيث قال
ودلالة اللفظية في كمال معناها
دلالة مطابقة وفي جزئه دلالة تضمن
وغير اللفظية التزام ووافق البيانيين
قال في التلخيص وتسمى كل واحدة

من الخبرتين عقلية قال التفتازاني
لان دلالة اللفظ على الجزء والخارج
انما هي من جهة حكم العقل بان حصول
الكل والملزوم يستلزم حصول الجزء
واللازم انتهى **قوله** لتوقفهما
على انتقال الذهن من المعنى الى جزئه
او لازمه هذا لا يصح في التضمن
قال التفتازاني وتسمى المطابقة
والتضمن لفظية لانهما ليستا
بتوسط الانتقال من معنى بل من نفس
اللفظ بخلاف الالتزام فلذلك حكم
بانهما واحدة بالذات اذ ليس ههنا
الا فهم وانتقال واحد يسمى باعتبار
الاضافة الى مجموع الجزئين مطابقة
والى احدهما تضمنا وليس في التضمن
انتقال الى معنى الكل ثم منه الى الجزء
كما في الالتزام ينتقل من اللفظ الى
الملزوم ومنه الى لازمه فيتحقق
فهمان ومبنى هذا التحقيق على ان
التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام
فهم اللازم بعد فهم الملزوم انتهى
قوله الصدق فيه او الصحة لم
تقدير فيه ولم يقتضي ان الصدق

والصحة في المنطوق يتوقفان على
اضمار غيره والقوم صرحوا بعكس
ذلك اي بان الصدق والصحة في غير
المنطوق يتوقفان على المنطوق
قال العضد وغير الصريح وهو ما يلزم
ما وضع له فيدل عليه بالالتزام ينقسم
الى دلالة اقتضا وايما واشارة لانه
اما ان يكون مقصودا للمتكلم اولا فان
كان مقصودا للمتكلم فذلك بحكم الاستقرا
قسمان احدهما ان يتوقف الصدق
او الصحة العقلية او الشرعية
عليه ويسمى دلالة اقتضا انتهى
والحامل للشارح على ذلك التقدير
ما يلوح من كلام المص اولا من انه توهم
ان المنطوق هو محل النطق الذي بني
عليه ما لم يسبق اليه من ان مدلول
زيد ونحوه منطوق فطرد الشارح ذلك في
بقية كلامه اجراء له على منوال واحد
قوله اي اهلها اي يضمر اهل مضافا
الى القرية بقرينة قوله سابقا على
اضمار فيرد عليه ان الصحة لا تتوقف
على اضمار الاهل بل على ان السؤال
لهم وذلك يتحقق بالاضمار وبجعل

القرينة مستعملة فيه مجازا من
اطلاق المحل على الحال وعبارته
السابقة من ان المنطوق اي المعنى
تتوقف الصحة عليه سالمة من
هذا الايراد فليتامل قوله باخر
جزء منه مبني على ان الليل صادق
بالوقت الممتد من غروب الشمس
الى طلوع الفجر وبابعاضه وليس
كذلك بل حقيقة الاول فقط فلو قال
الصادق بالجماع في اخر جزء منه
لكان صحيحا قوله من حكم ومحله
الواو بمعنى مع لتقيد ان المفهوم
مركب منهما فيصح اضافة الحكم
اليه في قوله حكمه وقد علمت مما مر
ان معنى هذا الحد عند القوم ما دل
عليه اللفظ من حكم ثابت في محل
المسكوت كالتحريم الثابت للضرب
المدلول على ذلك التحريم بلفظ لا تقل
لهما اف قوله مساو لتحريم
الاكل غير منطوق على راي المص
والشارح لانه لم ينطق به بل بملزومه
وهو التوعد فلا يصدق ان المفهوم
موافق للمنطوق ولا مساو له نعم هو

لتحريم الاكل ح

منطوق

منطوق غير صريح على راي القوم
لانه حكم غير مذكور من احكام محل
النطق وهو اكل مال اليتيم وعلى ذلك
بالمحافظة على مراد القوم وقد يتمحل
بانه مذكور كناية لان يأكلون نارا
وسيصلون سعيرا لفظ اريد به
لازم معناه مع جواز ارادته معه
قوله لا يسمى بالموافقة المساوي
يعني ان هذا القول انما يسلب
عن المساوي اسم الموافقة لا معناها
نظرا الى اللفظ لصدق حدها
السابق عليه وانت خبير بان صدق
الحد بدون المحدود لا يجوز احد والذي
يدل عليه كلام قائليه ان الحكم الموافق
للمنطوق يشترط في تناول اللفظ
له كونه اشد منه في المعنى اي العلة
والا لم يتناوله اللفظ فلا يكون موافقة
لانتفاء كونه مفهوما وعليه فالمساوي
ليس موافقة اسما ولا معنى ولا
مفهومية وابن الحاجب من قائلي
هذا القول قال ثم المفهوم مفهوم
موافقة ومفهوم مخالفة فالاول
ان يكون المسكوت موافقا في الحكم

كما
صح

ويسمي فحوي الخطاب ولحن الخطاب
ثم قال وهو تنبيه بالاولي فلذلك
كان في غيره اولي ويعرف بمعرفة
المعني وانه اشد مناسبة في المسكوت
ومن ثم قال فهو قياس جلي
انتهي قال العضد في تقرير حجة هولا
القوم وجوابها قالوا لو قطع النظر
عن المعني المشترك المناسب الموجب
للحكم وعن كونه اكد في الفرع لما
حكم به ولامعني للقياس الاذلك الجواب
انه شرط لثبوت تناوله لغة لا انه يثبت
به الحكم حتي يكون قياسا انتهي
ومن ثم يشترط في تناوله لغة ذلك
لا يقوله بتناوله المساوي لغة فلا
يكون مفهوما اذ هو ما يدل عليه اللفظ
لا في محل النطق فلا يتصور الاحتجاج
به قليتامل **قوله** اي الدلالة
علي الموافقة بين به ان دلالة مضاف
للمفعول وان مرجع الضمير الموافقة
وتذكير الضمير لان الموافقة هنا هو
الحكم الموافق ولم يرد به معناه السابق
اي مفهوم موافق للمنطوق كما يتبادر
والا لزم ان الحكم الموافق عند هولا الايمة

مدلول اللفظ لكونه مفهوما ومدلول
القياس كما صرحوا فيلزم القياس
بدون شرط وهو انه لا يكون دليل بد ح
حكم الاصل شاملا لحكم الفرع فتدبر
قوله فهمت اي الدلالة وقد فسروا
الدلالة اللفظية بفهم المعني من اللفظ
من اللفظ فكيف تكون الدلالة مفهومة
قوله من منطوق الايتين لان منطوقهما
حينئذ تحريم الايذا وتحريم الاتلاف
ومن افرادهما تحريم الضرب والاكل
قوله ظاهر صدر كلام المصنف
لان قوله فيه فموافقة ظاهره
فالمفهوم الموافق حكمه موافقة ويحتمل
فحكمه الموافق موافقة **قوله** لان
المفهوم مسكوت فيه نظر لان المراد
بالمفهوم هنا هو الموافقة وهو اما الحكم
وحده كما يعلم من النظر في كلامهم
واما هو ومحله كما تحمله الش لتصحيح
المتن وبالمسكوت في كلامهم هو المحل
وحده بدليل الاستقرا فلا يصح حمله
عليه ولا ينتج المطلوب وعلم منه ان
قوله والقياس الحاق مسكوت بمنطوق
لا يصح الا علي راي المهمن صحة اطلاق

المنطوق على محل الحكم وانه حينئذ
لا ينتج المطلوب قوله والمقيس اي حكم
الفرع وهو فيه مجاز عن نفس الفرع
على الصحيح الآتي في القياس قوله
غير مدلول له لان شرط اثباته
بالقياس ان لا يتناوله دليل حكم
الاصل كما سيجي قوله قريب العهد
العهد هنا مستعمل في الاتصاف
مجازا عن العلم اللازم للاتصاف قوله
كالجهل اي الجهل من المتكلم قوله خرج
للغالب اعلم ان ها هنا مقامين احدهما
ان القيد خرج للغالب والثاني
انه موافق للغالب والثاني هو الذي
خالف الامام فيه واشتراط القيد بدليل
ما سيجي قوله او للجهل بحكمه
اي جهل المخاطب قوله لانها فوائد
اي لتخصيص محل النطق بالذكر ظاهرة
لقيام قرائن الاحوال والمقامات
عليها وهو فائدة خفية لان استفادته
بواسطة ان التخصيص بالذكر لا بد
له من فائدة وغير التخصيص بالحكم
منتف فتعين وعلى ما قرره الشارح
من ان الدلالة على المفهوم بالنظر

الي المعنى اي العلة ثبوتا وانتفا
يكون مفهوم المخالفة فائدة ظاهرة
ايضا فتامل قوله لما نفاه الذي
نفاه هو الشرط وليس التوجيه له
بل للقيد فالوجه ان ما وافقه على
النفي قوله بان المفهوم الخ يعني
ان المفهوم مطلقا مقتضى للفظ
اي مدلول له لا بالنظر الي المعنى
اي العلة لفهم ذلك منه مع الغفلة عن
المعنى فللفظ مدلولان منطوق
ومفهوم وموافقة الغالب احدهما
لا توجب قصر دلالته عليه وان الاخر
غير مدلول كما ان موافقة العادة
لبعض افراد العام لا تقصره عليه بل يعمها
كلها فعلم من ذلك ان الامام لا يري
المفهوم فائدة خفية وانه لا يخالف
اذا كان القيد خرج لاجل الغالب اذ جعل
المسقط موافقة الغالب لا خروج
القيد لموافقته اذ لا يسع احدا المخالفة
فيه قوله لموافقة الغالب لا مفهوم
له هما خبران لان وسر الجمع بينهما
الاشارة الي ان الامام خالف اصله السابق
حيث الغى مفهوم القيد لموافقة

الاولى

الغالب ولو اسقط الخبر فانه للاشارة
الي ذلك وقد يجاب بان قوله
لموافقته يفيد ان القيد خرج لها والامام
لا يخالف في ان ذلك لا مفهوم له
وما ذكره في قوله المحكي يريد القيد
موافقا لا خارجا للموافقة قوله
لا مفهوم للمذكور يرد عليه قول
ابن الحاجب وغيره وشرطه اي مفهوم
المخالفة ان لا يظهر اولوية ولا مساواة
في المسكوت فيكون موافقة انتهى قوله
كما افادته العبارة اي افادت ان عدم
العموم هو الحق وخصوصا مع دعوى
بعضهم الاجماع عليه اما الاول فلان
قوله اولا ولا يمنع قياس الخ المراد منه
ثبوت القياس لكونه لا مانع منه وان
كان هذا الثاني هو ظاهره وقد رجح
هذا القول كما لا يخفى واما الثاني فلان
قوله ثانيا وقيل لا يبعد اجماعا يحكي تقوية
للاول لتضمنه دعوى الاجماع وان ضعفها
بقيل قوله ادون من المنطوق
لا يصح انه ادون منه في العلة لانه
مقيس وشرطه ان يساوي الاصل
في تمام العلة لانه مقيس بل المراد انه

مقيس

مقيس قياس الادون الاتي في
مبحث القياس وهو ما كانت العلة
فيه ظنية خلاف القياس الجلي
وهو ما كانت العلة فيه قطعية الشامل
للاولى والمساوي قوله بمعنى
محل الحكم لا يتعين هذا لجواز ان يكون
بمعنى الحكم واضافته الي الصفة
وغيرها لدلالتها عليه لتخصيص الحكم
المنطوق بها قوله مفهوم
صفة قدره اشارة الي وجوب اعتباره
ليصح الحمل على مفهوم المخالفة قوله
مقيد لاخر اي مقلل لشيوعه فلا
يرد النعت بمجرد مدح او نحوه كما قيل
وبهذا القيد يخرج نحو السائمة
في قوله في السائمة زكاة قوله اي
الصفة يعني به انه مثال لصفة لا لهو
وان كان هو المحدث عنه قوله في
الاول هو الغنم السائمة وهذا الاول
من تركيب اسنادي هو في الغنم
السائمة زكاة قوله وفي الثاني
ان قلت كان الاولى ان يقول وكسائمة
في الثاني كما لا يخفى قلت عبر فيه
بالسائمة نظرا لان اصله وصف

موخر معرف وسقوط اللام عارض
لعروض اضافته بعد التقديم كما اشار
اليه قوله وهو معلوفة الغنم فيه
بحث وهو ان سائمة الغنم اخص من
مطلق السوائم ونفي الاخص اعم
من نفي الاعم فغير سائمة الغنم اعم
من غير مطلق السوائم لصدق الثاني
بالمعلوفة مطلقا والاول بها وبسائمة
غير الغنم ومقتضي تفسير الشارح لها
عكس ذلك وقد يجاب بان ذلك لازم
ان قصد في غير سائمة الغنم بكل من
المضافين مفهومه واضافته الى
ما بعده واما ان قصد بمجموعهما معنى
واحد هو المعلوفة واضافة ذلك
المجموع المراد به ذلك المعنى الى الغنم
كما في قولهم حب رمانك فغير لازم
فليتامل قوله على وزانها في مطل
الغني ظاهر الفرق بينهما جلي اذ الغني
مشتق يصح وقوعه نعتا والغنم
بخلافه قوله اي فهو ليس باله بغير
ان محل النطق هو انه والمنطوق
هو الالوهية ومحل السكوت غير الله
والمفهوم هو انتفا الالوهية قوله

والاله

والاله المعبود بحق بيان لان صحة
مفهوم المخالفة فيه تتوقف على تفسير
الاله بذلك اما على تفسيره بمطلق
المعبود فلا قوله منطوقهما نفي العلم
والقيام الخ ان قلت قد اطبقوا على ان
انما مقدرة بالنفي والاستثنا وذلك
يقتضي تساويهما فيما هو منطوق
وما هو مفهوم والشارح في انما جعل الاثبات
منطوقا والنفي مفهوما وعكس ذلك
في النفي والاستثنا قلت المعتبر
في المنطوق والمفهوم صورة اللفظ
الاسنادي وهي في انما موضوعة
للاثبات وفي النفي والاستثنا موضوعة
للنفي قوله اذ قيل انه منطوق
ينبغي ان يكون هذا القول هو الحق
اذ المستثنى بالا مذكور فهو محل نطق
والا دالة على ثبوت الحكم له فقد صدق
على هذا الثبوت انه معنى دل عليه
اللفظ في محل النطق ولا يخفى ان الا بعد
النفي موضوعة للاثبات فهو منطوق
صريح لانه حد السابق وهو ما وضع
اللفظ له صادق عليه قوله كمفهوم
انما والغاية اما كون مفهوم انما منطوقا

فلان قولك انما زيد قائم او انما
القائم زيد معناه لا قاعد ولا عمرو ومحل
النطق في الاول زيد وفي الثاني
القائم والنفي حال من احواله فيكون
النفي منطوقا لان معنى دل عليه
اللفظ في محل النطق ثم هذا النفي
غير موضوع له اللفظ بل لازم عن
الموضوع له فيكون غير صريح ثم
هو غير مقصود للمتكلم لا يتوقف
عليه الصدق ولا الصحة فيكون
اشارة ولا يخفى عليك تقرير ذلك
في مفهوم الغاية قوله حجة اي مدلوله
للفظ لانه جعل القول بها في الحديث
هو القول بانه يدل على ان مطل
غير الغني غير ظلم وحينئذ فلا يصح
اخراج الشيخ المفاهيم الموافقة عن
عموم المفاهيم لان دلالة اللفظ
عليها مختلف فيه كما مر ويأتي
في قوله وان اختلفوا في طريق الدلالة
عليه فليتامل قوله الممنوع الا اللقب
لا موجب لاستثنائه اذ لم يتناوله
ما قبله عند المص لعدم دلالته
على انتفاء الحكم عن غيره ثم ان المتبادر

ان

ان معنى الحجية عندهم وجوب
العمل بما هو حجة قوله لمعرفة
ذلك اي انها حجة اي مدلولة للالفاظ
قوله من موارد جمع مورد اسم
مكان او مصدر ميميا بمعنى اسم
الفاعل ففيه التجوز على الاول
في الاسناد العقلي وعلى الثاني في الافراد
قوله اي من حيث المعنى لم يرد
به ان معنى تمييز لفساد ذلك
بل انه منصوب باسقاط الجار
اي الحكم بانها حجة ناشئ من المعنى
اي النظر العقلي ولا يخفى ان لغة وشرعا
منصوبان ايضا بذلك فذكره ذلك
فيه دونهما تحكم قوله لو لم ينف
المذكور الحكم عن المسكوت هذا
يدل على ان مفهوم المذكور من الصفة
وغيرها انتفاء الحكم عن غيره لا محله
كما سبق قوله وانكر ابو حنيفة
الكل لما كان مراده بالحجية كون المفاهيم
مدلولة اللفظ وذلك هو معنى كونها
مفاهيم صرح بالحجة اولا وفرع الانكار
على المفاهيم انفسها اشارة الى اتحاد
كونها مفاهيم وكونها حجة في المعنى

قوله اي لم يقبل بشيء من مفاهيم
المخالفة الاوفق بالانكار ان يقول
اي قال بعدمها لان الانكار لشيء قول
بعدمه لا عدم قول به قوله لان الخبر
له خارجي يعني ان المركب الخبري له
نسبة ذهنية قائمة بنفس المتكلم
ونسبة ثابتة بين الطرفين في
الخارج مطابقة للنسبة الاولى او لا
مطابقة لها وتسمى الاولى حكما
نفسيا والثانية حكما خارجيا قوله
يجوز الاخبار ببعضه فيه نظر
من وجهين لانه يقتضي ان الخارجي
هو المخبر به لا النسبة الخارجية وانه
خارجي الخبر اعم من نسبته الذهنية
لا مساويا لها والامر بالعكس فيهما قوله
فلا يتعين القيد فيه للنفي اي لنفي
ذلك الخارجي عن غير المذكور لجواز ان
يكون القيد لنفي الحكم اي الاخبار
عن غير المذكور بذلك الخارجي ولا يلزم
من عدم الاخبار بشيء عن آخر نفيه
عنه لجواز ثبوته له خارجا وان لم
يخبر به عنه قوله فلا خارجي له
لان الانشاء موجد لمعناه في وجوده

معناه

85 قوله معناه مقارن لوجود لفظه
الا النفي اي نفي الحكم عن غير المذكور
ويلزم من نفيه عنه عدمه خارجا
لانه مدلول الانشاء الذي لا يوجد الا منه
واعلم ان الفرق بهذا المعنى بين الخبر
والانشاء اصله لابن الحاجب قال
التفتازاني حاصله ان في الخبر
فائدة التخصيص بالوصف هي مخالفة
المسكوت للمذكور في الحكم النفسي
وانتفاؤه عن المسكوت عنه بتعيين
كونه مرادا اقتضاء الاستقلال لكنه لا يستلزم
انتفاء الحكم الخارجي بخلاف الحكم الذي
هو الخطاب فانه نسبة نفسية ليس
لها متعلق هي النسبة الخارجية
فاذا انتفى في المسكوت عنه ولم يتعلق
به ثبت فيه عدم الحكم الذي هو الايجاب
والتحريم ونحوهما فالخبر كقولنا
في الشام الغنم السائمة وان دل على ان
المعلوفة لم يخبر عنها بالكون في الشام
لكن لا يلزم منه ان لا يكون الخبر
اي مضمونه الذي هو وجود المعلوفة
في الشام حاصلا في الخارج لجواز ان
يحصل في الخارج ما لا يخبر به قط

بخلاف حكم الشارع بان في السائمة
الزكاة فان معناه ان خطاب الطلب
لم يتعلق بالزكاة في المعلوفة فلم تجب
قال المص يعني ابن الحاجب في المنتهي
وهذا دقيق فتبين لكن اعتراض المحقق
يعني العضد عليه قوي وهو انه
اعتراف بما ذهب اليه الخصم اي النافي
للمفهوم من ان الحكم على المذكور
كالمعلوفة مثلا معدوم مسكوت عنه
غير متعرض له لا بالنفي ولا بالاثبات
لانه سلم ان غير المذكور كالمعلوفة
مثلا في الخبر لم يحكم عليه ولم يخبر
عنه وفي الانشا النفي عن الفوت
الذي هو ا وجبته فعدم وجوبه
بناعلى عدم دليل وجوبه لا على دليل
عدم وجوبه وهذا نفس ما ادعاه
الخصم واعلم ان الحق عدم التفرقة
بين الخبر والانشا انتهى قوله
وتحقيق الامام في غير الشرع ات
قلت هذا القول بعينه هو القول
الثاني المحكي صدر المبحث بقوله
وقيل شرعا قلت يعرف بان المراد
في هذا القول ان الشرع محل المفاهيم

وفي

وفي ذلك القول انه مثبت لهما والفرق
بينهما جلي قوله بحسب الظاهر
يعني ان الظاهر ان الصفة هي النعت
وبحسب الاصطلاح هي لفظ مقيد
لاخر الي آخر ما تقدم فالعلة غير
الصفة بالمعنى الاول ومنها بالمعنى
الثاني فاتفقوا على حجيته قد مر
انه فسر الحجية بكونها مدلول اللفظ
وذلك ما يفي من الاتفاق عليها كما
يشهد به قوله وان اختلفوا فليتامل
قوله والحق انه مفهوم قد علمت
مما مر ان قوله تعالى فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره يدل على
ثبوت حلها له بعد نكاح زوج غيره
وانه معنى غير مقصود اي اصالة
فينطبق عليه حد المنطوق الاشاري
فالحق انه الاول قوله اخذا حال من
دعوى لا من افادته لانه الماخوذ
من الموارد حكمهم بالافادة المعبر
عنه بالدعوى لا الافادة الماخوذة
من التقديم قوله المشتمل اذ الحصر
اثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره
والتقديم يفيد الاثبات في محل النطق

والنفي وهو المفهوم في محل السكوت
فيصدق انه يفيد الحصر والمفهوم
قوله فلا تفيد النفي المشتمل عليه
الحصر يعني فلا تفيد الحصر كما قال المص
لان الحقيقة المركبة تنتفي بانتفاء جزء
منها قوله اونفي غير الحكم عن المذكور
ذكر هذا في حصر انما دون حصر
تقديم المعمول لان هذا النفي انما هو
حيث يكون المقصور هو المحكوم عليه
ولا يوجد ذلك في تقديم المعمول وهذا
من تدقيقاته والسر في التصريح
بهذا وبالذي قبله دون الاثبات
المشتمل عليه الحصر ايضا الاشارة
الى ان المصرح به هو المفهوم فالقول
بان انما تفيد الحصر قوله بانها تفيد
المفهوم الذي الكلام فيه ثم في صدق
حد المفهوم على النفي الثاني نظر لا يخفى
قوله فهما او قيل نطقا حال لان
من معمول تفيد المحذوف اي تفيد
انما الحصر حال كونه مفهوما وقيل
منطوقا والحصر وان اشتمل على الاثبات
المفاد منطوقا قطعا بالجملة بعد
انما فالمراد به النفي بقرينة اسناد

الافادة

87

من حيث هي

الافادة الى انما ويشهد له انه المص
قال اولا لا تفيد الحصر قال الشم فلا
تفيد النفي المشتمل عليه الحصر قوله
اللازم له انما احوجه الى ملزوم
ذلك واستلزامه له جعله ان بالفتح
من حيث هي فرع ان بالكسر في انما
ولو حمل المتن على ظاهره من كون
ان بالفتح في انما فرع ان بالكسر في
انما استغني عنهما لان اللازم بعينه
هو الماخذ حقيقة قوله نشير
اليه لانه قال انما القصر الحكم على شي
او لقصر الشي على حكم كقولك انما زيد
قائم وانما يقوم زيد وقد اجتمع
المثالان في هذه الاية لان انما يوحي
الي مع فاعله بمنزلة انما يقوم زيد
وانما الهكم اله واحد بمنزلة انما زيد
قائم انتهى فنسبة القصر الى انما بالكسر
وجعل انما الهكم اله واحد مثالا للثاني
ظاهر في الفرعية قوله اي في امر
الاله تخصيص للوحي المقصور ليصدق
القصر لا اشارة الى انه اضافي
لان الاضافي تخصيص شي بشي
بالاضافة الى معين اخر لا الى جميع

من عداه قوله على استيثار الله تعالى
بالوحدانية فيه تدافع لان الاستيثار
هو الانفراد فهو اشارة الى القصر
الثاني في الاية فالاستيثار هو القصر
والله تعالى هو المقصور عليه والوحدانية
هي المقصور والمخاطب بهذا القصر
من يعتقد الشركة في المقصور
وهم المشركون كما ينبه عليه قريبا
واعتقاد الشركة في الوحدانية
تدافع لاخفا به فالصواب ان يقول
بالالوهية التي هي مصدر الحكم
الواقع في الاية مقصورا والتعبير
عن المقصور عليه في الاية وهو اله
واحد بالله تعالى نظرا الى ان المراد
منه كانه قال انما الحكم الله في التعبير
باستيثار اشارة الى ان القصر الثاني
قصر افراد وهو عدم الشركة فهي
ملحوظة منه نفيا قوله اي لا يتجاوزه
الخ اشارة الى ان القصر الاول اضافي
لانه قصر الوحي في امر الاله على وحدانيته
بالاضافة الى تعدده فقط لا الى
جميع ما عداها لانه منه ما اوحي
اليه به ككونه عالما قادرا مريدا

قوله

قوله كثيرة اي كثير الاله من الكلية
التي تتعدد افرادها خارجا قوله
كما عليه المخاطبون ما وافقه على
التجاوز المذكور اي كالتجاوز المذكور
الذي عليه المخاطبون او على ان يكون
الاله متعددا اي مثل كون التعدد
الذي عليه المخاطبون والاول يوافق
المقصود من الاشارة الى انه قصر قلب
لان المخاطب به من يعتقد عكس حكم
المتكلم ومن المشكل ادعاء القصر في الاية
الكريمة وان المخاطب به من نفى المقصور
وثبوته لغير المذكور انفرادا او شركة
او احتمالا لا والمخاطبون بالاية مشركون
ينكرون اصل الوحي فضلا عن تعلقه
بمعين الا ان يقال نزل المنكر منزلة
المقر لانه معه ما ان تامله ارتدع قوله
ومثل ذلك قوله في النسخ بعد صورة
تعالى زيدت سهوا توهما انه ضمير قوله
لله تعالى والصواب اسقاطها والضمير
للزمخشري مفعول له اراد الخ قوله
وان لم يصرحوا بذلك فيما علمت
قال ابو حيان واما جعل الزمخشري
انما المفتوحة الهمزة مثل المكسورة لها

يدل على القصر فلا نعلم الخلاف الا في
انما بالكسر واما انما بالفتح فرف
مصدري ينسبك منه مع ما بعده
مصدر فالجملة بعدها ليست جملة
مستقلة انتهى من اعراب السمين
قوله من نفي الشريك هو صحيح
لكنه مع الحصر الثاني مفهوم للفظ الموجي
ومع عدمه لازم للموجي قوله وتحقير
الدنيا هو ايضا صحيح لان نفي غير
الحقارة عنها يفيد الحصر منطوقا
ولا يفيد غيره الا تاويل قوله الملطوف
بالناس بها يوصي اذ لطف قاصر
يتعدي الي مفعولين بالبا في الاول
لمجرد التعدية وفي الثاني لها مع
السببية لما تقرر ان الفعل لا يتعدي
الي اثنين بحرفين متحدي المعني وان
اللطف معني الالطاف واقع علي المفعول
الثاني فان قلت قوله اولا لمعني
ملطوف فيه حذف الجار والمجرور
النائب عن الفاعل وهو كاصله ممتنع
قلت ملطوف فيه مراد به لفظه
فليس فيه حذف النائب عن الفاعل
بل لفظ اخر اقرب منه ما يصرح به

بعد

بعد قوله الموضوعات اللغوية
مأخوذ من الموضوع بالمعني الاعم
اي تخصيص شي بشي بحيث متي
اطلق او احس الشي الاول فهم منه
الشي الثاني قوله لانه الخالق
لافعالهم لا يحتاج الي الجواب الا اذا فسر
الوضع باختراع لفظ ليدل علي معني
اما ان فسر بما سيجي من جعل اللفظ
دليلا علي المعني فهو عارض للموضوعات
فلا يلزم من مجي واحد اثرا بها
احد اثر عارضها قوله وهي الالفاظ
الدالة علي المعاني فيه تجديد الجمع
وانما يكون للماهية واللفظ الدال
عليها مفرد وقد يجاب بانه حد
لفظي للموضوعات اللغوية في قولك
مثلا الموضوعات اللغوية توقيفية
لكنه لا يوخذ من هذا التعريف ان اللغة
تطلق علي اللفظ الواحد الدال علي
معني بخلاف تعريف ابن الحاجب
اللغة بانها كل لفظ وضع لمعني ثم تعريف
المص يشمل المجاز والكناية والحقيقة
الشرعية والعرفية وفي صدق الحد
عليها نظر لا يخفي قوله خروج الالفاظ

المهملة فيه شي اذ لا ايما على معنى
كحياة الالفاظ فان قيل المعنى ما يعنى
اي يقصد الى باللفظ قلنا بل هو ما يفهم
منه او يدام لا كما صرحوا به قوله وباستنباط
العقل قال العضد بعد ان بين ان
طريق معرفة اللغة بالنقل تواترا
او احادا واعلم ان النقل قد يحتاج في
افادته للعلم بالوضع الى ضميمة عقلية
كما يروى ان الجمع المحلى باللام يدخله
الاستثنا وانه لاخراج ما لولاه لوجب
دخوله فيعلم انه للعموم وهذا لا يخرج
من القسمين اذ لا يراد بالعقل ان يكون
مستقلا بالذ لالة فمن غير مدخل للعقل
فيه اذ صدق الخبر لابد منه وانه
عقلى انتهى قال التفتازاني يعنى انه
وان حصر طريق معرفة اللغات في النقل
لم يرد استقلاله بذلك وهو ظاهر
اذ لابد من صدق الخبر وذلك بالعقل
ولا تصريحه بان هذا موضوع لذلك
بل قد يكون بانه يثبت بالنقل ما اذا
انضمت اليها مقدمة اخرى عقلية
افادت العلم بالوضع كما ثبت ان الجمع
المعرف باللام يدخله الاستثنا ومعلوم

عقلا ان الاستثنا اخراج الامر
الذي لولم يكن الاستثنا لزم دخوله
في المستثنى منه فيعلم منه ان الجمع
المعرف يجب ان يكون متنا ولا له وهو
المعنى العموم فقوله وانه لاخراج
بالكسر والواو للحال وقد يقال وانه
بالفتح عطفا على ان الجمع فان كون
صيغ الاستثنا للاخراج ثبت بالنقل
لا بالعقل والضميمة العقلية في ان
كل ما دخله الاستثنا يجب ان يعم
المستثنى منه انتهى فعلم ان قوله
المص باستنباط العقل من النقل معناه
مع ضميمة عقلية هي المقدمة
الثانية في القياس المشار اليه
في الشرح جريا على الاحتمال الثاني
في كلام التفتازاني وان عد الاستنباط
طريقا مغايرا للنقل كما هنا خلاف
ما عليه غيره وان اللغة المعروفة
بهذا الطريق ما صدقات موضوع
نتيجة القياس المذكور كالرجال
يعرف به انه موضوع للعموم قوله
مما لا حصر فيه هذا القيد لابد منه
في محمول الصغرى والا اختلف الوسط

فلا ينتج القياس **قوله** كما سياتي
ما يوخذ الخ اي ياتي في مسئلة اللفظ
والمعنى ان الحد اما يوخذ منه ان الجزي
والكلي تحدهما لكن المذكور وانما
قال يوخذ لان الاتي حد لهما باعتبار
اللفظ والمذكور هنا حد لهما باعتبار
المدلول ففي الحدين اختلاف ما
قوله اللفظ المستعمل المعروف
تعريف القول باللفظ الموضوع لمعنى
وهو اعم من تعريف الشارح بذلك
موافقة للمتن **قوله** يعني كمدلول
الكلمة يبين به ان قول المص كالكلمة
مثال للمدلول فصحته تتوقف على
اضمار مضاف ولما كان مدلولهما
ما ذكر من القول المفرد وهو كلي فهو
صورة ذهنية لا يصدق انها قول
اذ هو اللفظ المخصوص وهي كيفية
تعرض للنفس قال لتصحيح التمثيل
يعني ما صدقها ولقائل ان يقول
قول المص اولا مدلول اللفظ ان اراد
به مفهومه فاقسامه كذلك فلا
يصح التمثيل بالما صدق لانه غير
قسم منه ولا بمفهوم الكلمة لانه غير

لفظ

91

لفظ قطعا بل لا يصح جعل اللفظ
المفرد المستعمل قسما من المدلول
مقابلا للمعنى اذ معنى اللفظ ما يفهم
منه لفظا او غيره وان اريد به ما صدق
المفهوم لم يصح جعل مدلول الانسان
كليا فان قلت نختار الاول قولك
لا يصح جعل اللفظ المفرد المستعمل
قسما من المدلول مقابلا للمعنى
ممنوع لانا نريد بالمعنى مفهوما
لا يصدق عليه اللفظ وباللفظ
مفهوما صادقا عليه قلت
فيلزم خروج القسم الثاني وهو اللفظ
المذكور عن الكلي والجزئي وهو خلاف
المعقول والمنقول وان قول الشارح
في مواضع يعني ما صدقه غير محتاج
اليه بل غير صحيح نعم يصح تقسيم
المدلول الى معنى كمدلول الانسان
والى لفظ كمدلول ضرب من قولك
ضرب فعل ماض كما فعله ابن الحاجب
في المنتهى وغاية ما يمكن في تصحيح
كلام الماتن والشارح ان مدلول اللفظ
وهو المقسم مستعمل في حقيقته
ومجازه مجازا ومثله في التقسيم غير

معهود **قوله** كمدلول اسمائها ينبغي
ان يقول اي ماصدقه اذ جد مثلا
منطوقا لزيد غيره منطوقا لعمرو
وفي جلس غيره في جعفر فجد من حيث
هو كلي لكن قوله اسماء الحروف جلس
يدل على ان المدلول شخصي وفيه
ما قد علمت وان جد في جلس وجعفر
واحد شخصي قائم في وقت واحد
بمحلين متباينين وذلك محال بديهة
قوله كمدلول لفظ الهذيان تم
نقل اي ماصدقه انما يشير اليه من
ان في وجوده خلافا لكن عدم وجوده
على القول به لا يجوز عدم التنبيه
عليه اذ التمثيل انما يصح باعتبار
الماصدق واما وجوده فامر وراء
ذلك **قوله** على المفهوم اعلم ان
المفهوم والمدلول اسمان لما يفهم
من اللفظ ويدل عليه بنفسه
او بقرينة والاول هو المراد منهما
عند الاطلاق واما الثاني فانما
يطلقان عليه مقيدين بقرينة وكذا
المعنى التضمني والالتزامي انما
يقال فيهما مدلول او مفهوم تضمني

اوالتزامي

او التزامي لا مطلقا ومن ثم صح للشارح
تعريف المفهوم بما وضع له اللفظ
قوله فيفهم منه لا يصح نصبه
بان مضمرة عطفا على المصدر وهو
جعل لان التقدير حينئذ جعله دليلا
على المعنى فتفهمه منه فيلزم ان
الفهم قيد في تعريف الوضع فلا يتحقق
بدونه وهو باطل بل مرفوع على
الاستيناف اشارة الى ان هذا الوضع
كاف مع العلم به في الفهم فهذا الحد
حسنا ولقوله بعضهم لتعيين اللفظ
للدلالة على معنى بنفسه ولا خفا
في عدم صدق شيء منهما على اطلاق
اللفظ على معناه المجازي لان الدال
عليه مجموع اللفظ والقرينة لا احدهما
فما رامه الشارح بعد ذلك من اندراج
وضع المجاز باقسامه في التعريف
الاول مناف لقوله فيفهم منه والصواب
كما افصح به السيد في حاشية المطول
ان المجاز غير موضوع البتة لعدم
صدق حد الوضع عليه **قوله**
وسياتي الخ الغرض منه ان الوضع
ستة اقسام ثلاثة في اقسام الحقيقة

وثلاثة في اقسام المجاز وكلها مندرجة
في الحد المذكور وقد علمت ما فيه
قوله مع انقسامه النكتة في
التعبير في الحقيقة بالتقسيم وفي
المجاز بالانقسام ان المص قسم الحقيقة
دون المجاز المنقسم بنفسه اليهما
قوله بما يصدق على الوضع اللغوي
يعني في الحقيقة والمجاز قوله يصدق
على العرفي والشرعي يعني فيهما
ايضا قوله انهما في الحقيقة هي
عند المجاز لا لنفس الامر قوله يعرفان
من المعرفة لا التعريف قوله بالنقل
اي الاخبار لا نقل اللفظ من معنى
الى اخر قوله حيث اشترطا المطابقة
للمخالفة في عدم الاشتراط ان يقول
حيث اشترطها فيه لانه بمجرد
اثبات المناسبة لا ينفي عدم اشتراطها
لكن نسبة اشتراطها اليه يستلزم
قوله بالافتقار الى الوضع وفيه
خلاف عنه كما نبه عليه فنسبة
الاثبات اليه اولى لصدقها على كل
قول قوله وجود في الذهن الحق
ثبوت الوجود الذهني وفاقا للمحققين

من

من متاخري الاشاعرة قوله كالانسان
اي كمعناه وهو الحيوان الناطق
فانه متحقق ذهنا وهو ظاهر
وخارجا بناء على ان الكلي يتحقق في
الخارج في ضمن جزئياته وهو
كلام ظاهري والحق انه لا يتحقق
فيه والا لكان جزئيا لعدم قبول
ما يتحقق فيه للاشتراك نعم
تتحقق فيه جزئيات مطابقة له
في الحقيقة قوله سميناه قد
يقال فيه اعتراف بما يقوله الخصم
من ان المسمى هو الخارجي لان ضمير
سميناه في المواضع الثلاثة
عائد على الجسم المرئي قطعا وهو
خارجي اذ الرؤية انما تتعلق به
وان انطبعت منه بسببها صورة
في الحس المشترك ثم اعلم ان الحق
هو قول الامام لان الخلاف كما ذكره
في النكت اي فيما يبين بمعرفته وهو اما
اسم جنس وهو موضوع للماهية
من حيث هي واما نكرة وهو الموضوع
للفرد المنتشر وكلاهما كلي ممتنع
تحققه في الخارج فهما موضوعان

الذهني وانه صح اطلاقهما حقيقة
علي المفرد الموجود من حيث اشتماله
علي الموضوع له اي علي ما يطابقه
فما زعمه المص هنا يخالف ما بانت
لدفعهما ويلزم عليه اشتراك
اللفظ بين الجزئيات الخارجية
او كونه حقيقة في واحدها مجازا في
باقيها ولا قائل بواحد منهما ومخالفة
ما صرح به المناطقة من ان الموضوع
يعتبر فيه الماصدق والمحمول
يعتبر فيه المفهوم كقولنا الانسان
كاتب اي كل جزئي منه يصدق
عليه مفهوم الكاتب ومن ان المعاني
هي الصور الذهنية وليس ذلك
من اختلاف الاصطلاح قطعا بل
هو بيان لمعاني الالفاظ المستعملة
في اللغة فليتامل قوله لظن انه
اي المعنى حال كونه في الخارج كذلك
اي كالمعنى الذي في الذهن وفيه نظر
اما اولا فلان الظن المذكور علة
لحمل المعنى الذهني علي الخارجي
لا للتسمية الذهني بهذا الاسم واما
ثانيا فلانه وان سلم انه علة للتسمية

الذهني

94

الذهني به ففيه اعتراف بان التسمية
للذهني وان كانت مشروطة
بكون الخارجي مثله قوله حسبما
ادركه هو خبر ثان للتغيير او نعت
لتابع اي التغيير قدر ما ادركه
او تابع قدر قوله دون الاولين
فيه بحث لان القول الثاني يرى
استعمال اللفظ في الخارجي المشتمل
علي الذهني حقيقيا كما يأتي في
اسم الجنس قوله اي في النكرة
اسم الجنس ما وضع للماهية
من غير قيد والنكرة تطلق تارة
في مقابلته فهي ما دل علي الوحدة
الشائعة وتارة في مقابلة المعرفة
وهي ما وضع لغير معين ولما كان
هذا المعنى الاخير هو محل الخلاف
عند المص وعبر عنه باسم الجنس
فسره الش بالنكرة وزاد في التفسير
لفظ في لئلا يتوهم ان النكرة نفس
اسم الجنس فلا يزول المحذور واشار
الي ان المراد بالنكرة معناها الثاني
بذكر التقليل المفيد لذلك قوله
وليس لكل معنى لفظ اي لفظ خاص

ومذابنا علي ان المراد بالمعني ما هو الخارجي
وان اريد به الصورة الذهنية من حيث
وضع بازائها لفظ فلا اشكال ان لكل
معني لفظا قوله محتاج الي اللفظ
بان لا يكون له ما يدل عليه غير اللفظ
قوله ما استاثر الله تعالي بعلمه
اي بعلم معناه وهو بهذا الحد اخص منه
بحد ابن الحاجب له بقوله والمتشابه
مقابل المحكم اي ما لم يتضح معناه لان
الظاهر عنده ان الوقف علي والراسخون
في العلم قال لان الخطاب بما لا يفهم
بعيد قوله لامتناع تخاطب غيرهم
يعني ان الغرض من التخاطب الافهام
فيستحيل عادة التخاطب مع عدم
الافهام بخلاف خطاب الله للناس
لا يتعين ان الغرض منه الافهام فيجوز
خطابه اياهم بما استاثر بعلمه كما سبق
قوله الحركة معني قال في المواقف
وشرحه زعم قوم منهم اعني مثبتي
الحال ان حصول الجوهر في الحيز معلل
بصفة قائمة بالجوهر فيسموا الحصول
في الحيز بالكائنية والصفة التي هي
علة للحصول بالكون فهناك ثلاثة

اسنادا

استنادا ذات الجوهر وحصوله في الحيز
وعلته ثم قال في اسناد لا لهم علي ذلك
قالوا الاحياز الجزئية الممكنة للمتحيز
الذي هو الجوهر بنسبتها اليه سوا فان ذات
الجوهر لا تقتضي حصوله في حيز ما اي حيز
كان وانما تقتضي حصوله في حيز مخصوص
بحسب ما يقارنه من شرط تعينه اي تعين
ذلك الحيز المخصوص قوله فعبروا عن
وضعه بالتوقيف يعني لانهم عبروا
بالتوقيفية عن موضوعاته تعالي وذلك
يستلزم التعبير بالتوقيف عن الوضع
قوله لا دراكه به يعني بنا علي الظاهر
والا ففي المحتمل ان التوقيف لما وضعه
غيره قوله عليها اي علي اللغات
او علي معانيها فالاصوات المخلوقة
علي الاول هي قول لفظ كذا لكذا وعلي
الثاني هي نفس الالفاظ الموضوعة
وعلي كل فلا بد في هذا القول مع ذلك من
ضميمة العلم الضروري بالمدلول
اي المعني قال التفتازاني زعم الامدي
ان خلق الاصوات وخلق العلم الضروري
طريق واحد حيث قال اما بالوحي
او بان يخلق الله تعالي الاصوات

والحروف ويسمعها الواحد او الجماعة ويخلق
له او لهم العلم الضروري بانها قصدت
للدلالة على المعاني وجمهور الشارحين
على انه بانفراده طريق الا ان منهم من
فسره بان يخلق الله تعالى الاصوات
والحروف التي هي الالفاظ الموضوعة
في جسم ثم يسمعها لواحد او جماعة
اسماع قاصد للدلالة على المعاني
وفسره الشيخ المحقق بان يخلق الله
تعالى اصواتا تدل على الوضع ويسمعها
اعني تلك الاصوات لواحد او جماعة
فظاهر هذا الكلام ان تلك الاصوات غير
الالفاظ الموضوعة لكن لم يبين كيفية
دلالتها على وضع الالفاظ انتهى قوله
بها اي باللغات فالعلم الضروري على
هذا القول بنفس اللغات وعلى الذي
قبله بالمدلولات دونها لانها مسموعة
قوله وعلى القول دفع به توهم
ان ضمير بها بدل العلم الضروري وهو
ثالث الاحتمالات قوله اي علامة فيه
دلالة على انه يرى اشتقاق الاسم
من الوسم اي العلامة كما يقول الكوفيون
لا من السمو اي العلو كما يقول غيرهم

قوله

قوله دال اي دلالة ظنية لا قطعية
لاحتمال ان يراد بعلم الهم او ما سبق
وضعه كما قيل قوله لتاخرت عنه
اي لتاخرت اللغات عن تعليمها المتاخر
عن الوحي الى النبي بتبليغها العباد الذي
هو من معنى البعثة قوله ويتوسط
تعليمها الخ نقاش اذ يقول بل لا يلزم من
كونها توقيفية وان تعليمها بالوحي
التوسط المذكور لجواز ان يكون تعليمها
بالوحي للنبي فيكون الوحي بذلك نبوة
ثم النبي علمها العباد بعد ذلك وان لم
يؤمر به بل يجوز ان يكون تعليمها
للعباد بالوحي سابقا على النبوة ايضا
اذ النبوة هي الوحي الى انسان بشرع
وكون التعليم شرعا لا يظهر والا لكان
الوحي به رسالة فلم يتوسط بين النبوة
والرسالة قوله يغني عن قولك يعني
لان القياس الحاق مسكوت بمنطوق
وكل معنى اندرج تحت عام ثبت عمومه
باستقراء يعني او بنقل كما صرح به ابن
الحاجب بمرحل فانه منطوق لا مسكوت
فليس من محل الخلاف قوله ما لم
يثبت تعميمه اي اللغة التي لم يثبت تعميمها

لجميع المعاني المشتملة على الوصف
المناسب للتسمية واقتصر على الاشتقاق
وان كان النقل مثلا للعلم بذلك بطريق
الاولى **قوله** كرفع الفاعل ونصب المفعول
لا يخفى ان الاعراب والقواعد امور معنوية
مدلول عليها بكيفيات للفظ من حركات
او حروف او نفس هذه الكيفيات
فلا يصح التمثيل بها للغة الثابت
عمومها اذ اللغة اللفظ الموضوع
ثم نسبة التعميم الى رفع الفاعل ونصب
المفعول ان اريد به نسبة التعميم
الى رفع الفاعل اي ماهية الرفع والنصب
فمبني على ان العموم شمول امر واحد
لمتعدد لفظا كان او معنى فيكون من
عوارض المعاني الكلية كالالفاظ
والصحيح منعه كما سيجي لان المعاني
الذهنية عند الاصوليين غير موجودة
وان اريد به نسبته الى افرادهما
المسموعة من العرب فمبني على ان
العموم الشمول كان هناك متعدد او لا
فيكون من عوارض المعاني الجزئية
ايضا كعموم المطر والخصب والاصح ايضا
منعه لان المعتبر في العموم انه شمول

امر

امر واحد والاعيان الخارجية ليست
كذلك اذ الموجود منها في كل مكان غير
الموجود منها في الاخر على ان الافراد
المسموعة بعض الافراد المسموعة
لا جميعها فليست عامة **قوله** الى
اعتدالهما ان اراد الاعتدال في القائلين
فقوله بعضهم الاكثر على النفي مقدم
اذ من حفظ حجة على من لم يحفظ وان
اراد الاعتدال في القولين بسبب
الاعتدال في القائلين فكذلك ويزيد
هذا ان الاعتدال والترجيح بتكافؤ الادلة
ورجحانها لا بالنظر الى استواء القائلين
وتفاوتهم **قوله** اي كان كل منهما
واحدا دفع به ما يتوهم مما يتبادر من لفظ
اتحد الشيئان اي صارا شيئا واحدا اي
صار احدهما عين الاخر وهذا المعنى
انما ينشا من اسناد الاتحاد الى مجموع
الشيئين واما اسناده الى كل منهما
كما هنا فلا يعينه بل يفيد ان كلا منهما
واحد لا متعدد وقد رمز الشارح الى هذه
النكتة بقوله اي كان كل منهما واحدا الخ
قوله فان منع لقصور معناه اسناد
المنع الى القصور مجاز عقلي من اسناد

الفعل الى سببه قوله فجزي نكره
وما بعده اذ لو عرفهما لدل تعريفهما
على حصرهما في الالفاظ المتواطئة التي لكل
منها معنى واحد ولا خفا في بطلانه
قوله سوا امتنع بهمزة مفتوحة
هي همزة التسوية لان ام لا تقطع
الا على مدخولها واما همزة الوصل
فحذفت للاستغنا عنها هنا قوله
امتنع وجود معناه قد علمت غير
مرة ان الكلي مطلقا يمتنع وجوده
خارجا اذ كل موجود فهو شخصي لا يقبل
الشركة فالمراد بامتناع وجوده
فيه امتناع وجود فرد مطابق له
فيه فان قلت هذا الكلي هل يمتنع
وجوده في الذهن ايضا قلت قد منعه
ابن سينا وغيره واختار ابن الحاجب
في بحث المحكوم عليه قالوا والمتصور
في قولنا الجمع بين الضدين مستحيل
هو الجمع بين المختلفات محكوما بنفيه
عن الضدين وجوزه غيرهم وهو الحق
فان قلت فهل يصدق على هذا
الكلي على القول الاول قول المص والا فلا
قلت نعم بناء على ان السالبة

تصدق بنفي الموضوع قوله كلي
الحقيقة لان الجزئي منسوب الى جزئه
وهو الكلي والكلي منسوب الى كله
وهو الجزئي وذلك الجزئي والكل هو المدلول
لا اللفظ قوله لتوافق افراد معناه
فيه اسناد التوافق الى الافراد والاستوا
الى المعنى كانه لان التوافق يقتضي
التعدد دون الاستوا وانت خبير
بانهما في اقتضاء التعدد سوا وان
معنى استوى معناه في افراده استوت
معانيه في افراده فيصح اسناد
كل منهما الى المعنى اي المعاني والى
الافراد قوله او التقدم اي بالرتبة
او بالزمان فيشمل الوجود بالنسبة
الى الواجب وصفاته على القول بانها
واحدة لا لذاتها قوله اشتراك الافراد
الخ الاولى ان يقول توافق الافراد في
ذلك قوله فمتباين لقائل ان يقول
تعدد اللفظ والمعنى لا يخص في التباين
لصدقه على نحو الانسان والبشر
والفرس قوله فاحد اللفظين المعني
ان صيغة تفاعل تقتضي تعدد الفاعلين
فلا بد من ذكرهما معا لفظا او نحوها

او مجرور البعضها باما فنحو تخاصم
زيد وعمرو او الزيدان ونحو تخاصم
زيد مع عمرو واسم الفاعل من الاول
واقع على فاعليه نحو زيد وعمرو
متخاصمان والزيدان متخاصمان
ومن الثاني واقع على فاعله مقيدا
بما قيد به فعله نحو زيد متخاصم
مع عمرو ولا خفاء في صحة هذا الاطلاق
وامثاله فالنزاع فيه مكابرة قوله
لتباين معناهما اي تغايرهما
والتباين بهذا المعنى اعم منه بمعنى
عدم صدق شيء منهما على شيء مما
صدق عليه الاخر المراد بالتباين في
قول المناطقة المفهومان اما متساويان
او متباينان او اعم واخص مطلقا
او من وجه قوله وهو ان يتحد اللفظ
اللفظ ويتعدد المعنى اعلم ان العكس
كما مر لغوي وهو تبديل الجزئين
كل منهما بالاخر وعرفي وهو تبديلهما
على وجه يصح والجزآن هنا اتحاد
اللفظ وتعدد المعنى فعكسه على قياس
ما مر تعدد اللفظ واتحاد المعنى وليس
بمراد بل المراد ما فسر به الشارح وهو

مبني

مبني على ان الجزئين هما اما اللفظ
والمعنى دون اتحاد وتعدد وهو ظاهر
صنيع الشارح واما اتحاد وتعدد دون
اللفظ والمعنى ويحتمله صنيع الشارح
قوله لاشتراك المعنيين فيه اشار
الى ان قوله مشترك اصله مشترك
فيه اذ اشترك انما يتعدى الى مفعوله
بواسطة في قوله لم يثبت وجوده
قد ثبت وجوده فان عسى موضوعة
للرجاء المجرد في الزمن الماضي ولم
تستعمل فيه فلا تكون حقيقة بل
استعملت في كلام الخلق للرجاء المجرد
عن الزمن وفي كلام الله تعالى للعلم
المجرد فهما معنيان مجازيان بدون
معنى حقيقي ثم لو سلم انه لم يثبت
لم يغن عن قوله او مجازان لان الحقيقة
اذا تجوز بها الى مجازين فصاعدا كالسما
في المطر والنبات بالنظر اليهما مع المعنيين
المجازيين لفظه متحد ومعناه متعدد
وهو خارج عن التقسيم واعلم بعد
بعد ذلك كله ان اللفظ الموضوع لمعنى
يتجوز به الى معنى اخر بدون استعماله
في الاول لفظ متحد متعدد المعنى خارج

عن كثرة الاقسام وذلك كلفظ
الرحمن قوله من اقسام المعرفة
اي من بقية اقسامها قوله فانه كلا
منها وضع لمعين اي عند المستعمل
لا الواضع واعلم ان حد العلم بما ذكره
ينتقض بعلم الغلبة اي لا يصدق عليه
وبالمعرف بلام الحقيقة اي يصدق عليه
لانه موضوع للحقيقة المعينة لا يتناول
غيرها قوله فهو ما وضع لمعين
في الذهن لم يذكر فيه ما ذكره في حد
علم الشخص من قوله لا يتناول غيره
لان قوله في مثاله في الذهن يخرج ما خرج
بتلك الزيادة من بقية المعارف ويخرج
ايضا علم الشخص قوله اي ملاحظ
الوجود الصواب ان يقول ملاحظ
التعين فيه لان الوجود في الذهن مشترك
بينه وبين سائر الصور الذهنية
فلا يتعين به عن سائرها بل بالمشخصات
الذهنية فالفائدة في اعتبار الملاحظة
ان كل ما علم في الذهن او الخارج فهو
متعين فيه فان اكتفى بتعين المعنى
في نفسه وان لم يلاحظ لزم ان كل
موضوع لما في الذهن او الخارج علم وكفى

به فسادا وان لوحظ في الوضع
اي اعتبر فيه التعين حتى كانه جزء
من المدلول له خرج عن الحد ما عدا
العلمين والفرق بين وجود التعين
وملاحظته لا يخفى على ذي لب سليم
وبهذا ظهر ان الملاحظة لا بد منها في حد
علم الشخص وان سكت المص عنها فيه
قوله اي من غير ان لتعين الصواب
ان يقول من غير ان يلاحظ تعينها
في الذهن اذ تعينها في الذهن لا ينفك
عنها اذا وجدت فيه ووجودها
في الخارج ممتنع قوله والدال على
اعتبار التعين دليل على ما تقدم من
ان قوله ملاحظ الوجود فيه صوابه
ملاحظ التعين فيه قوله اجراء
الاحكام اللفظية عليه وجه الدلالة
ان الاحكام المذكورة تستلزم التعريف
وثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم
قوله ومثله في التعين اي في اعتباره
المعرف بلام الحقيقة والفرق بينهما
حينئذ ان التعريف في ذي اللام
بالالة وفي علم الجنس بجوهر اللفظ
اشارا الى معناه الجديد قوله مثل النكرة

اي بمعني الدال علي معني واحد غير معين
قوله المعرف بلام الجنس المعرف
باللام انه اشير به الي الماهية من
حيث هي فهو معرف بلام الحقيقة
والا فهو معرف بلام الجنس قال السيد
اذا دخلت اللام علي اسم جنس فاما
ان يشار بها الي حصة معينة منه فردا
كانت او افرادا مذكورة تحقيقا او تقديرا
ويسمي لام العهد الخارجي واما ان
يشار بها الي الجنس نفسه وحينئذ
اما ان يقصد الجنس من حيث هو كما في
التعريفات ونحو قولنا الرجل خير من
المراة ويسمي لام الحقيقة والطبيعة
واما ان يقصد الجنس من حيث هو موجود
في ضمن الافراد بقرينة الاحكام
الجارية عليه الثابتة له في ضمنها
اما في جميعها كما في المقام الخطابي او
في بعضها وهو المعهود الذهني انتهي
ثم الفرق بين المعرف بلام الجنس
بمعني بعض غير معين وبين النكرة
ما اشار السيد التفتازاني قال النكرة
تفيد ان ذلك الاسم بعض من جملة
الحقيقة نحو ادخل سوقا بخلاف المعرف

نحو

نحو ادخل السوق فان المراد به نفس
الحقيقة والبعضية مستفادة
من القرينة كالدخول مثلا فهو
كعام مخصوص بالقرينة فالمجرد
وذو اللام اذا بالنظر الي القرينة
سواء وبالنظر الي انفسهما مختلفان
انتهي قوله حقيقي فيه بحث وهو
ان التعين الذهني معتبر في وضع
علم الجنس والمعرف بلام الحقيقة
ولم يوجد مع الفرد فكيف يكون
فيه حقيقة قوله نحو هذا اسامة
او الاسد او اسد فيه بحث لان استعمال
اللفظ في الفرد هو اطلاق اللفظ
مرادا به ذلك الفرد والمحمول فيما
ذكر مراد به مفهومه الوضعي وحمله
علي الموضوع بمعني انه صادق
عليه كما نص عليه في المنطق
لا انه هو بعينه والا لكان كاذبا
فليتامل قوله وضع لفرد مبهم يلزم
القائل به ان اسم الجنس المعرف
بلام الحقيقة مجاز فيها لانها جزء
الموضوع له الا انه يقول بتجدد وضع
عند تجدد التعريف وذلك بعيد اشار

اليه السيد قوله كما يوخذ المراد منه
انه ماخوذ من المتن لا انه نقيسه
غير منصوص في اسم الجنس لان
التفتازاني صرح به والسيد نقله
عن ابن الحاجب في اسم الجنس قوله
ان المطلق الدال الخ قلت ان الماخوذ
منه لموان من زعم لا ان المطلق الدال
فما فائدة ذكره قلت الاشارة
الي ان الاخذ يتوقف علي اتحاد المطلق
واسم الجنس وذلك ثابت بقوله اي
المطلق الدال قوله فالمعبر الخ اشار
بالفا الي ان ما بعدها نتيجة ما قبلها
من اتحاد التعريفين قوله مر اي تقدم
صدر المبحث يعني قوله في تعريف العلم
ما وضع لمعين فان منطوقه يدل علي
ان المعرفة ما وضع لمعين ماهية كان
او فردا ومفهومه يدل علي ان النكرة
ما وضع لغير معين كذلك قوله من
حيث قيامه بالفاعل يعني ان الاشتقاق
فعل يتصف به الفاعل علي جهة
قيامه به والمفعول علي جهة وقوعه
عليه قوله في التعريف رد لفظ يحتمل
انه مبني من ان يرد بالبنا للفاعل

وانه

وانه مبني منه بالبنا للمفعول
فهو علي الاول تعريف له من حيث
قيامه بالفاعل وعلي الثاني تعريف
له من حيث تعلقه بالمفعول ولما
كان الاحتمال الاول اظهر من الثاني
جزم بموجبه قوله بان يحكم اشارة
الي ان الاشتقاق يعتبر تارة من
حيث العلم به وتارة من حيث فعله
فحده علي الاول ان يقال مثلا هو ان
نجد لفظا موافقا لاصل بحروفه
الاصول ومعناه وعلي الثاني ان يقال
مثلا اقتطاع لفظ من اخر مع توافقهما
فيما ذكر وتعريف المتن يقتضي
وجود اللفظين المردود والمردود
اليه قبل وجود الرد فلم يكن تعريفا
له باعتبار الفعل بل باعتبار
العلم فتعين تفسير الرد بالحكم الذي
هو ادراك لا انه ادراك ان النسبة
واقعة كما مر انه الحق قوله اي فرع
عنه هذا التفسير يفسد الحد لصدقه
حينئذ علي المنسوب والمصغر
والجمع والتثنية ولو فسر بظاهره
اي مقتطع لم يصدق علي شي منها

على ان ذكر الفرع والاصل في الحد
يفسده لتوقف العلم بهما على الاشتقاق
فيلزم الدور وصرح به التفتازاني
قوله في الاول اي لامع زيادة
تقييد كالمقتل مصدرا من القتل او
معنى كالضارب من الضرب قوله بان
تكون فيهما هذا مع قوله اولا بان يكون
معنى الثاني لاخراج الاشتقاق الاكبر
المندرج في ظاهر قول المص لمناسبة
بينهما في المعنى والحروف مشروطة
الاصلية فان المناسبة فيه بين
اللفظين في المعنى والحروف مشروطة
كما سيذكر قوله على ترتيب واحد هذا
قيد لاخراج الكبير قوله حقيقة
حال من النطق وكذا قوله مجازا اما
استعارة على ان دلالة الحال شبهت
بالنطق في ايضاح المعنى وايصاله
الى الذهن ثم تدخل الدلالة في جنس
النطق ادعا فيستعار لها لفظ
النطق واما مجازا مرسلا لان الدلالة
لازمة للنطق من باب ذكر الملزوم
وارادة اللازم من غير ارادة تشبيه
اشار اليهما في المطول قوله كما في

قولك

103 قولك مثال للناطق من النطق
بمعنى الدلالة اي كالناطق الذي
في قولك وقوله اولا كما في الناطق
مثال لرد لفظ الخ اي كالرد الذي في
الناطق قوله لا يلزم انعكاسها
اي انتفا المعرف بها كلما انتفت قوله
فلا يلزم من وجود الاشتقاق اي
الذي هو انتفا العلامة اذ نفي النفي
اثبات قوله وجود الحقيقة اي
الذي هو انتفا المجاز المعرف بها
واعلم ان اللفظ الموضوع لمعنى لم
يستعمل فيه هو بالنظر الى هذا
المعنى ليس حقيقة ولا مجازا فالعلا هذ
لو قيل بلزوم انعكاسها لم يلزم
الا انتفا المجاز وهو اعم من وجود الحقيقة
الا مستلزم كما يقتضيه كلام الشرح
فانه قلت قد فسر الشارح انعكاس الحد وجد هو م
فيما مر بانه كلما وجد هو وجد المحدود
فالمطابق لهذا ان يفسر انعكاس
العلامة بانها كلما وجد المعرف
بها وجدت هي فما الحامل على تفسيره
بما تقدم المطابق لتفسير ابن الحاجب
هناك اي التلازم في الانتفا قلت

قوله فلا يلزم الخ اذ لو اراد المعني الاخر
اي استلزام وجود المعرف وجوده
لقال فلا يلزم من وجود المجاز عدم
الاشتقاق وان كان هذا الازمًا لما
قاله قوله ثم ما ذكره قال التفتازاني
ان اعتبر في الاشتقاق الحروف الاصول
مع الترتيب فالاشتقاق الصغير
والا فان اعتبر الحروف الاصول فالكبير
والا فلا بد من رعاية ما يناسب الحروف
بالنوعية او المخرج للقطع بعدم
الاشتقاق في مثل الحبس مع المنع
والقعود مع الجلوس ويسمي الاكبر
والشم يعني العضد سمي الاول
الاصغر والثاني الصغير والثالث
الاكبر ولا يخفي ما فيه فكانه اشار بتسمية
الثاني بالصغير الي ان الثالث
يناسب ان يسمي الكبير ايضا فيكون
الاول هو الاصغر وبالاكبر الي ان الثاني
يناسب ان يسمي الكبير ايضا فيكون
الاول هو الصغير ثم في كلام الشم
يعني العضد اشارة الي انه يعتبر
في الاصغر الترتيب وفي الصغير عدم
الترتيب وفي الاكبر عدم الموافقة في

جميع

104

جميع الحروف الاصول فتكون الثلاثة
اقساما متباينة والي انه يعتبر
في الاصغر موافقة المشتق للاصل
في معناه بان يكون فيه معني الاصل
وحده او مع زيادة وفي الصغير
والاكبر مناسبة بان يكون المعنيان
متناسبين في الجملة ولما كان
الاشتقاق عند الاطلاق هو الاصغر
وهو الذي قصده المص بالتعريف
لم يكن بد من ارادة قيد الترتيب وان
لم يصرح به ليخرج الاشتقاق الكبير
الذي تحقق فيه الموافقة في المعني
كالجذب والجبذ والحمد والمدح بخلاف
مثل الكنو والنيك فانه خارج بقيد
الموافقة في المعني انتهي وبتامله
يظهر لك مقاصد الشم في شرح
التعريف قوله خمسة عشر قسما
قال العضد وهو اما بحركة او بحرف
بزيادة او نقصان والتركيب ثنائ
وثلاث ورباع يرتقي الي خمسة عشر
انتهي وقال في المنهاج ولا بد من تغيير
بزيادة او نقصان حرف او حركة
او كليهما او بزيادة احدهما ونقصانه

او بنقصان الاخر او بزيادته او نقصانه
بزيادة الاخر ونقصانه او بزيادتهما
ونقصانهما انتهى فالصور البسائط
اربع وصور التركيب الثنائي ستة
والثلاثي اربع والرباعي واحدة والله
اعلم قوله لانه انسب اي بقوله تحقيقا
او تقديرا اذ المحقق والمقدر الاثر
لا التاثير قوله اي من لفظه يعني
ان الوصف المنفي قيامه هو المعنى
القائم بالذات والاشتقاق من لفظه
لا منه قوله اسم هو هنا اذ لا فرق
بينه وبين الفعل في ذلك قوله كالعلم
والقدرة حقه ان يقول والكلام
لانه بالمعنى الحقيقي منفي عندهم
عن الذات وان قالوا بقيامه بمحل
اخر كالشجرة او بثبوته صفة فعلية
بمعنى خلق الكلام وانما قلنا حقه
ذلك لانه ذكر فيما وافقوا عليه من
المشتقات قوله بمعنى انه خالق
للكلام فيه نظر اذ الكلام في المشتق
الحقيقي لا المجازي فهو عندهم بمعنى
انه ذو كلام لكن قائم بمحل اخر فالنزاع
اذا معهم في جواز الاشتقاق بمحل مع

قيام

قيام معنى المشتق منه بمحل اخر كما
قال ابن الحاجب لا يشتق اسم الفاعل
لشيء والفعل قائم بغيره لا مع عدم
قيامه بمحل الاشتقاق كما قال المص
وبينهما فرق لا يخفى قوله ويزعمون
انها نفس الذات فيه شيء لان هذا
الزعم بديهي الاستحالة لما يلزمه
من اتحاد الذات والمعنى والحق انها
عندهم وعند الحكماء صفات اعتبارية
لا حقيقية كالعلم بمعنى انكشاف
المعلوم لا بمعنى صفة توجبه فلم
يشتق مع انتفاء قيام المعنى ولم
يلزمهم جعل الذات معنى قوله
بالمقصود هو اطلاقهم المشتق على
من لم يقم به معنى المشتق منه
والذابح منه على قوله فيما هنا دون
ما في شرح المختصر اذ لو وقفه على القول
بثبوته ثابت المعنى قوله فموردهما
واحد هو اتفاقهم على ان ابراهيم ممر الة
الذبح وان اسمعيل غير مزهق
الروح واختلافهم في حصول القطع
قوله لقوله تعالى وفديناه فان فاعل
فديناه اي من الذبح يدل على ان الفدا

قبل الذبح اي القطع وقبل الذبح
اعم من قبل التمكن لثبوته بعد التمكن
بامرار الالة **قوله**   دون الوجود الكافي
في الاشتراط قال العضد المشتق عند
وجود المعنى المشتق منه كالضارب
لمباشر الضرب حقيقة اتفاقا وقبل
وجوده كالضارب لمن لم يضرب
وسيضرب مجاز اتفاقا وبعد وجوده
منه وانقضائه كالضارب لمن قد
ضرب قبل وهو الآن لا يضرب قد اختلف
فيه على ثلاثة اقوال اولها مجاز
مطلقا ثانيها حقيقة مطلقا ثالثها
ان كان مما يمكن بقاؤه فمجاز والا فحقيقة
فتقدير كلامه اشتراط بقاء المعنى
في كون المشتق حقيقة فيه مذاهب
احدها اشتراطه وثانيها نفيه
وثالثها ان كان البقا ممكنا اشترط
والا فلا انتهى وهو صريح في ان
موضوع الاقوال المشتق المطلق
على محل بعد انقضا معنى المشتق
منه فالبقا المشترط فيه هو استمرار
الوجود والوجود المطلوب فيه غير
كاف في الاشتراط **قوله** اخر جزء مقتضى

كلام

كلام العضد وغيره ان المعتبر في هذا
القسم التلبس باجزا منه متصلة
قال فيه والتحقيق ان المعتبر
المباشرة العرفية كما يقال يكتب
القران ويمشي من مكة الى المدينة
فيراد به اجزا من الماضي ومن المستقبل
متصلة لا يتخللها فصل يعد عرفا
تركا لذلك الامر واعراضا عنه انتهى نعم
المذكور في المتن والشرح من ان المعتبر
وجود اخر جزء يوافق كلام الامدي
قال التفتازاني عنه ان الشرط
هو وجود المعنى ان امكن والا فوجود
اخر جزء منه وذلك متحقق في الكلام
والخبر بخلاف نحو ضارب انتهى **قوله**
وفي التعبير فيه اي في اخر جزء بالبقا
تسمح اي تجوز حيث اطلق البقا
وهو استمرار الوجود على الوجود وعلى
ما قدمته عن العضد لا تسمح في
التعبير بالبقا **قوله** من عدم الاشتراط
اي اشتراط بقاء المعنى المباشرة
العرفية كما مر عن العضد او بمعنى
التلبس باخر كما في المتن تبعا للامدي
فان قلت اذا كان موضوع الخلاف

الاطلاق بعد انقضاء المعنى كما في العضد
فكيف يمكن على القول الاول اشتراط
بقاء المعنى بأخذ مذهب الاحتمالين
قلت الاشتراط ممكن وان تعذر الاتيان
بالشرط بالاحتمال الثاني وفائدة
الاشتراط فيهما ان الاطلاق مجازي
عند عدم الاتيان بالشرط لتعذره ام لا
فليتأمل قوله وهو اشتراط ما ذكر
اي من بقاء المعنى الخ وفيه نظر لان
البقا المشروط ان كان هو حال
الاطلاق اي النطق كان معناه يشترط
بقا المعنى اي التلبس في وقت
النطق في كون المشتق حقيقة وذلك
نقيض قوله لا حال النطق وان كان
في الجملة اي اي وقت كان معناه
ان وجود المعنى في المحل اي وقت شرط
في كون المشتق حقيقة فاللازم
ان المشتق حقيقة فيمن تلبس
بالمعنى سوا اطلق عليه حال التلبس
او قبله او بعده وهو مع كونه خلاف
الاجماع نقيض قوله حال التلبس اي
دون غيره قوله لا حال النطق اي الذي
هو حال التلبس بالمعنى ايضا كما يصرح

به

به الشارح وبه يعلم ان المعتبر عند المص
حال التلبس وان لم يكن حال النطق
بان تقدمت هي الحالة على الاولى
او تأخرت عنها فيكون المشتق المطلق
على من سيتلبس بالمعنى مجازا قبل
التلبس حقيقة حاله ولا قائل به
فان ادعي ان بقا المشتق ثابتا على
الالسنة وفي المصحف الى حال التلبس
نطق به حينئذ كما يظهر انه مراده
فهو تسليم لما قاله القرافي من ان
المعتبر حال النطق الذي هو حال
التلبس ايضا ويرجع النزاع الى ان
حال التلبس المذكور هل هو حال
نطق ايضا ام لا وهو الحق قوله
ايها انما تتناول هذا وقوله بعده
والاجماع صريح في تناول العام الافراد الموجودة
وقت النطق وفيما بعده من الاوقات
واعلم ان ابن الحاجب وغيره من
فتنة الاصوليين قالوا ما وضع لخطاب المشافهة
نحو يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا
ليس خطابا لمن بعدهم وانما يثبت
لهم بدليل اخر من اجماع او قياس
او نص واما بمجرد الصيغة فلا انتهى

وقصر الخطاب على الموجودين وقت
النطق يستلزم قصر اسم الفاعل في
النصوص على الموجودين من افراده
في زمن المخاطبين لاستحالة خطاب
شخص ان يفعل مثلا من لم يدركه فمن
بعدهم خارج من عموم قوله على تناولها
حقيقة ويتم للقرافي مطلوبه فيمن
اتصف بالمعنى بعد النزول في
عصر المخاطبين قوله فان كان محكوما
عليه الخ هذا حق لا شك فيه لقول
المناطقة واما صدق وصف
الموضوع على ذاته فبالفعل عند
ابن سينا اي ما صدق عليه مفهوم
الموضوع بالفعل سواء كان ذلك
الصدق في الماضي او الحاضر و
المستقبل قوله الذي هو دال
نبه به على ان المشتق المعرف بما
مر منه ما هو دال على ذات معينة
باعتبار وصف معين ويسمى اسم
المكان واسم الزمان والالة كالمقتل
فانه يدل على خصوصية تلك الذات
بانها زمان او مكان او الة ومنه
ما هو دال على ذات مبهمة باعتبار

وصف معين وهو المسمى بالصفة
ومنها القسم هو المراد بالمشتق في
المتن اشار الى ما قلناه التفتازاني
قوله ظاهر الجلد تفسير للبشرة
اذ هي ظاهر جلد الانسان كما في
الصحاح وال في الجلد عوض عن الضمير
قوله على خلاف الاصل قال في
المنهاج اثناي الترادف خلاف الاصل
لانه تعريف المعرف ومحوج الى حفظ
الكل انتهى قوله الا شرعية عرفوا
الشرعية باللفظ المستعمل فيما
وضع له في عرف الشرع اي وضعه
الشارع لمعنى بحيث يدل عليه بلا
قرينة قال التفتازاني ثم قال لا نزاع
في ان الالفاظ المتداولة على لسان
اهل الشرع المستعمل في غير معانيها
اللغوية قد صارت حقائق فيها
وانما النزاع في ان ذلك بوضع الشرع
وتعيينه اياها بحيث تدل على تلك
المعاني بلا قرينة لتكون حقائق
شرعية كما هو مذهبنا او تغليبها
في تلك المعاني في لسان اهل الشرع
والشارع انما استعملها فيها مجازا بمعونة

القرائن فتكون حقائق عرفية خاصة
لا شرعية وهو مذهب القاضي انتهى
ولا يخفى ان الفرض وما عطف عليه
يصدق عليها انها الفاظ متداولة
الخ بما ذكر فجعلها عرفية جري على قول
القاضي ويلزمه نفي الحقيقة الشرعية
اصلا فليتامل قوله مثلا اشارة
الي ان له فوائد قال العضد منها التوسع
في التعبير لكثرة الذرايع الي المقصود
فيكون افضي اليه ومنها تيسير النظم
والنثر اذ قد يصلح احدهما للروي اي
للقافية او لوزن الشعر دون
الاخر ومنها تيسير انواع البديع كالتجنيس
بانه يوافق احدهما غيره في الحروف
دون صاحبه نحو رحبة رحبة ولو قال
واسعة لعدم التجانس وكالتقابل
وهو ذكر معنيين متقابلين اذ قد يحصل
باحدهما دون الاخر وانما يتصور ذلك
اذا كان احدهما موضوعا بالاشتراك لمعنى
اخر يحصل باعتباره التقابل دون صاحبه
كما قال حسنتنا خير من حسنكم فقال خسنا
خير من خياركم فوقع التقابل بين الخسن
والخيار بوجه ووقع بينهما المشاكلة بوجه

آخر

109

اخر ولو قال خير من حسنائكم لم يحصل
التقابل انتهى قوله وتابعه اي تابعه
الذي لا يبدع وكوافر لم يدل على معنى
قوله غير مترادفين تثنية مترادف
بمعنى اللفظ المتعدد المتحد المعنى كما
صرح به اولا فلذلك صح الاخبار بغير
مترادفين عن الالفاظ الاربعة قوله
اما الاول اي اللفظ المتعدد الاول قوله
اي اللفظ الدال عليه اي على المحدود اشارة
الي ان المحدود هو الماهية والكلام في
اللفظ الدال عليها لا فيها قوله بدون
متبوع اشارة الي ان التابع يفيد التقوية
حال كونه تابعا ومعني انما تتحقق بالدلالة
على المعنى المتقدم وهذا القيد اخذه الشارح
مما حكيه عن المحصول من ان التابع
وحده لا يفيد قوله اي يصح ذلك اشارة
الي ان الخلاف في الصحة لا في الوقوع
وقوله في كل رديفين هذا العموم مستفاد
من كل والثاني متعلق بمجموع الرديفين
مستفاد من اللام فالتقدير يصح وقوع
كل رديف من كل رديفين مكان الرديف
الاخر فاوله الشارح بذلك لانه النزاع انما هو
في لزوم الصحة لا في الصحة في الجملة كما هو

منه اللام في الرديفين فهنا عمومان
احدهما متعلق بالرديف مستفاد من

منصوص عليه في العضد وغيره قال
التفتازاني لا خفاء في ان المدعى لو كان
نفس الصحة في الجملة لم يتصور فيه
خلاف ولم يستقم قولهم لو صح لصح
خذ ابي الكبر فلهذا جعل محل الخلاف لزوم
الصحة ووجوبها انتهى قوله جوازا
اي امكانا وهو اما عام وهو سلب الضرورة
عن الجانب المخالف للحكم فيصدق بضرورة
جانب الحكم كقولنا الانسان ناطق بالامكان
العام واما خاص وهو سلب الضرورة
عن جانب الحكم ومخالفه معا كقولنا الانسان
كاتب بالفعل بالامكان الخاص وهذا الثاني
هو مراد الش فيكون ردا على قولي الوجوب
والامتناع قوله فيطول في لزوم الطول
نظر اذ البيان قد يتحقق بدونه اذا كان
الحكم المنوط خاصا بالمراد كقولك شربت
من العين قوله بلا فائدة لم قيد مخصص
ان اريد بالطول معناه لغة ومبين كاشف
ان اريد به معناه اصطلاحا وهو ان يكون
اللفظ زائدا على اصل المراد لا لفائدة ولا
يكون اللفظ الزائد متعينا قوله احد
معنييه وهو اما القدر المشترك بينهما
في ضمن اي معين منهما كما سبق واما فرد

موجود

110

موجود خارجي منتشر واما فرد
موجود خارجي معين والاولان غير
مرادين قطعا والثالث غير مفاد ولا
رابع ويجاب باختيار الشق الثالث
فهو مراد والمفاد ارادته وافادتها
لا تستلزم افادته لان زيدا اذا كان عندك
واخبرت عنه بقولك عندي رجل
مرادا برجل غير مفاد منه قوله الذي
سيبين اي سيعين دفع به توهم
ان يراد به احد المعنيين الاولين
قوله فان لم يبين حمل على المعنيين
ان قلت هل الحمل عليهما لعدم التبيين
قادح في افادة ارادة احدهما قلت
لا لان عدم التبيين قرينة المعنيين
والافادة من اللفظ لنفسه قوله
لان المعاني لعين المدلول عليها
بالالفاظ كما اشار اليه بقوله الدالة
عليها فظهر ان قوله واجيب بمنع
ذلك لا ينافيه قوله سابقا وليس لكل
معنى لفظ قوله المقصود من الوضع
نعت لفهم المراد لقوله بعد والمقصود
من الوضع الخ ولان الدلالة التي هي
الفهم المذكور هي الغرض من الوضع

المعروف بانه تعيين اللفظ للدلالة
على معنى بنفسه قوله المبين بالقرينة
لايصح وصف الفهم الاجمالي بالتبيين
بالقرينة الا باضمار شيء تقديره المبين
متعلقه بالقرينة ثم ان تبيينه هذا
المتعلق بالقرينة بعد حصول الفهم
الاجمالي لا شرط فيه سابق عليه او
مقارن له كما قد يتوهم قوله الشارح
لغة فنبه به المتن ليصح ان يقابل به
قول الغزالي وابي الحسين قوله كقولك
عندي عين الى عدد الامثلة اشارة الى
ان المعنيين قد يكونان متخالفين ومتضادين
ومتناقضين قوله من غير نظر الى
الاخر اي لا وجودا ولا عدما فيتحقق الوضع
لكل منهما وجد الاخر معه ام لا وكون اللفظ
حقيقة يتوقف على وضعه لكل منهما
لا على وضعه لهما معا كما قال قوله
فيحمل عليهما يعني ولا يحمل على احدهما
الا بقرينة صرح به العضد قوله
والمعممة ان قلت ما السر في عطف
المعممة على المعينة في قول القاضي دون
قوله اثر فهي قلت هو ان الاجمال انما
يتحقق عند التجرد عنهما معا والظهور في

المعنيين

111 المعنيين يتحقق بالتجرد عن القراين
المعينة وبمصاحبة القراين المعممة
قوله لغة لا حقيقة ولا مجازا اطلاق
كل من الثلاثة على المعنى الا ومجاز
كما يشير اليه بعضه اخر المسئلة قوله
منفردا فقط فيه نظر لانه قدم ان
الوضع لكل منهما من غير نظر الى الاخر
وعدم النظر الى الاخر ليس نظرا الى
عدمه قوله وعلى هذا النفي الييا بيتون
اشارة الى ما قال التفتازاني من جملة
سوال فالمشترك ان اريد به احد المعنيين
لا يراد به المعنى الاخر ولو اريد ايضا لم
تكن تلك الارادة على قانون الوضع لان
قانون الوضع ان لا يراد بالمشترك الا احد
المعنيين انتهى ولما كان ما نقلناه عنهم
مصرحا بالمنع لغة ساكتا عن الصحة
عقلا نسب الشارح اليهما الاول دون الثاني
فقال وعلى هذا النفي ولم يقل وعلى هذا
القول قوله والخلاف فيما اذا امكن
الجمع بين المعنيين اي الجمع بينهما
في الارادة بذلك اللفظ لا الجمع بينهما في
الخارج لان الحيض والطهر لا يمكن
الجمع بينهما في الخارج لان لفظ القرء الموضوع

وفي نسخة [illegible]

لهما من محل الخلاف قوله فان امتنع
اي استحال فان اجتماع الشي وطلب
الكف عنه معًا محال قوله باعتبار معنييه
كان ينبغي للشارح ان يزيد او معا بعد لاجل
الثاني من مثاليه قوله فمودي العبارتين
واحد فيه نظر لان مودي الاولي ان الجمع
مبني على المشترك اي صحته مبنية
على صحة اطلاقه على معنييه واما كون
المنع مبنيا على المنع فمستفاد من غير
العبارة كما اوما الشارح الي ذلك بقوله كما ان
المنع الخ ومودي الثانية ان صحة الجمع
ومنعه مبنيان على المشترك صحة ومنعا
فالبنا على الثانية عام دون الاولي
وموجب التخصيص فيها زيادة ان ساغ
كما يظهر بالتامل على ان قوله ان ساغ ان
كان شرطا في صحة الجمع كما يظهر لزم ان
الشي شرط لنفسه وان كان شرطا
في قوله مبني لزم ان الصحة شرط في
نفسها قوله هل يصح ان يراد اشارة
الي ان المراد بالحقيقة والمجاز المعنيان
الحقيقي والمجازي والحامل على هذا وان
امكن حملهما على اللفظ الواحد باعتبار
معنييه كما في التقسيم قوله فيما ياتي ولذا

المجازان قوله خلافا للقاضي اعلم
ان القاضي قال هناك بالصحة ويلزمه القول
بها هنا لعدم الفرق فيثبت الخلاف كله
لكنه قال بعدمها هنا لزعمه الفرق فهو
ناف هنا للخلاف الثابت هناك لانتفاء
المركب بانتفاء قوله منه وبهذا يندفع
توهم ان مخالفة القاضي تستلزم دعواه
الاتفاق وهو لا يقول به قوله لا تنافي
بين لمذين اي بين الموضوع له وغير
الموضوع له لاختلاف المعنيين الموضو
بهما قوله يكون مجازا قال التفتازاني
تصحيح هذا المجاز وبيان العلاقة فيه
مشكل وحديث استعمال الجزء في الكل
كاذب كما سمعت انتهى وقوله كما سمعت
اشارة الي ما تقدم له في ان المشترك
في معنييه مجاز من قوله وقيل المصحح علاقة
الكلية والجزئية وفيه نظر اما اولا فلان
الكلام في ارادة كل من المعنيين لا في
ارادة المجموع الذي احد المعنيين جزء
منه واما ثانيا فلما سبق من ان ليس
كل جزء يصح اطلاقه على الكل بل اذا كان
له تركب حقيقي وكان الجزء مما اذا انتفي
انتفي الكل بحسب العرف ايضا كالرقبة

فيني

للانسان بخلاف الاصبع والظفر ونحو
ذلك انتهى قوله ويحمل عطف على يكون
فهو مفرع على الصحة قوله ان قامت
قرينة هو شرط في الحمل على قولي
المجاز فقط او الحقيقة والمجاز اذ اللفظ
على كل منهما مستعمل في معنى مجازي
فيفتقر الى قرينة بخلاف المشترك في
معنييه على القول بانه حقيقة فيهما
لان الحقيقة لا تفتقر الى قرينة قوله
على ارادة المجاز مع الحقيقة لم يقل ارادة
المجاز والحقيقة اشارة الى ان المعنى الحقيقي
لا يفتقر ارادته الى قرينة عليها بل
انتفا القرينة على عدمها كاف فيها وان
المعنى المجازي تفتقر ارادته الى قرينة عليها
فمن ثم علق القرينة بارادة المجازي فقط
قوله على الجس باليد هذا معنى حقيقي
لا يفتقر الحمل عليه الى قرينة لان اللفظ
حقيقة فيه قوله والوطي هذا معنى مجازي
يفتقر الحمل عليه الى قرينة هي تعميم
الامر بالتيمم للحدثين الاصغر والاكبر فان
قلت يلزم مما ذكرت ان قوله على ارادة المجاز
كاف وان قوله مع الحقيقة مستدرك وان
كل مجاز محمول على معنييه الحقيقي والمجازي

قلت

113

قلت قدمنا انفا ان ارادة المعنى الحقيقي
تتوقف على انتفاء القرينة على
عدمها فنبه بقوله مع الحقيقة على
هذا فلا يلزم شي مما ذكر فتامل قوله
الراجحة توجيه للتفريع على الصحة
دون غيرها من الخلاف قوله المبني
عليها الحمل تنبيه على ان التفريع
ليس على الصحة مجردة كما يتبادر
من المتن بل لا بد من ضميمة الحمل
قوله لصيغة افعل بيان للعام في
الاية لقرينة هي عموم المتعلق والظاهر
من قول المص الواجب والمندوب وقوله
لمن خصه بالواجب ان العام لفظ الخبر
بسبب حمل صيغة افعل على الحقيقة
والمجاز معا لقرينة هي عموم المتعلق
لفظا بقرينة العموم لفظا والمتسبب
عنه كون العموم مرادا قوله كالخبر
لم يقل ومثل الخبر لان العموم في المثال لم
يستند الى الاية بل الى نحوها وهو كلي
فالمتعلق ايضا كلي قوله لفظ مستعمل
الخ يتناول المركب وفي كونه حقيقة شي
قال التفتازاني فان قلت كان الواجب
ان يقول اللفظ المستعمل ليتناول المفرد

والمركب قلت لو سلم اطلاق الحقيقة على
المجموع المركب فنقول لما كان تعريف الحقيقة
غير مقصود في هذا الفن اي البيان لم يتعرض
الا لما هو الاصل اعني الحقيقة في المفردات
فان قلت هذا التعريف صادق على
لفظ الصلاة اذا استعمله الشارع في
الدعا مثلا فلا بد من زيادة قيد آخر
صرح به الجمهور اعني في اصطلاح التخاطب
قلت ترك المص هذا القيد تبعا لابن
الحاجب قال التفتازاني وترك المص
قيد اصطلاح التخاطب بنا على اشتهار
ان قيد الحيثية مراد في تعريف الامور التي
تختلف باختلاف الاضافات والاعتبار
خصوصا عند تعليق الحكم بالمشتق
فصار المعنى انه اللفظ المستعمل في الموضوع
له من حيث انه الموضوع وظاهر ان المجاز
ليس كذلك على المذهب الصحيح
نعم لو قيل انه اريد بالوضع الموضوع له
وكان قيد اصطلاح التخاطب مذكورا
او مقدرا لم يبق لقوله اولا فائدة اصلا
لكان سديدا انتهى وهذا الايراد بعينه
وارد على قول المص ابتدا ويشكل ايضا
عليه ما يشكل على قول ابن الحاجب اولا

قال التفتازاني ليشكل بالحقيقة التي
لا يكون لها وضع اخص اصلا لا بالاشتراك
ولا بالمجاز كالرحمن الا ان يقال انه اول
بالنسبة الى وضعه المجازي على طريق
الفرض والتقدير ولا يخفى ما فيه انتهى
قوله فيما وضع له قال التفتازاني
يعني اشكال قوي وهو انه ان اريد الوضع
الشخصي خرج كثير من الحقائق لان
جميع المركبات وكثيرا من الافعال ومثل
المثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وبالجملة
كل ما تكون دلالته بحسب الهيئة دون
المادة انما هي موضوعة بالنوع دون
الشخص وان اريد مطلق الوضع اعم
من الشخصي والنوعي لم يخرج المجاز من
التعريف لما انه موضوع بالنوع وجوابه
يطلب من شرحنا للتنقيح في فصل
حكم العام انتهى ولعله هو ان الوضع
تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه
وذلك لا يتحقق في المجاز شخصا ولا نوعا
قوله او توقيف التوقيف طريق
الى العلم بالوضع لا سبب لتحققه فلو
اسقطه وما قبله وقال اولا بان وضعها
واضع اللغة لكان سديدا قوله لكل ما يدب

الاولي ان يقول لما يرد اذ الموضوع له
الماهية لا افرادها قوله او الخاص
بلسان الحقيقة تسمي اصطلاحية والتي
قبلها تسمي عرفية عامة وغلبت لفظ القرينة
عند الاطلاق فيها اذكر معناه القصد
فقوله المتن عرفية من غير الغالب
قوله بان وضعها الشارع لا ما وضعه
لا شرعية كما قدمه في الفرض والواجب
والسنة والتطوع قوله والكثير الاولي
ان قلت الكثير نعت الفتة المقدرة فيها
وخبرها الاولي المذكور بعدها وكلاهما
يقتضي تانيثه فما وجه تذكيره قلت
مراعاة الاولي اذ المراد لفظه وهو مذكر
قوله من نقله الي غير هذا لا يتم
به المطلوب لان الشرعية ما وضعه الشارع
لمعني فاما لمناسبة بينه وبين المعني
الاول فمنقول او لا لمناسبة فموضوع
مبتدا فالمنقول الشرعي اخص ولا يلزم
من نفي الاخص نفي الاعم الذي هو المدعي
ثم هذا الدليل يقتضي انتفا المنقول
غير الشرعي فلا وجه لتخصيص الشرعي
بالانتفا قوله قالا الخ قال العضد ومحل
النزاع الالفاظ المتداولة شرعا وقد استعملة

لا عرفية كما قاله اهل الشرع
لان ما وضعه اهل الشرع دون
الشارع عرفية

في غير معانيها اللغوية فهل ذلك لوضع
الشارع لها لمناسبة فتكون منقولات
او لا لمناسبة فتكون موضوعات مبتداة
او استعملها فيها لمناسبتها لمعانيها اللغوية
لقرينة من غير وضع مغن عن القرينة
فتكون مجازات لغوية ثم غلبت في المعاني
الشرعية لكثرة دورانها على السن اهل
الشرع لسبب حاجتهم الي التعبير عنها
دون المعاني اللغوية فصارت حقائق
عرفية لهم حتي اذا وجدناها في كلام الشارع
من غير قرينة محتملة للمعني اللغوي
والشرعي فعلي ايهما يحمل واما في استعمال
اهل الشرع فيحمل علي الشرعي بلا خلاف
ثم لم يذكر في الاحكام والمحصول سوي
مذهبين كونها حقيقة شرعية ونسبه
الي المعتزلة ونفيه ونسبه الي القاضي
انتهي ولا يخفي ان هذا الكلام صريح في ان
مذهب القاضي مخالف لقول الشيخ مستعمل
في الشرع في معناه اللغوي الخ قوله
وقعت مطلقا اي دينية او غيرها
والقوم القايلون بهذا هم المعتزلة قال
ابن الحاجب الشرعية واقعة خلافا
للقاضي واثبت المعتزلة الدينية ايضا

قال التفتازاني والحقيقة الدينية
اسم لنوع خاص من ذلك اي من
الحقيقة الشرعية وهو ما وضعه
الشارع لمعناه ابتداء بانه لا يعرف اهل
اللغة لفظه او معناه او كليهما والظاهر
ان الواقع هو القسم الثاني فقط اعني
ما لا يعرف اهل اللغة معناه انتهى قوله
وقوع الا الايمان الظاهر ان هذا القول
لا يستثنى الا الايمان وحده دون غيره
من الاسماء الدينية فهو غير التفصيل المختار
قوله اي تصديق القلب قد يقال الايمان
شرعا معناه تصديق النبي في جميع ما علم
بالضرورة مجيئه به ولغة مطلق التصديق
فهو اعم من الاول والاعم غير المخصص
قطعا وان صدق عليه بدون العكس
قوله وان اعتبر الخ هنا يصح ان اعتبر
شرطا لا شطرا كما هو احد القولين قوله
وقوع الفرعية ان قلت قد مر في كلام
العضد ان القول بوقوعها للمعتزلة
وبنفيه للقاضي فكيف يكون الوقوع
هو المختار قلت صرح التفتازاني بان
الامدي صرح بنسبته الى الفقهاء ايضا
قوله لا الدينية كالايمان قال التفتازاني

تبعا للعضد وزعمت المعتزلة ان اسماء
الذوات اي ذوات الموصوفات
كالمؤمن والكافر وذوات الصفات
كالايمان والكفر من قبيل الدينية يعني
اهل اللغة لم يعرفوا معانيها واسماء الافعال
المفتقرة الى تاثير وعلاج سواء اخذت
بدون ما يتصف بها كالصلاة والزكاة او
معها كالمصلي والمزكي ليست من قبيل
الدينية وفي لفظ زعموا اشارة الى ان هذا
دعوى لا برهان عليها انتهى فقول الشم
كالايمان جار على هذا واذا تاملت كلام
التفتازاني والعضد علمت ان كون نحو
المؤمن والايمان من الدينية من جعل
المعتزلة الذي هو مجرد دعوى لا برهان
عليه وانه غير مسلم لهم فتامله قوله
الذي هو نقل لمعنى لا الشرعي لان
المراد بالشرعي لفظ بقرينة اضافة
المعنى اليه واللفظ ليس مسمى لما صدق
قوله هو مسمى ما صدق لا يخفى عليك
ان الشرعي موضوع بازاء مفهوم كلي هو
شيء لم يستفد اسمه الا من الشرع
وان الصلاة مثلا موضوعة بازاء الهيئة
المذكورة وان الهيئة من جزئيات ذلك

المفهوم لا لنفسه فهي اخص منه والاخص
لا يحمل على اعمه بهو هو كما فعل الشارح
قوله لم يستفد اسمه اي لم يستفد
كون اللفظ المخصوص اسما لذلك الشي
فالمستفاد من الشرع وصفها لا اسميتها
لاذاتها ولو اسقط اسمه لكان اخصر
واظهر قوله مجامعة الاول ينفرد عنها
مع طلب الترك كما في الصلاة في الحمام
وصلاة الحايض اذ وصف الصحة ليس
داخلا في مفهوم الشرعي قوله المجاز
المراد عند الاطلاق ولم يقل مثل هذا في
الحقيقة وان انقسمت ايضا الى مفرد ومركب
على ما مر لان حقيقتهما واحدة بخلاف المجاز
فان المركب منه حقيقته خلاف حقيقة
المفرد فالاول هو اللفظ المستعمل فيما
شبه بمعناه الاصلي لتشبيه التمثيل للمبالغة
قوله وهو المجاز في الافراد فيه مناقشة
وهو ان المجاز المطلق مراد به اللفظ
والمجاز في قولك المجاز في الافراد مراد به
المصدر المسمى اي التجوز في الافراد
قوله خرج العلم المنقول بهذا يقتضي
انه ليس بحقيقة لاستعماله بوضع
ثان لا اول وليس بمجاز لانه ليس لعلاقة

وهذا

وهذا المقتضى قاله الامدي قال التفتازاني
صرح الامدي في الاحكام بان الحقيقة
والمجاز يشتركان في امتناع اتصاف اسماء
الاعلام بهما كزيد وعمرو ولعله اراد
الحقيقة والمجاز اللغويين على ما يشعر
به احتجاجه والا فهو مشكل ومقتضى ما
صدر به التفتازاني ان الاعلام المنقولة
حقيقة خارجة بقوله ثان لان الثاني
اعم من الثاني تحقيقا او تقديرا قال
فان قيل قد تكون الحقيقة مستعملة
بحسب وضع لا يكون اولا لا مطلقا ولا بالا مناقشة
الى وضع له اخر كالاعلام المنقولة التي
لا يتصور لها مجازات مثل جعفر قلنا
يكفي في اولية الوضع ان يكون له ثان بحسب
الفرض والتقدير على ان مثل هذه
الاعلام يجوز ان تستعمل في جزء الموضوع
او لازمه انتهى قوله كفضل في التمثيل
به للعلم المنقول لا لعلاقة نظر اذ العلاقة
في فضل مصدرا وعلما ظاهرة والمطابق
التمثيل له بما مثل به التفتازاني
وهو جعفر واعلم ان قول المص بوضع
ثان لعلاقة جمع بين قولين في المجاز
متقابلين قال التفتازاني تبعا للعضد

وغيره المجاز في الاصطلاح اللفظ المستعمل
في غير وضع اول على وجه يصح اي بحسب
غير وضع اول بل بمجرد المناسبة كما
هو راي الاكثر او بوضع ثان ملحوظ فيه
الوضع السابق كما هو راي البعض فيصح
على المذهبين بخلاف ما اذا قيل هو
اللفظ المستعمل في غير وضع اول لعلاقة
فانه لا يصح الا على مذهب الاكثرين والحاصل
ان قولنا على وجه يصح اعم من قولنا
لعلاقة انتهى قوله مشى على انه لا يصح
الخ هذا غير مسلم بل هو ماش على انه
يصح ان يراد به ما ذكر لكنه ليس بمجاز
بل كناية اذ الكناية لفظ اريد به لازم معناه
مع جواز ارادته معه والكناية كما انها
ليست بمجاز كذلك ليست بحقيقة وما
في كلام السكاكي من انها حقيقة قالوا ليس
بصحيح وقد يجاب بان المراد لا يصح ان
يراد الحقيقة من حيث انها حقيقة اي
مدلول عليها بالحقيقة والمجاز من حيث
انه مجاز اي مدلول عليه بالمجاز بل انما
يصح ان يرادا من حيث انهما مدلولا
الكناية قوله والا لعري اي وان لم يسبق
الاستعمال لان لم يجب سبقه لان العرا

عن الفائدة لازم للاول دون الثاني
قوله ويجب لمصدر المجاز لو قال
للمصدر المجاز بالنعت لا بالاضافة لكان
اولى ليشمل المصدر المجاز الذي لم يشتق
منه شي كالامر بمعنى الفعل على
ما سيجي فانه لم يشتق منه كما سبق
قوله فلا يتحقق في المشتق مجاز
ينتقض بنحو ليس وعسى ونعم وبئس
فانها مجازات لاستعمالها في الحدث مجردا
عن الزمان ولم تستعمل مصادرها لا حقيقة
ولا مجازا قوله اي ذا رحمة قال التفتازاني
على انك اذا تاملت علمت ان هذا الاستعمال
ليس حقيقيا لانهم لم يريدوا رقة القلب
انتهى قوله تحقيقا اي بجعل الرجل
الشجاع من جنس الحيوان المفترس
ادعا قوله لانه بحسب الظاهر كذب الكذب
هو الخبر الغير المطابق للواقع فاطلاقه
على المجاز من اطلاق اسم الكل على الجزء
قوله لا كذب مع اعتبار العلاقة اذا تاملت
قوله المجيب مع اعتبار العلاقة وقول
المستدل بحسب الظاهر وجدت الجواب
غير ملاق للدليل والمناسب سوق
الدليل مجردا عن قوله بحسب الظاهر

شي صح

قال العضد عن الظاهرية قالوا ولا المجاز
كذب لانه ينفي فيصدق نفيه فلا يصدق
هو والا لصدق النفي والاثبات معًا
واذا ثبت انه كذب فلا يقع في القرآن
اجماعًا الجواب انما يصدق النفي
وهو الحقيقة فانما يلزم كذب الاثبات
لو كان هو ايضا الحقيقة انتهى ثم الكذب
لازم لارادة المعنى الحقيقي فارتفاعه
انما هو بارادة المعنى المجازي والدال
عليها هو القرينة فانتفا الكذب لاجل
وجود القرينة على المعنى المجازي لا لاجل
اعتبار العلاقة كما قاله الش والعلاقة
غير القرينة اذ في قولك رايت اسدا يرمي
العلاقة فيه المشابهة والقرينة يرمي
قوله فانه ابلغ من شجاع لما نص عليه
البيانيون من ان المجاز ابلغ من الحقيقة
لان الانتقال فيه من الملزوم الى اللازم
فهو كدعوى الشئ ببينة وتعبير الش
بابلغ الموافق لتعبيرهم في اقتضا ثبوت
البلاغة للحقيقة ايضا يقتضي ان المص
لو قال او ابلغيته كان اولى ومما اقتضاه التمثيل
بزيد اسد من ان اسدا فيه مجاز اي
استعارة خلاف الحق عند قوم من انه حقيقة

مستعمل

مستعمل في معناه الحقيقي على التشبيه
البليغ بحذف الاداة لذكر المشبه في
الكلام قوله غالب على اللغات ما حكاه
الش عن ابن جني بقوله انه غالب الخ
يقتضي ان حق العبارة وليس غالبا
على الحقيقة في اللغات الا ان تكون
على في عبارة المص بمعنى في فيستقيم
بدون ذلك قوله على مجاز لم اما بمعنى
تجوز واما مرادا به المعنى المجازي
قوله والمرئي والمضروب بعضه
اي فاطلاق زيد على هذا البعض مجازي
من اطلاق اسم الكل على الجزء ولو نبه
ان هذا الفعل عنده لتعلقه بكله يصح التنصيص
عليه بالتاكيد بكل التي هي نص في الشيوع
ورفع توهم التجوز في المتبوع قوله
هنا ابني استحالة كون ابني فيه حقيقة
مبنية على انه لا اضمار فيه واما ان جعل
تشبيها بحذف الاداة فلا قوله اذ لا
ضرورة الخ احتراز عن مثل قوله
تعالى وجاء ربك واسئل القرية فان المجاز
بالنقصان اعتمد فيه لضرورة الصحة
العقلية في كلام المصادق الى اعتماده
وان آل الامر معه الى الحقيقة وقد ظهر

بهذا ان محل الخلاف هو الاعتماد على
سبيل الكلية لا في الجملة. قوله وان لم
يثبت الملزوم اشارة الي الفرق بين هذه
الصورة وصورة الاستحالة بان الملزوم
هنا ممكن الثبوت وهناك مستحيلة
قوله او على المنقول عنه ينبغي ان يكون
الحمل عليه لا بالنسبة الى اهل المنقول
عنه ولا الي اهل المنقول اليه بل الي
غيرهما اما بالنسبة الي احدهما كاهل
اللغة او اهل الشرع فهو محتمل لمعنييه
الحقيقي والمجازي فيقدم الحقيقي حيث
كان فليتامل قوله اي سلامته منه
اي من الاسد وهو اشارة الي ان صليته
جزء من المثال معطوف علي رايت
لا مثال مستقل قوله ان يكون في اخر
حقيقة ومجازا يعني احتمل ان يكون في
ذلك الاخر حقيقة ايضا فيكون مشتركا
بين المعنى الاول وهذا الاخر وان يكون
في هذا الاخر مجازا فيكون حقيقة في الاول
مجازا في الاخر وكذا قوله او حقيقة ومنقولا
معناه احتمل لفظ هو حقيقة في معنى
ان يكون في معنى اخر حقيقة ايضا
اي حقيقة مبتداة فيكون اللفظ مشتركا

بين

بين المعنيين وان يكون منقولا
الي ذلك الاخر فيكون حقيقة في الاول
منقولا في الاخر ولما كان الاحتمال
انما يتحقق بين اثنين فاكثر نقيض
عطف المجاز والمنقول بالواو فان قلت
لم قال الش في المسئلة الاولي فاذا احتمل
اللفظ معناه الحقيقي والمجازي الخ وفي
المسئلة الثانية فاذا احتمل لفظ ان
يكون في اخر حقيقة ومجازا الخ ولم غير
الاسلوب قلت لنكتة هي الاشارة الي
ان اللفظ في الاولي تحققت له الحقيقة
والمجازية والاحتمال انما هو في المعنى
المراد وفي الثاني تحققت ارادة
المعنى الاخر به والاحتمال انما هو
في كونه فيه مجازا او منقولا قوله فهو
حقيقة في احدهما اي للاتفاق على
ذلك ولذلك ذكره بالفا المؤذنة بتسبب
ما بعدها عما قبلها فان قلت فيشكل
قوله يحتمل في الاخر لان كلا من الاقوال
جازم بما قاله فما وجه ادخاله في حيز
التفريع قلت الاشارة الي ان الاقوال
في موضع الخلاف لا تدعي القطع بل الظن
والاحتمال قايم معه قوله فاذا احتمل

عبر هنا بالكلام وفيما قبله باللفظ لان الاحتمال انما يكون في الكلام دون صح

الكلام دون المفرد المنادف به اللفظ
فان قلت قد سبق ان البحث للمجاز
المراد عند الاطلاق وهو المجاز في المفرد
فلا يكون الكلام المحتمل لما ذكر من مباحثه
قلت فرق بين الكلام المحتمل لان يكون
مجازا والكلام المحتمل لان يكون فيه مجاز
لان هذا منادف بالمحتمل لان يكون
بعض مفرداته مجازا وهذا الثاني هو
المذكور هنا قوله لان يكون فيه مجاز
واضمار على الاحتمال هنا بذلك تنبيها
على ان الاحتمال هنا متعلق بالمعنى
وبوصف اللفظ معا اذ المعنى موصوف
الاضمار وغيره بدونه وبهما فتلك متعلق
بما احدهما كما تبين قوله لان قرينته
متصلة لان الاضمار هو المسمى سابقا
بالاقتضاء وقد سبق ان قرينته توقف
الصدق او الصحة العقلية او الشرعية
عليه وتوقف صدق الكلام وصحته
وصف له لازم وذلك غاية الاتصال قوله
لاحتياج كل منهما الى قرينة يعني
واما كثرة المجاز فمقابلة باتصال قرينة
الاضمار وهذا في التحقيق تمام العلة
قوله تعبيرا عن اللازم بالملزوم يعني

لها

ان بيع المملوك لمالكه تستلزم عتقه
ولا يعني ان البيع مطلقا تستلزم
العتق لانها لا تستلزمه بل ولا تستلزم
الحرية التي هي اعم من العتق قوله
فانه قد لا يتعين اي فان المجاز بمعنى
المعنى المجازي قوله فما نحن في استجماعه
لا يخفى ان استجماعه لها وهو الموافقة
التي هي الصحة خلاف الاصل الذي هو عدم
الاستجماع المذكور اذ الاصل في كل حادث عدمه
وعدم الاستجماع المذكور هو الفساد
فالفساد لكونه عدم الاستجماع هو الاصل
فقوله لان الاصل عدم فساده لا يخفى
ما فيه من الخفاء والتناقض مع
قوله بعد لان الاصل عدم استجماعه
لها فليتامل ولو قال لان البيع تام
يتناول جميع افراده اخرج منها الفاسد
اي المحكوم بفساده فما نحن في فساده
باق على عدم الاخراج لان الاصل لا خراج
ويحتمل هذا المعنى بان يستبدل عدم
الاخراج بعدم الفساد في قوله لان الاصل
عدم الفساد قوله ويؤخذ مما تقدم
اي تقدم في المتن والشرح اذ معنا واه
المجاز للاضمار انما نعلم من الشرح لا من

المتن وان ضعف اولوية المجاز من
الاضمار لاحتمال ارادة عكسه قوله
العشرة التي ذكروها ان قلت هذا
يشعر بان الكلام المتقدم انما يشتمل على
ستة اثنان في قوله والمجاز والنقل
اولى من الاشتراك واثنان في قوله قبل
ومن الاضمار على ما يبين انه مراده واثنان
في قوله والتخصيص اولى منهما ولا شك
ان قوله اولا والمجاز والنقل خلاف الاصل
يشتمل على اثنين ايضا فما بال الشم
لم يصرح عليهما قلت لان المعاني التي
ذكروها في التعارض هي بين العشرة
واما الحقيقة فلا يقع التعارض بينها
وبين خلافها من المجاز والنقل اذ لا تعارض
بين اصل وغير اصل قوله فيكون الخطاب
مختصا بهم اي متوجها اليهم دون غيرهم
يعني انه لا يتناول غيرهم لانهم هم
المخاطبون بقوله لكم ويدل عليه قوله
في الاول المقابل له فيكون الخطاب عامة
وعلى هذا ففي التمثيل به نظر لان التخصيص
الذي كلامنا فيه تخصيص العام اي
اخراج بعض ما يتناوله قوله تقليل
في مجاز فيهما قد مر من كلام العضد

والتفتازاني ان الالفاظ المتداولة
على لسان اهل الشرع كالصلاة والزكاة
محمولة على معانيها الشرعية لا اللغوية
وانها فيها حقائق اتفاقا وانما الخلاف
انما هو في استعمال الشارع اياها هل
هو بوضع جديد مغن عن القرينة
او بقرينة مجازا ثم غلبت حتى صارت
في عرف اهل الشرع منقولة وان الاول
مذهب المعتزلة والفقهاء والثاني مذهب
القاضي وقد مشى المص وابن الحاجب
على الاول فيما مر حيث قال الشرعية
واقعة خلافا للقاضي فيما هنا من انها
مجازات لا منقولة خلافه فتامله قوله
بزيادة كلمة الباء السببية لان قوله
المص والزيادة والنقصان معطوفان
على الشكل المجرور بباء السببية فالمعنى
تجوز في كلمة مثل والقرية بسبب الزيادة
والنقصان ونبه بقوله اي توسع
على ان لفظ المجاز هنا مستعمل في معنى
غير ما تقدم كما افصح به قوله وان لم
يصرف وهو كلمة تغير اعرابها بزيادة
او نقصان او الاعراب المتغير اليه المذكور
وهذا اختيار السكاكي ومن تبعه والذي

عليه الاصوليون على ما صوبه السيد
في حاشية المطول ان المجاز مستعمل
في معناه المتقدم بناء على ان كمثل والقرية
مستعملان في مثله واهل القرية وان
تقدير الزيادة والنقصان بيان لما يجب
عند الاتيان بالحقيقة بدليل انهم
عرفوا المجاز بما سبق ثم قسموا علاقته
الى ما ذكر من الاقسام واذا تاملت وجدت
هذا المحكي عن الاصوليين هو الذي حكاه
الشارح بقوله وقيل يصدق عليه الخ فان
قلت هل يصح ان يكون اشارة الى ما قال
التفتازاني من ان الكاف في الاية الاولى
غير زائدة وانه من استعمال نفي مثل
المثل في نفي المثل كناية اي من اطلاق
الملزوم وارادة اللازم لان المثل يستلزم
مثل المثل ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
قلت لا اما اولا فلان الكناية عندهم غير
مجاز واما ثانيا فلان العلاقة حينئذ هي
اللزوم لا الزيادة والنقصان وهما العلاقة
عند الاصوليين على ما نقله السيد عنهم
واما ثالثا فلتعذر الكناية في الاية الاخرى
فليتامل قوله وليس ذلك الخ يعني لان
الاسناد في النفي الى المثل المعبر عنه بمثل

المثل

المثل وفي السؤال الى الاهل المعبر
عنهم بالقرية وذلك الاسناد حقيقي
لانه الى من له المسند وان كانت العبارة
فيها لمسنده اليه مجازا قوله فهي مسببة
عن اليد القدرة صفة نفسانية اي
من صفات النفس التي تتصف بها واثارها
من الحركات حاصلة باليد غالبا
فالمسبب عن اليد الحاصل منها اثار
القدرة فاطلاق اليد عليها مجاز في
القدرة المجاز في اثارها قوله والكل
للبعض ان قلت قد مثل لذا بما يعمهم
المراد به انا ملهم وانا ملهم جمع مضاف
فيعم كل انملة ولو مسا ولا مسا بعهم
في المعنى قلت قوله اصابعهم وانا ملهم
كل منهما قوبل به الجمع في يجعلون فهو
من مقابلة الجمع بالجمع مثل ركب القوم
دوابهم اي يجعل كل منهم اصبعه
اي انملته في اذنه قوله ورجل عدل
اي عادل هذا على مذهب الكوفيين
الذين يؤولون المصدر انه وقع
نعتا بمشتق واما على مذهب البصريين
الذين يقولون انه مؤول بمضاف
محذوف فهو مجاز بالنقصان قوله

والبعض للكل اشترطوا في البعض
ان يكون مركبا منه تركيبا حقيقيا وان
يستلزم الكل كالراس والرقبة
بخلاف الارض للسما والارض والظفر
والاذن للانسان **قوله** بان يسند
الشي الخ عرفه البيانيون باسناد
الفعل او معناه الي ملابس له غير ما
هو له بتاول فخرج نحو قولك الحيوان
جسم وقولك جا زيد غالطا مريدا عمرا
وقول الدهري انبت الربيع البقل وقولك
جا زيد وانت تعلم انه لم يجي والثالث
والرابع داخلان في عبارة الشم **قوله**
ازداد وايمانا يعني فقد اسند مجاز
في ازداد واو وقع بين الفاعل وهو
ضمير المومنين والمفعول وهو ضمير
الايات قلب فجعل كل منهما مكان الاخر
ولا يخفي ما فيه من التعسف والاقرب
ما قاله العضد ان زادته مجاز في التسبيب
العادي اي لتسببه في الزيادة على ان
في تاويل الشم نظرا من وجه ولموان
زاد القاصر وازداد مطاوعا زاد المتعدي
كما صرح به في شرح خطبة الكتاب
فهما بمعني واحد وزاد في الاية على التاويل

المذكور قاصر كما لا يخفي على المتامل
قوله اطلاقا للايات اي لضميرها
واطلاق الايات او ضميرها عليه تعالي
مع كون الاسما توقيفية محل منع **قوله**
في الافعال والحروف لم يقيد المجاز فيهما
بواحد من الذات والتبع اشارة
الي وروده فيهما بالذات والتبع
اما الاول فقد مثل له بقوله ونادي
وقوله فهل ترى واما الثاني فقد
اشار اليه في الاشتقاق بقوله ولو
مجازا كنا طقة من النطق بمعنى الدلالة
في الحال ناطقة بكذا او فيما ياتي الغنا
بقوله ولاصلبنكم الاية فان تلبست
التبعية في الحروف فهنا ذالكون قلبيه
لمتعلق معانيها وفي المراد به مذهبان
احدهما انه المعني الكلي الذي يكون
معني هذا الحرف الخاص جزئيا
له كالابتداء الغاية بالنسبة الي الابتدا
الجزئي في قولك من البصرة وهذا
مذهب السكاكي وثانيهما انه المجرور
بذلك الحرف وهو مذهب الكشاف
وتقرير التبعية في قوله تعالي ليكون
لهم عدوا وحزنا على الاول انه شبه

ترتب العداوة والحزن على الالتقاط
بترتب علته الغائية منه التبني والمحبة
عليه ثم استعمل في المشبه اللام
الموضوعة للدلالة على ترتب العلة
الغائية التي هي المشبه به فجرى المجاز اولا
في العلية والغرضية وتبعيتها في اللام
كما مر في نطقت الحال فصار حكم اللام
حكم الاسد حيث استعيرت لما يشبه
العلة وعلى الثاني ما قال في الكشاف
معنى التعليل في اللام وارد على طريق
المجاز لانه لم تكن داعيتهم الى الالتقاط
ان يكون عدوا وحزنا ولكن المحبة
والتبني غير ان ذلك لما كان نتيجة
التقاطهم وثمرته شبه بالداعي الذي
يفعل الفعل لاجله انتهى قوله واعترض
عليه بالتجوز بالفعل الماضي اطبقت
البيانيون كافة على ان التبع مشترط في
الفعل والحرف وما يشتق فما جوابهم
نرى عن هذا الاعتراض وعن نحو فهل قلت
التبع عندهم مشترط في الاستعارة
لا في مطلق المجاز فلا يرد عليهم ذلك وانما
خصصوا بذلك الاستعارة لانها تعتمد
التشبيه والمشبه موصوف بوجه

التشبيه

الشبه ولا يقبل الموصوفية الا الحقائق
المتقررة ومعاني الافعال والمشتق
منها لدخول الزمن فيها غير متقررة
قوله لغير العلمية اللام في العلمية
للحضور لا للجنس فيخرج ما سبق
له استعمال في غير هذه العلمية من علمية
سابقة او جنسية لكنه لا يخرج ما سبق
له وضع بدون استعمال فانه غير مرتجل
ويصدق عليه حد المذكور قوله
فواضح غير واضح اذ المجاز يكفي فيه
سبق الوضع بمجرده قوله في مقابلة
الصفة هو المنقول لمناسبة قوله
خلافه في التسمية اي لا في المعنى
للاتفاق على ان المنقول لمناسبة
لا تراد منه تلك المناسبة بعد النقل
وان الاطلاق بعد زوالها صحيح قوله
وعدمها اولى نظرا لصحة الاطلاق
عند زوالها او زوالها في المجاز ينفي
صحة الاطلاق قوله ومن المصحوب
الخ دفع لنقض اطراد العلاقة المذكورة
بصدقها على المعنى الحقيقي للمجاز
الراجح وحاصل الجواب ان تبادر غيره
بسبب القرينة وفي كثرة الاستعمال فيه

قوله ويوجد الخ الذي يوخذ من الاثبات
هو النفي فالماخوذ في معرفة الحقيقة
هو ان انتفا تبادر غير المعني علامة
الحقيقة لا تبادر المعنى كما قال الشم
والا انتقض بالمشترك ويدل لما قلنا
قول العضد ومنها ان يتبادر غيره
الى الفهم لولا القرينة عكس الحقيقة
فانها تعرف بان لا يتبادر لولا القرينة
القرينة انتهى ثم اعلم ان هذا الاخذ
مبني على انعكاس العلامة وقد
نفاه الشم فيما مر قوله وصحة النفي
وجدا لدلالة ان صحة النفي اي صدقه
تستلزم كذب الاثبات والا لصدق
النقيضان فالمثبت معنى مجازي غير
المنفي وهو المطلوب ثم عبارة العضد
صحة النفي في نفس الامر كقولك للبليد
ليس بحمار وانما قلنا في نفس الامر
ليندفع ما اتيته بالنسبة لصحة نفيه
لغة انتهى وهنا القيد اهمله الشم مع
الحاجة اليه قوله فيما يدل عليه الخ
اي في اللفظ الذي يدل على المجاز اي المعنى صح
المجازي وفيما يتعلق بوجوب لا انسا
لاطراد ليعرف بالتامل قوله كلا في واسئل

القرينة

القرينة التمثيل به للفظ الذي لم
يطرد في افراد معناه المجازي مبني
على انه من المجاز المحدود ونما سبق
خلاف ما سبق للشم ثم الاستعمال
فيه لو وقع انما هو باستعمال نظايره
في نظاير معناه لا باستعماله هو في
افراد معناه كما هو حقيقة الاطراد الا
ان يريد ان المجاز في الهيئة التركيبية
اعني ايقاع السوال على القرينة بناء
على انه سوال لاهلها مع انه لا يصح
ايقاعه على البساط بان يقول اسال
البساط اذا اردته بسوال اهله قاله
التفتازاني قال وبهذا يشعر عبارة الشم
يعني العضد قوله وجمعه على خلاف
جمع الحقيقة نقض طرده بجمع ذكر
بمعنى العضو على مذاكير وهو خلاف
ذكور جمع ذكر ضد الانثى وفيه نظر
اذ لفظ ذكر مشترك بين المعنيين فكل
من جمعيه من جمع الحقيقة لان خلاف
والعلامة انما هي لما جهل انه حقيقة
او مجاز هذا والجمع الشاذ لا يعتد به
نقضا وايضا قد قيل انه جمع لا واحد
له كعباديد قوله اي لين الجانب تفسير

للذل فقط لا الجناح كما هو ظاهر اذ لا معنى
لاخفض لهما لين جانب الذل ولا الجناح
الذل اذ لا معنى لاخفض لهما لين جانب ولعل
الشارح راى في كلام بعضهم تفسير اخفض
لهما جناح الذل بلين الجانب بصيغة
الامر فاحسب التفسير اخفض بلين والجناح
بالجانب فاعتقد ان لين مصدر مضاف
للجانب تفسير لجناح الذل فليتامل قوله
اي شدته تانيث الضمير واجب لتانيث
الحرب كما في حتى تضع الحرب اوزارها
قوله على وجوه اي وجود لفظ المكر
في الكلام مستعملا في معناه الحقيقي لوجود
المعنى الحقيقي في نفس الامر وهذا
هو المسمى في البديع بالمشاكلة وهي ذكر
الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته
تحقيقا او تقديرا قال التفتازاني وتحقيق
العلاقة في مجاز المشاكلة مشكل اذ لا
يظهر بين الطبخ والخياطة علاقة
تصحح استعماله فيها قوله

قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه
قلت اطبخوا لي جبة وقميصا

وامتناع ان يقال مكر الله ابتداء يشعر
بانه ليس معناه على التشبيه وكانهم

جعلوا

127

جعلوا المصاحبة في الذكر علاقة
انتهى قوله المأخوذ نعت لاطلاق
لا للمشبه والا لزم الفصل بين المنعوت
ونعته باجنبي قوله مستحيل خبر عن
اطلاق وفي كون الاطلاق مأخوذا من
الاية وكونه مستحيلا تناقض ومخالفة
للمتن في ان المستحيل هو المطلق عليه
لا الاطلاق الا ان يؤول على المستحيل
عليه ذلك ومخالفة الاطلاق فان دفع
التناقض بان المأخوذ الاطلاق عليهما
من حيث هو والمستحيل انما هو الاطلاق
عليهما مرادا بهما الزبنية قلنا فالاطلاق
المأخوذ غير المستحيل فلا يصح الحكم
بانه هو فليتامل والذي يتعين ان يقال
وهو مقتضى المتن اطلق سؤال القرية
على معنى هو استفهامها وهو مستحيل
فاستحالته يعرف بها ان المراد استفهام
اهلها وهذا معنى صحيح لا تكلف فيه ولا خروج
عن ظاهر العبارة قوله في نوع المجاز اي في
انواع المجاز اي كل نوع منها لان نوعا مفرد
مضاف فيعم افراده فاضافته الى المجاز
بيانية ومن هنا يعلم ان المراد بوضع
في حد المجاز الوضع النوعي قوله

بان المراد

ولا يشترط السماع الخ هذا مخالف لقول
ابن الحاجب ولا يشترط النقل في
الاحاد على الاصح بل الذي يقتضيه
كلام ابن الحاجب والعضد وغيرهما ان
الخلاف الموجود هو الثاني والثالث دون
الاول الذي اختاره المص قال العضد بعد
الاتفاق على وجوب العلاقة في المجاز هل
يشترط في احاد المجازات ان تنقل باعيانها
عن اهل اللغة ام لا بل يكتفي بالعلاقة قد
اختلف فيه والمختار انه لا يشترط لنا
لو كان نقليا لتوقف اهل الصنعة في التجوز العربية
على النقل ضرورة ومن استقرا علم انهم
لا يتوقفون ويستعملون مجازات متجدده
لم تسمع من اهل اللغة ولا يخطئون صاحبه
ولذلك لم يدونوا المجازات تدوينهم الحقائق
ثم قال عن المخالفين لو جاز التجوز بلا
نقل لكان قياسيا او اختراعيا وهما باطلان
اما اللزوم واحدهما فلانه اثبات ما لم يصرح
به فان كان بجامع مشترك بينه وبين
ما صرح به مستلزم للحكم فهو القياس والا
فهو اثبات ما لم يثبت من العرب لا هو ولا
ما يستلزمه وهو الاختراع واما بطلانهما
فالقياس سنبينه والاختراع ظاهر

والجواب

والجواب لا نسلم انه اذا لم يكن بجامع يستلزمه
يكون اختراعا وانما يكون لو لم يعلم
الوضع باستقرا ان العلاقة مصححة
كما في رفع الفاعل ونصب المفعول فانه
بالوضع قطعا ولا يجب النقل في واحد
واحد بل قد علم علما كليا بالاستقرا انتهى
قال التفتازاني قوله وانما يكون اختراعا
اشارة الى ان الواضع عين اللفظ بازا
المعنى المجازي تعيينا كليا بمعنى انه جوز
اطلاقه على كل ما يكون بينه وبين المعنى
الحقيقي نوع من العلاقات المعدودة
علم ذلك باستقراء اللغة واستعمالات
العرب انتهى وهذا صريح في ان المختار عندهم
هو القول الثاني في كلام الشارح وان الذي
اختاره المص لم يذكر احد منهم بل ذكروا
بدله القول باشتراط نقل الاحاد مع
ادلته واجوبتها فدعوى الشارح الاجماع
على نفي اشتراط السماع في الاحاد بعد
اطلاعه فيما يظن على ما سمعت مما يقضي
منه العجب قوله لا يشتمل على غير
عربي قد يجاب بان العربي ما استعملته
العرب في معناه وتصرفت فيه سواء كان
من اوضاعهم ام لا ويدل على صحة هذا

الجواب ان المخالفين في وقوع الشرعية
في القرآن قالوا لانه يستلزم اشتماله على
غير عربي فاجيبوا بان الشرعية وضعها
الشارع حقائق شرعية مجازات لغوية
ولما اورد المخالفون في وقوع المعرب في
القرآن هذا الاستلزام قال العضد وغيره
والجواب الجواب قوله ولا خلاف في وقوع
الخ قال التفتازاني لان النزاع في اسماء
الاجناس المنسوبة الى لغة اخرى المتصرف
فيها عند العرب بدخول اللام والاضافة
ونحو ذلك والاعلام ليست بحسب وضعها
العلمي مما ينسب الى لغة دون لغة ولا هي
ايضا مما تصرفت فيها العرب فاستعملتها
في كلامهم انتهى قوله المستعمل في معنى
قيد به ليصح انحصار اللفظ في اقسامه
الثلاثة لانه اذا اعتبر مطلقا لا ينحصر
فيها لجواز ان يوضع ولا يستعمل فلا يكون
حقيقة ولا مجازا والمراد تقسيم اللفظ
بالنسبة الى المعنى الواحد الى هذه الاقسام
الثلاثة واما تقسيمه فيما سبق فبالنسبة
الى جملة معانيه وقد لوح الشارح الى ما قلنا
بقوله في معنى فتامل قوله فاستعمال الذي
العام حقيقة حمل الحقيقة على الاستعمال

مجاز

مجاز قوله لغوية اي اذا كان المستعمل
من اهل اللغة مجاز فيها شرعي او عرفي
اي اذا كان من اهل الشرع او العرف
قوله باعتبار واحد اي باعتبار واحد
وهو اعتبار واضع واحد قوله اذ لا يصدق
الخ يتعين ان يقول بعد وثانيا باعتبار
واضع واحد قوله اي الحقيقة والمجاز
يعني المفهومين المسميين بهما لا الاقسام لتركبان
من جنس وفصول والمركب ينتفي بانتفاء
جزء منه قوله في خطاب الشرع قدر
الشارح لفظ خطاب اشارة الى ان الشرع
بمعنى الشارع لوقوعه مثالا للمخاطب
بكسر الطاء قوله بان يكون متعارفا بيان
لسبب كونه متعارفه جميع الناس
فان قلت ان اريد تحقق كونه متعارفا
لجميع الناس في الجملة فلا يجب في ذلك
استمراره الى زمن الحمل وان اريد تحقق
ذلك حقيقة وذلك لا يتحقق الا بالاضافة
الى جميع الناس والازمان فلا يتقيد
بزمن الخطاب فما بعده قلت المراد تحقق
ذلك بالاضافة الى المخاطب والحامل
وهو لا يحصل الا بما ذكره الشارح فان قلت
التقييد بالعام والسكوت على منواله

عن الخاص ليشعر بعدم الحمل عليه
فما علة قلت اللفظ المحمول على احد تلك
المعاني الثلاثة هو اللفظ الواقع في
خطاب الشارع كما يقتضيه صنيع المتن
والمعنى العرفي الخاص لا يريد الشارع
ففي هنا بحث وهو ان العرفي العام انما
حمل عليه اللفظ لظهور ارادته بسبب
تعارف الناس له ووجود هذا التعارف
زمن الخطاب دون ما بعده كاف في ذلك
فاشتراط استمراره لا داعي اليه لانه
اذا انتفى استمراره ونقل الينا انه كان
زمن الخطاب ثابثا حمل عليه اللفظ
قوله مع ارادته لان الموجب للاجمال
او الحمل على اللغوي هو الفساد وهو
مدلول النهي لا النفي قوله اي لم يتضح
المراد منه اي الذي هو غير الشرعي واللغوي
قطعا لان كلا منهما تمتنع ارادته
كما افاده قوله اذ لا يمكن الخ ومما تمتنع
ارادته لا يكون اللفظ مجملا فيه اي
محتملا له ولذا لم يقل لم يتضح المراد به
منهما فقول العضد في جوابه الشرعي
ما يسميه الشارع بذلك الاسم والا لزم
في قوله دعي الصلاة ايام اقرائك ان يكون

مجملا

مجملا بين الصلاة والدعا محل نظر ويمكن
تدقيق الشارح في هذا المقام اسقاط هذا
الالزام وعدم زيادة بينهما بعد قول
المتن قوله وسياتي في مبحث المجمل
يعني قوله فيه فان تعذر اي المسمى
الشرعي للفظ حقيقة فيرد اليه بتجوز
او مجمل او يحمل على اللغوي اقوال مثاله
الطواف بالبيت صلاة للحديث والمراد
من هذا الكلام التنبيه على قسم اخر
زائد على ما هنا وقد يدعى اندراجه في
قول المص ففي الشرع الشرعي لان الشرعي
فيه اعم من ان يكون اللفظ المحمول عليه
حقيقة او مجازا وسياتي انه مختار المص
قوله في تعارض المجاز الراجح والحقيقة
المرجوحة المراد بالمجاز والحقيقة هنا
المعنى الحقيقي والمجازي بقرينة قوله
مجمل لا يحمل على احدهما وقوله فالحقيقة
لا تتقاعد الخ فقوله بان غلب
استعمال المجاز عليها ليس على منواله
اذ المجاز والحقيقة في هذا مستعملان
في حقيقتهما اي اللفظ المخصوص ولو
مشى على منوال ما سبق لقال بان
غلب استعمال اللفظ في المجاز على الحقيقة

مجمل

الحقيقة

قوله فالمتقاربة اي المنقولة
قليلا واراد به التنبيه على انها غير
راجحة وغير مهجورة ولقايل ان يقول
الكرع منه يعني ايضا مجاز اذ النهر
حقيقة في الاخدود اي الشق المستطيل
في الارض فهو مجاز والحقيقة مهجورة
فان قيل الكرع من مائه الذي يكرع منه
حقيقة قلنا لو سلم كان الاكل من ثمرة
الشجرة التي فيها اكلا منها حقيقة
واللازم منتف قوله والمجاز الغالب
الشرب مما يغترف به منه انما يصح جعل
الشرب المذكور مجازا اي معنى مجازيا
اذا اريد بالمجاز اي الدال الهيئة التركيبية
اعني تعليق الشرب بقولك من هذا
النهر اما ان اريد به المجاز الافرادي فمعنا
المجازي ماء النهر المستعمل فيه لفظ
النهر مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال
قوله بواحد منهما اي من الاول دون
الثاني والثاني دون الاول وليس المراد
بواحد من الاول والثاني فتامل قوله
دون خشبها الذي هو الحقيقة المهجورة
صريح في ان النخلة مستعملة في ثمرها
مجازا لا في خشبها الذي هو حقيقتها المهجورة

وذلك

وذلك غير صحيح لان النخلة في خشبها
مستعمل شايع غير مهجور فالصواب
المطابق لما تقدم ولو المراد ان تقدير
الكلام فيحنث بالاكل من ثمرها دون
الاكل من خشبها الذي هو الحقيقة
المهجورة ثم ظاهره ان الطلع والجريد
والخوص ونحوها ليس من الحقيقة
والمجاز المذكور بقي هنا اشكال وهو
ان المجاز الراجح حقيقة عرفية لان غلبة
استعمال اللفظ في معناه المجازي يعرفهم
وضعه له كما اختاره الشم او نفس وضع
له كما نقله عن القرافي في تقريب الوضع
واذا صار حقيقة عرفية في هذا المعنى
صار مجازا في المعنى الاول والا كان
مشتركا والمجاز خير منه واذا صار
حقيقة في هذا المعنى مجازا في المعنى
الاول كان هذا المعنى لكونه حقيقيا مقدما
على المعنى الاول لكونه مجازا بقضيته
ما قدمه المص من ان الحقيقة مقدمة
على المجاز فاختياره هنا ان اللفظ مجمل
مناف لذلك قوله بالاجماع متعلق
بثبوت وفي تقديره بين الموصوف
وهو حكم وصفته وهي يمكن باجنبي

الا ان يعلق باستقرار محذوف صفة اولي
لحكم قوله يمكن كونه مرادا من قوله
تعالي الخ مثل بالاية الي قوله فتيمموا
مع انه جواب للمسألة ههنا وما قبلها لان
وجوب التيمم للمجامع الفاقد للماء انما
يدل عليه مجموع ما ذكر قوله لكن على
وجه المجاز ان قلت المجاز انما هو في
لامستم بالنسبة الي المجامع لا في فتيمموا
بالنسبة الي الحكم الذي هو وجوب التيمم
كما هو المدعي في المتن والشرح قلت
يصح في الحكم ايضا بناء على ان المراد بالمجاز
هنا الهيئة التركيبية كما سبق قوله
حقيقة في المس باليد اعترض بانها
حقيقة في التقاء البشرتين الصادق
بالجماع وفيه نظر قال في الصحاح اللمس
المس باليد وقد لمسه يلمسه ويلمسه
ويكنى به عن الجماع انتهى قوله مرادا
حال من الضمير في مستعمل وضمير منه
عايد الي لفظ لا الي معناه والانتقال مرادا
منه لازمه ومعنى استعمال اللفظ في
معناه ارادته به كما يدل عليه قوله
فان لم يرد المعنى فهو في الحد لفظ اريد
به معناه الوضعي حال كون ذلك اللفظ

ايضا مرادا

ايضا مرادا منه ايضا لازم المعنى وحاصله
لفظ اريد به معناه ولازمه فتكون
الكناية مجازا لا حقيقة كما هو ظاهر
قوله كما في قوله تعالى الخ في التمثيل
بذلك بحث لانه يلزم من استعماله
في معناه الذي هو ارادته به اخباره
بغير الواقع فتامله قوله حقيقة
ابدا فيه نظر لان الحكم عليه بالحقيقة
ابدا اما بالنظر الي المعنى الذي استعمل
فيه اللفظ واما بالنظر الي المعنى المعرض
به وايا ما كان فلا يصح اما الاول فقد نقل
السيد في حاشية المطول عن صاحب
الكشف ما نصه والتحقيق ان اللفظ
المستعمل فيما وضع له فقط هو الحقيقة
المجردة ويقابله المجاز لانه المستعمل في
غير الموضوع له فقط والكناية اللفظ
المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له
والموضوع له مراد تبعا وفي التعريض
هما مقصودان الموضوع له من نفس
اللفظ حقيقة او مجازا او كناية والمعرض
به من السياق وفي الكناية العرضية
يطلب مع المكنى عنه اخر فالاول
بمنزلة الحقيقة في كونه مقصودا والثاني

هو المعرض به لانه غير مقصود من اللفظ
بل من السياق انتهي قال السيد حاصل
كلامه في التعريض ان المعتبر هو ان
المعني التعريضي مقصود من الكلام
اشارة وسياقا لا استعمالا فجاز ان يكون
اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي او المجازي
او المكني عنه وقد دل به اي بالمعني المستعمل
فيه من تلك المعاني علي مقصود اخر
بطريق الامالة الي عرض فالتعريض
يجامع كلا من الحقيقة والمجاز والكناية
واما الثاني فلان ظاهره ان اللفظ لم يستعمل
فيه البتة قال السيد في حاشيته المذكورة
ما نصه واذ قد تقرر ان اللفظ بالقياس
الي المعني المعرض به لا يوصف بالحقيقة
ولا بالمجاز ولا بالكناية لفقدان استعمال
اللفظ في ذلك المعني واشتراطه في تلك
الامور فقول السكاكي اذ التعريض قد
يكون تارة علي سبيل الكناية واخري علي
سبيل المجاز لم يرد به ان اللفظ في المعني
المعرض به قد يكون كناية وقد يكون
مجازا ثم قال والمعني المعرض به وان كان
مقصودا اصليا الا انه ليس مقصودا
من اللفظ حتي يكون مستعملا فيه انما

قصد

133

قصد اليه من السياق بجهة التلويح
والاشارة انتهي لا يقال لعل الاصطلاحين
يختلفان في مفهوم التعريض فلذا اختلفا
في الحكم بالحقيقة ابدا والحكم بها او
بالكناية او التعريض لانا نقول قد
نقلنا لك عن البيانيين في مفهومه
ما يوافق تعريف المص فمفهومه متحد
عندهما والله تعالي اعلم قوله بخلاف
الكناية كما تقدم اي فان اللفظ فيها
قد يستعمل في غير معناه وان كان مجازا
لا كناية قوله امتناع جوابه لوجود
شرطه قال في المغني فاما قوله عليه
الصلاة والسلام لولا ان اشق علي
امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فالتقدير
لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب والا
لانعكس معناها اذ الممتنع المشقة
والموجود الامر انتهي وقال البيضاوي
في قوله تعالي ولولا فضل الله عليك ورحمته
لهمت طائفة ليس القصد في جواب لولا
ههنا الي نفي همهم بل الي نفي تاثيره به
صلي الله عليه وسلم قوله اي موجود
اشارة الي تقدير الوجود الذي اضافه
في المتن الي شرط لولا فزيد هو ذو الوجود

بر

فهو الشرط وقد زاده تنصيصًا بقوله
فزيد الشرط وقد يقال الشرط الجملة
ومعنى وجودها حصول مضمونها سوا
كان الخبر فيها كونا مطلقا كامثل او خاصًا
كقولك لولا زيد امير هلك الناس وما
قاله الش ان صح فانما هو في الكون العام
اوجبه الجمهور دون الخاص الذي جوزه
محققوا المتاخرين وعبارة المغني لربط
امتناع الثانية بوجود الاولى وهو نص
فيما قلناه قوله وفي المضارع عند
التحضيض قال في المغني الثاني ان تكون
للتحضيض والعرض فتختص بالمضارع
او ما في تاويله نحو لولا تستغفرون الله
ونحو لولا اخرتني الى اجل قريب انتهى ولم
اخل بالعرض وما في تاويل المضارع
لتسمية الجملة بالمضارعة والماضوية
من تسمية الكل باسم جزئه قوله هي
في الاية للتوبيخ قال في المغني اي فهلا كانت
قرية واحدة من القرى المهلكة تابت
عن الكفر قبل مجيء العذاب فنفعها ذلك
وهو تفسير الاخفش والكسائي والفرا
وعلي بن عيسى والنحاس انتهى فان قيل
فقد قرئ في الاية في غير السبعة بالنصب

والرفع قيل قال في المغني ان الابدال
يقع بعد ما فيه رائحة النفي قوله
ويثبت الخ اعلم ان التالي تارة يناسب
نفس المقدم وفيه قسمان احدهما
ان لا يخلف المقدم غيره وثانيهما ان يخلفه
غيره وقد اشار اليهما بقوله ولم يخلف
وقوله لا ان خلفه وتارة يناسب ما
تضمنه المقدم لا نفس المقدم وفيه
ثلاثة اقسام احدها ان يناسب التالي
ذلك الامر الذي تضمنه المقدم بالاولوية
كلو لم يخف لم يعص فان المقدم وهو
عدم الخوف متضمن للاجلال ومناسبة
عدم العصيان له بالاولوية اذ الحيا
ناشئ عن المشاهدة وهي بعدم
العصيان اولى منها بالخوف وثانيها
ان يناسبه بالمساواة كلو لم تكن ربيبة
ما حلت اذ عدم كونها ربيبة متضمن
للرضاع المناسب لعدم الحل بالمساواة
لكونها ربيبة في عدم الحل وثالثها ان
يناسبه بالادون كقولك لو انتفت اخوة
النسب ما حلت اذ المقدم عدم اخوة
النسب وهو متضمن للرضاع وعدم
الحل مناسب للرضاع دون مناسبته

لاجوز النسب فقول المص ان لم يناف
وناسب الضمير الفاعل فيهما عائد
على التالي والمفعول المحذوف مر المقدم
لاانتفاوم كما قرره الش فالمثال الثالث
لاقلب فيه فليتامل مع الاتصاف قوله
استعماله فيهما اي المرة والتكرار قوله
كامر الحج والعمرة فهو للمرة قوله
وامر الصلاة الخ فهو للتكرار قوله
فهل هو حقيقة فيهما اي المرة والتكرار
فيكون مشتركا قوله ولا نعرفه
هذا اخر الوقف قوله او هو التكرار
مذهب الاستاذ قوله او المرة
المذهب الثاني قوله وهو الاول اي القايل
بانها لطلب الماهية قوله بما ذكر
شرط او صفة قوله حينئذ اي حين
التعليق قوله او لم يثبت اي بل اقتصر
على فهمها من التعليق قوله لتبين من الامر
بل اما من الخارج او من التعليق لا من
الامر نفسه والكلام فيه قوله فلهذا قال
المص اي في مذهب الاستاذ قوله يستلزم
القضا اي الامر بالقضا قوله اذا لم يفعل
ظرف ليستلزم لا للقضا لفساد المعنى
يعرف بالتامل قوله لا اشعار الامر اي اعلامه

وسماه

135

وسماه اشعارا لانه دلالة اللفظ
على لازم معناه وهي دون دلالته
على معناه المطابقي قوله القضا بامر
جديد اي وجوب القضا بامر جديد
لا بالاول ووصف الامر بذلك يدل على
ان المراد بالامر في قول المص الامر يستلزم
القضا هو اللفظي ظاهر الكن الامر
يعتبر فيه التعلق المعنوي والتنجيزي
وهو يقبل الاولية والتجدد فلا فرق في
ذلك بين النفسي واللفظي ولذا لم يقيده
الش باللفظي كما تقدم ثم ان الامر يكون
جديدا بالاضافة الى الامر الاول لا الى عدم
الفعل قوله اذا ذكرها ففيه حذف لدلالة
الكلام عليه يعني او استيقظ ويحتمل
ان الذكر يعم النوعين وفيه بعد قوله
اي بالشي الخ احوجه الى هذا ان المامور
به اسم لذات الفعل ومجرد الاتيان به
لا يلزمه الاتيان بالوجه المامور به لكن
هذا التفسير يقتضي متعلق بالوجه
لا بالفعل وعبارتهم الاتيان بالمامور
به على وجهه قال العضد اي كما امر به
الشارع قوله الكفاية في سقوط
الطلب اما ان يراد بها معنى الامتثال

الى ان الامر
ح

او غيره والاول يلزم منه ان الاتيان
المذكور يستلزم نفسه اذ الاتيان هو
الامتثال والثاني يلزم منه احداث معنى
ثالث للاجزا اذ هو كما قال العضد يفسر
بتفسيرين احدهما حصول الامتثال
به والاخر سقوط القضا به قوله
بنا على انه اسقاط القضا هذا خلاف المختار
قال العضد وان فسر بسقوط القضا
فقد اختلف فيه والمختار انه يستلزمه
وقال عبد الجبار لا يستلزمه قال في المنتهى
ان اراد انه لا يمتنع ان يرد امر بعد الامتثال
فمسلم ويرجع النزاع في تسميته قضا
وان اراد انه لا يدل على سقوط فنسا قط
انتهى فان قلت الاستلزام مبني على
ان القضا مراد به حقيقته الشرعية
اي ما فعل بعد وقته استدراكا لما فات
من مصلحة الادا وهو منتف هنا اذ الفرض
انه اتى بالمامور به على وجهه وعدم
الاستلزام مبني على ان المراد به الاحتياج
الى الفعل ثانيا كما اوما اليه الشارح بقوله
هنا وفيما سبق بان يحتاج قلت
قد اشار ابن الحاجب الى رده بقوله
في المنتهى ويرجع النزاع في تسميته

فقضا

فقضا قوله مره فليراجعها والقرينة
ليراجعها اذ هو امر الغائب والصارف
له عن الوجوب انه لا يزيد على الامر بابتدا
النكاح وهو مندوب قوله كما يكون
الشي اي الكون قوله ولكون النفسي
هو الطلب الخ اشارة الى ان الامر النفسي
لا يقول به المعتزلة فلا يصح ان ينقل
عن بعضهم انه يتضمن النهي عن الضد
لان ذلك فرع القول بثبوته والحق
الجواب عنه بان النزاع مع المعتزلة
في هذه المسئلة هل الطلب المستفاد
من اللفظ يتضمن النهي المذكور اولا
بل هو عينه ولا نزاع للمعتزلة في
ثبوت ذلك الطلب وقيامه بالنفس
وان جعلوه الارادة كما تقدم وجعلناه
نحن امرا نفسيا فقوله ولكون النفسي
اي عندنا هو الطلب المستفاد يعني
وهذا الطلب متفق على ثبوته منا
ومن المعتزلة ساغ نقل التضمن
فيه اي في المسمى بالنفسي عندنا
قوله واقتصر على التضمن كالامدي
اي لم يقل امر الوجوب فقط عين النهي
او يتضمنه قوله اخذا بالمحقق لاحتمال

كلام بن الحاجب ان من القايلين بالتضمن
من خص فيساوي ما هنا وان من
الاصوليين من يخص امر الوجوب بهذا
الخلاف فيشمل العين والتضمن فاخذ
المص بالمحقق **قوله** عن المبهم اي في
الواجب المخير **قوله** عن ضده منها
اي من تلك الاستدلال قد يكون امرا به
ايضا فان الامر على التخيير قد يتعلق بالشي
وضده **قوله** فالامر نهي عنه اي عن
الترك الذي هو عدم الفعل وفيه ان
النهي لكونه تكليفا لا يتعلق الا بفعل كما
سيجي **قوله** يعبر عنه بالاستلزام
يقتضي ان التضمن حقيقة والاستلزام
مجاز لكون النهي في ضمن مسمى الامر
وفيه نظر اذ النهي خارج عن حقيقة
الامر قطعا لا جزء منها فاذا الاستلزام
تعبير حقيقي بخلاف التضمن فانه مجازي
قوله مطلقا اي سواء ارجع الخ اذا تاملت
تفسير الاطلاق والتفصيل المذكور في
المعاملات وجدتهما متساويين في المعنى
فلا معنى للاطلاق في محل والتفصيل في اخر
قوله اي سوا لم يكن قدم هنا النفي
اي لم يكن ورد قول ابي حنيفة الا في الابطال

ايكان لخارج لان المقدم في كل قول اولى
بالحكم من المؤخر فان المؤخر في
محل المبالغة بلو **قوله** نعم هو استدراك
على عموم قوله لا يفيد مطلقا بيانه ان
المنهي عنه لعينه فاسد قطعا فلا يصح
العموم وحاصل الجواب ان فساده لذاته
لكن لما دخله النهي مجازا عرض الفساد
للنهي العارض فصدق ان المنهي عنه
ولو مجازا فاسد فالنهي لذاته لا يدل على
فساد لكن لما استعمل مجازا في غير
المشروع عرض له الفساد من خصوص
كون المنهي عنه غير مشروع لا بسبب
النهي **قوله** بفساده اي افادته للفساد
عرض للنهي **قوله** لانعدام محله اي
محله شرعا وهو المصلى والمبيع اذ
المصلي هو الطاهر والمبيع هو الموجود
قوله فالنهي فيه على حاله اي لم يستعمل
في النفي مجازا **قوله** الصحة له اي للمنهي
عنه اي بدون وصفه لا مع وصفه فانه
مع وصفه فاسد كما صرح به العضد
واوما اليه الش وعبارة ابن الحاجب
وقال ابو حنيفة يدل على فساد الوصف
لا المنهي عنه فلا يخالف قول ابي حنيفة

هنا النهي يدل على صحة المنهي عنه
قوله المحكي عنه فيما مر انه الفساد بمخالفة
الفعل المشروع للنهي عنه لوصفه **قوله**
فتصح مطلقا اي منذورة ام لا لان النهي
عنها لخارج اي غير لازم وهو التشبه
بعباد الشمس مثلا الحاصل بغيرها
ايضا **قوله** وان كان يفيد بعي لان
المفيد للاعتداد القبض للمبيع فهو اي
البيع غير معتد به **قوله** قد يصح قد
يقال صحته ان حصلت فمن خارج فلا
يفيدها نفي الاجزاء الا هو المدعي **قوله**
بالفساد اي بافادته **قوله** لانه مع
قرينة الواحد الخ اي فلا يحتاج لزيادة
الامام وابتاعه قوله بوضع واحد ليخرج
الاول ويدخل الثاني فتامل **قوله**
حيث قال اي بعض الشافعية **قوله**
لما تقدم اي في تعليل ذلك البعض من
كون المجاز خلاف الاصل للحاجة وهي
تندفع ببعض الافراد **قوله** المعلوم
مما قدمه اي من قوله العام لفظ **قوله**
ليظهر المراد اي المراد بالمعنى اذ قوله
للمعنى يحتمل ان يراد به الكلي وان يراد
به معنى اللفظ العام فقوله وللفظ عام

يبين

138

يبين ان المراد هو الثاني فقوله ليظهر
علة حكاية **قوله** ومدلوله اي العام
لما كان مدلول العام اي لفظ العام
اي اللفظ الذي هو صيغة عام حقيقة
هو معنى سه المتقدم اعني اللفظ المستغرق
الخ وكان المراد بالمدلول هنا الالفاظ
التي هي ما صدقات ذلك المفهوم كلفظ
عبيدي قال في التركيب اشارة الى
ان المراد الماصدق انه هو الواقع في التركيب
والمتلاقيين بالتركيب ومن حيث الحكم
اشارة الى ان الكلية انما تثبت للماصدق
اذا اعتبرت مركبة مع المحكوم به واعتبر
كل من الماصدق والمحكوم به مركبا واحدا
اذ الكلية هي القضية التي حكم فيها على
كل فرد من افراد موضوعها ولذا اصح
ان تقول محكوم فيه اي في المدلول وصح
التمثيل لذلك المدلول بكل من قوله
جاء عبيدي وما بعده من القضايا فتامل
قوله وكل منها محكوم فيه على فرده
دال عليه مطابقة اي المدلول في الاثبات
على فرد دال عليه مطابقة اي المدلول
دال على كل فرد دلالة مطابقة ودلالة
على كل فرد بسبب دلالة موضوعه **قوله**

عليه مطابقة صح

دالة عليه مطابقة اعلم ان المطابقة
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من
حيث انه موضوع له وان العام موضوع
لجميع الافراد من حيث هو جميعها لا لكل
واحد منها فكل منها بعض الموضوع له
لا تمامه فيكون العام دالا عليه تضمنا
لا مطابقة ومن ثم كان استعمال العام
المخصوص في بعض افراده مجازا عند
الاكثرين وان قيل انه حقيقة قبل
التخصيص ورد بانه قبل التخصيص حقيقة
لتحقق الجميع ولم يبق ذلك بعد وما
استدل به من انه في فوق قضايا فجوابه
ان ما هو في فوق شي لا يلزم ان يساويه
في احواله واحكامه بدليل ان العام ظاهر
في كل واحد وكل من القضايا نص في مدلوله
فليتامل وقد يجاب بان العام المخصوص
انما كان مجازا لانه لم يستعمل في مدلوله
الوضعي وهو تلك القضايا المتعددة
بتعدد الافراد لنقص بعضها قوله
في النهي يقتضي انه لا يتعذر الاستدلال
به على تقرير الكل في الامر وهو صحيح
لان الامر المجموع يقتضي طلب الفعل
من المجموع ولا يتحقق الفعل من المجموع

الا بفعل

الا بفعل جميعهم اذ المجموع هو المركب
من الافراد باعتبار الهيئة التركيبية
فلو فعل البعض فقط لم يمتثل الامر
اذ الفاعل البعض لا المجموع وهذا بخلاف
نهي المجموع عن شي اذ هو طلب ان لا
يجتمعوا على ذلك الشي فنهي المجموع
هو النهي عن الاجتماع وذلك يمتثل
بكف بعضهم والحاصل ان امر المجموع
معناه اجتمعوا اذا فعلوا وذلك لا يتحقق
بفعل البعض ونهي المجموع معناه لا تجتمعوا
فتفعلوا وذلك يتحقق بكف البعض
ولا يخفى ان نهي المجموع انما يمتثل بكف
البعض اذا كان معناه ما ذكروا اما ان
كان معناه طلب الكف من المجموع فهو
لا يتحقق كف المجموع فيه الا بكف جميع
الافراد لا ببعضهم فهو مسا و لامر المجموع
سوا فان قلت ما تقدم من ان امر
المجموع لا يمتثل بالبعض بل بالجميع
خلاف قولهم لا يلزم من الحكم على المجموع
الحكم على كل فرد قلت ممنوع لان قولهم
هنا المقصود منه سلب العموم لا عموم
السلب حتى ينا قضه الايجاب الجزي
وتوضيحه ان قولهم هذا معناه انه ليس

كلما حكم على المجموع بشي فقد حكم
بذلك الشي على كل فرد بل قد يكون
كذلك كما في هذا المثال وقد لا يكون كما
في قولنا هذا الحبل مولف من شعرات
قوي وليس معناه انه كلما حكم على المجموع
بشي فليس يحكم على فرد من افراده
بذلك الشي حتى يكون مثالنا هذا نقيضا
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله
قال المص الخ مبني كلام المص والش على
ان النكرة العامة ما يصلح ان يحل محلها
كل مع صحة المعني وح فالنكرة في مثال
الامام غير عامة اذ ليس معناه من ياتني
بكل مال وفي الاية التي مثل بها الش
عامة لصحة حلول كل محلها كما صرح هو
به ولا يخفى عليك ان المراد في الاية استجارك
واحد من المشركين لا كل واحد منهم فالصواب
ان النكرة العامة هي التي يتعلق الحكم
بكل فرد من افرادها سواحل كل فرد محلها
ام لا فهي في المثال والاية للعموم الشمولي
والمعني كل ما لي يا تيني به احد اجازه عليه
وكل واحد استجارك من المشركين
فاجره وهذا ظاهر لا خفا به والله تعالى
اعلم بالصواب قوله على قوله يتعلق
بقوله يعمم قوله تنا ولا تمييز محول

عموم صح

عن هما عمومه اي تناوله لجميع
الافراد ثم ان اريد بعموم التناول
دلالته على جميع الافراد فلا يخفى انها
ثابتة للعام المراد به الخصوص اذ الدلالة
المذكورة يعتبر فيها ذات اللفظ لا القرينة
ولا يخفى ايضا ان تلك الدلالة ثابتة اريدت
او لم ترد اذ سببها الوضع والعلم به
وان اريد استعمال اللفظ في جميع الافراد
فلا يخفى ان العام المخصوص استعمل
في البعض الباقي بعد التخصيص دون
البعض الاخر كما صرح به في كل من
اقوال الخلاف في كونه في البعض الباقي
حقيقة او مجازا لا سيما في قول الامام
الاتي من جملة الخلاف فليتامل قوله
في جزئي اي فرد منها لما كان الجزئي هو
ما يصدق عليه الكلي اي المفهوم
الذي لا يمنع تصوره من الشركة فيه
ومعلوم ان الفرد لا يصدق عليه العام
لكون مدلوله جميع الافراد اشار الي
ان اطلاق الجزئي مجاز عن الفرد كما ان
اطلاق الكلي على مدلول العام الذي
هو كلية مجاز كما سنبينه قوله الي
ان يبقى فرد هذا الجواب غير دافع

مراده صح

به صح

عليه صح

لدليل الاول اذ حاصل الدليل ان كل فرد
يجوز ان يكون هو البعض المخرج فلا
يجوز العمل بالعام في فرد واحد فضلا
عن الكثر لقيام الاحتمال في كل واحد فالا
حتمال القائم انما هو في خصوصيات
الافراد لا في كميتها فبقاء واحد بل بقا
جميعها الا واحدا لا يدفع الاحتمال فليتامل
قوله مع ترجيحه انه حجة فيه لا يخفى
ان المص ماش على هذا هنا لكن سيأتي
في بحث المجمل ان مثل قوله تعالى احلت
لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى مجمل اصالة
في المستثنى منه وهو من العام المخصوص
بمبهم اي بمجمل كما لا يخفى فيكون العام المخصوص
بمبهم مجملا وكونه حجة يجب العمل به
امران متنافيان كما لا يخفى على من له ادنى
بصيرة والله اعلم لكن قد يقال المخصوص
بمبهم نحو الا بعضهم وهذا العام مخصوص
او لم يرد به كل الافراد يحتمل ان يراد
به اخراج بعض ما غير متعين في نفس
الامر بان يقصد عدم عموم الحكم من غير
نظر بالذات الى خصوص المخرج وان
يراد به اخراج بعض مخصوص متعين
في نفس الامر فعلى الاول لا يكون مجملا

لاتضاح دلالته على المراد به وان كان
مبهما بالنظر الى الذات التي يتحقق
بها ذلك البعض وعلى الثاني يكون
مجملا اذ لم تتضح دلالته على المراد به
فمن جعل العام المخصوص به حجة حمله
على المعنى الاول بدليل قول الشارح في
الجواب يعمل به الى ان يبقى فرد ومن
اخرجه عن الحجية لكون الاجمال سرى..
اليه من المخصص المذكور حمل المخصص
على المعنى الثاني بدليل قول الشارح في دليله
اذ ما من فرد الا ويجوز ان يكون هو
المخرج ففي الحقيقة محل الاتفاق غير
محل الخلاف وان اتحدا صورة ولا تنافي
حينئذ بين جعل العام المخصوص به
هنا وبين جعله مجملا فيما سيأتي والله
اعلم قوله نحو حبست داري على اعمامي
الخ فان الغرض في جملة واحدة وهو
التحبيس وانما الاختلاف في الالفاظ
قوله الى جميع ما تقدمه اي من قوله
والذين لا يدعون وما بعده وفيه نظر
بل هو عائد الى جملة قوله ومن يفعل
ذلك يلق اثاما نعم لو اعاده الى جملة
قوله تعالى يضاعف له العذاب يوم القيامة

ويخلد فيه مهانا لكان وجيها قوله
الا الذين تابوا فانه عائد الى الجميع
اي جميع قوله ان يقتلوا وما بعده
وانت خبير بان هذه مفردات لاجمل لان
ان المصدرية والفعل في تاويل مصدر
وهو مفرد قوله الا ان يصدقوا فانه
عائد الى الاخيرة اي الجملة الاخيرة
ولا يخفى عليك ان كلا من قوله فدية
مسلمة وقوله فتحرير رقبة مفرد لان
الاول مبتدا والثاني معطوف عليه
قوله وبالثالث اي قوله لذاته قوله
من مقارنة الشرط اي من خروج
مقارنة الشرط [illegible] والاحسن
ان يقول من خروج الشرط المقارن
للسبب كما لا يخفى قوله فينعدم الاكرام الخ
اشارة الى جواب اعتراض مقدر تقديره
ان الشرط اللغوي لا يصح ان يكون
قسما من الشرط لان حد السابق
لا يصدق عليه وذلك لان المجي مثلا
في المثال المذكور لا يلزم من عدمه
عدم الاكرام اذ قد يكرمه بدون المجي
وتقرير الجواب ان المشروط هو
الاكرام المامور به لا الاكرام مطلقا

والاول

142

والاول منعدم قطعا بانعدام المجي
واشار بقوله ويوجد بوجوده اذا امتثل
الامر الى صدق القيد الثاني عليه
وبيانه ان الاكرام المامور به لا يلزم
من وجود المجي وجوده ولا عدمه لانه
مع وجود المجي ان امتثل الامر وجد
الاكرام المامور به وان لم يمتثل لم
يوجد فقد صدق على المجي انه لا يلزم
من وجوده وجود الاكرام المامور
به ولا عدمه فان قلت فكيف صح
قول الائمة ان الشروط اللغوية اسباب
والسبب يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم قلت كانهم جعلوا مدخول
ان مثلا شرطا اي سببا لما دل عليه
الجواب من طلب الاكرام او استحقاقه
في قولك مثلا ان جيتني اكرمتك
والصواب ما اشار اليه السيد في حاشية
المطول في بحث الشرط من ان صدق
الشرطية انما يتحقق بان تكون
بحيث متى تحقق الشرط تحقق
الجواب واذا كانت الشرطية بهذه
الحيثية لزم من عدم الشرط عدم الجواب
ومن وجوده وجوده فيكون الشرط

سببًا لا شرطا فليتامل قوله على الاصح
الاتي يعني ان قول المص على الاصح راجع
الى كل من المسئلتين قبله فقوله الشا
فعي وجوبه اشارة الى ان التشبيه
في جريان الخلاف في وجوب الاتصال
وعدمه لا في الوجوب فقط الذي هو
الراجح فقوله فعي وجوبه اي الاتصال
هنا اي في الشرط الخلاف المتقدم اي
في وجوب الاتصال في الاستثنا وقوله
على الاصح يتعلق بما يتعلق به في وجوبه
اي الخلاف المتقدم في وجوبه هناك
حاصل في وجوبه هنا على الاصح
الذي سيقوله المص قوله وعليه اقتصر
المص صنيعه هنا لا يخالفه اذ قوله
على الاصح يمكن عوده الى قوله واولى
فقط ويكون قوله اتصالا في وجوب
الاتصال وذلك تشبيه في الحكم لا في
الخلاف فيه قوله وقيل يعود الى الكل
اتفاقا هذا القول يرى ان الشرط اولى
من الاستثنا بالعود الى الكل فلا يصح
ان يكون مقابلا للاصح بل الصحيح
انه هو المراد بالاصح ومقابله هو القول
الاول الذي يرى انه ليس اولى منه

بذلك

بذلك بل مثله في الخلاف فليتامل
قوله فلا يحصل الا بقوله يعني
او بفعله قوله فقصر بيانه اي بيان
الرسول على القران حيث قال لتبين
للناس ما نزل اليهم فجعل مبين الرسول
هو القران لا السنة قوله الاتي اي
في قوله في هذا الباب وبفعله عليه
الصلاة والسلام فانه سيذكر في شرحه
قولا بان فعله نسخ في حقه وفي
حقنا بطريق التاسي قوله من وحدة
الخ اعلم ان القيد يطلق تارة على المقيد
به من الصفات كالوحدة والتعدد
وتارة على التقييد وهو اعتبار الصفات
المذكورة فقول الشا من وحدة حمل له
على المعنى الاول ويلزم ان يعتبر في
المطلق عدم الصفات المذكورة اي
عدم الوحدة والتعدد وغيرهما فلا
يصدق المطلق على شي مقيد بواحد
منها اذ الماهية المقيدة بعدم شي
لا تصدق على المقيد بوجود ذلك
الشي ضرورة عدم اجتماع النقيضين
فالصواب حمل القيد في المتن على التقييد
او تقديرا اعتبار قبله ليكون اللفظ هكذا

بلا اعتبار قيد من وحدة وغيرها
فان قلت فالمطلق حينئذ ما اتصف
بانتفاء التقييد اي بانتفا اعتبار
القيد فان اعتبر قيد الانتفا المذكور
لزم ان لا يصدق المطلق على المقيد
بعين ما ذكرت وان لم يعتبر الانتفا لزم
صدقه عليه فلم يصح ان المقيد قسيم
المطلق اذ هو قسم له قلت نختار
الاول واللازم صدق المطلق علي ذات
مدلول المقيد كذات الرقبة المومنة
لا علي الذات مع الوصف ولا علي اللفظ
المقيد مع قيده فتامل قوله وغيرها
يدخل فيه قيد التعيين الذهني فانه
قيد في علم الجنس دون اسمه كما تقدم
قوله المسمي بالمطلق فيه التعبير
عن الماصدق بالمسمي والمسمي حقيقة
مدلول اللفظ ومفهومه لا ماصدقه وفي
هذا التفسير دلالة علي ان الضمير في دلالته
لا يصح عوده الي المطلق كما هو ظاهر
لان الوحدة مدلول الماصدق قوله
نوعاه النكرة ليس علي ما ينبغي اذ النكرة
اعم منه عندهما اذ المطلق عند الامدي
النكرة في الاثبات وعند ابن الحاجب

الدال على شائع مطلقا قوله حملا
علي الجنس لا بد له علي ما هو مراده من انه
عند الفقها مطلق لامكان ان يريدوا
انه اسم جنس ولا يلزم من كونه اسم
جنس كونه مطلقا عندهم اذ من الممكن
ان المطلق عندهم ما دل علي الوحدة
الشائعة كما قال الامدي وابن الحاجب
فليتامل قوله وان الفرق بينهما
بالاعتبار يريد اعتبار الواضع ليصح
قوله الدال على الماهية او الدال علي
الوحدة الشائعة لان الدلالة انما
تتوقف علي اعتبار الواضع دون
اعتبار المتكلم لان اللفظ اذا اطلق
دل علي معناه الوضعي اعتبره المتكلم
واراده ام لا قوله والوحدة ضرورية
ممنوع اذ الحكم علي الماهية قد يكون
باعتبارها من حيث هي كقولك اسد
اجرا من ثعلب لا باعتبار وجودها
حتي تكون الوحدة من ضروريتها
قوله لان المقصود الخ هذا
تصريح بان الامر المتعلق بالفعل
كاضرب امر بمطلق الماهية ومطلق
الماهية امر كلي يستحيل وجوده

فلا يكون مامورا به لان شرط
المامور به الامكان فينصرف الامر
عن مطلق الماهية المامور بها
ظاهرا الى جزئي من جزئياتها لانه
ما زاد عليه الاصل براءة الذمة منه
ولا يخفى ان هذا الكلام صريح في ان
المؤخر لصرف الامر الى جزئي استحالة
وجود الماهية الكلية التي هي المطلوبة
بحسب الظاهر لان الامر بمطلق
الماهية امر بمطلق عند الامدي وابن
الحاجب كيف والمطلق عندهما هو النكرة
الموصوفة بما تقدم وهما معترفان
بان الامر يتعلق بمطلق الماهية لا بوحدة
شائعة وكيف يتوهم عاقل ان امرا
مثلا مطلق عند احد من الناس
والمطلق انما هو اللفظ المنكر القابل
لكل من اعتباري الوحدة الشائعة
ومطلق الماهية وبالجملة فمن
البديهي ان قولهما ذلك ليس في شي
من النزاع ان المطلق اي شي هو
وقد تبين لك ان حد المطلق بما ذكره
المص فاسد لصدقه على الفعل باقسامه
وليس بمطلق عند احد كما يقتضيه

قوله

145

قوله الش ان اللفظ في المطلق والنكرة
واحد والله الموفق نعم قد يدعى
ان الفعل دال على الماهية بقيد الزمان
المعين فلا يصدق عليه الحد حينئذ
قوله لوجود الماهية بوجود
جزئي لها الذي عليه المحققون
كالسيد في شرح المواقف وغيره ان
الكلي مطلقا لا يمكن وجوده في الخارج
اذ كل ما يوجد في الخارج متعين متشخص
لا يقبل الشركة فالحكم بوجود الماهية
وهم صرف قوله فلعب لا تاويل
هذا يوجب فساد الحد بانه صادق
على هذا الغير الموصوف باللعب
فيجب ان يزيد فيه قيدا يخرجه
كان يقال لدليل او شبهة قوله
لا يترجح على الظاهر الا باقوى منه
هذا يوجب ان ما صدق عليه ذلك
بعينه وجد الاقوى ام لم يوجد فالاول
كتاويل استوى باستولى والثاني
كالتاويل المذكور في المتن هذا
ولكن الظاهر المتبادر من البعيد
هو القسم الثاني فقط قوله
ولم يتعقل الخ لا يخفى ان قوله لم يسبق الخ

كاف في بيان بعده ولو جعل قوله
ولم ينقل علاوة بان يقول على انه لم
ينقل الخ كان صوابا قال العضد ووجه
بعده ان عيلان كان مجدد الاسلام
لا يعرف شيئا من الاحكام حتى يخاطب
بغير ظاهرها اعتمادا على سبق علمه
ولا شك انه يبعد خطاب مثله بمثله
هذا مع انه لم ينقل تجديد قط لا منه
ولا من غيره اصلا انتهى قوله على
ستين مدا مقتضاه ان لفظ ستين
مسكينا اطلق على ستين مدا وقوله
بان يقدر مضاف اي طعام ستين
مقتضاه ان ستين مسكينا باق على
معناه والطعام مراد بلفظه المقدر
وهذا تناقض لا خفا به فليتامل
قوله اوكذا هنا توجيه للنصب
بان كاف التشبيه متعلقة باستقرار
محذوف نعت لمصدر بعد حذفها الى
مجرورها توسعا ولم يعبر عن هذا
ونحوه بالنصب على اسقاط الخافض
والاصل ذكاة الجنين مستقرة كذكاة
امه ثم ذكاة الجنين مستقرة
ذكاة امه ثم ذكاة الجنين ذكاة امه

قوله

بلغ مقابلة

قوله فبان يعرب الخ قد يقال لا يتعين
هذا فيها لجواز ان يكون ذكاة الجنين
مبتدا خبره ما بعده على معنى ان ذكاة
الجنين المطلوبة شرعا هي نفس
ذكاة امه الثابتة حسا ويدل عليه
دخول ان عليه في قوله عليه السلام
في الحديث الذي سيذكره الشيخ فان
ذكاته ذكاة امه لان ان انما تنصب
ما اصله المبتدا فان قلت مدخول
ان هنا وان كان مبتدا لكن ما بعده
ظرف واقع خبرا فليس اصله من
رواية الرفع قلت فيكون حينئذ
ذكاة امه منصوبا بعد دخول ان على
الظرفية والمروي رفعه فلا يكون
ظرفا فليتامل قوله ليطابق السؤال
المطابقة حاصلة بان يتضمن الجواب
المسؤول عنه سوا تضمن معه غيره
ام لا ولذا يقال طابق وزاد ومن ثم
كان اللفظ العام الوارد على سبب
خاص مسؤول عنه ام لا عاما فيه وفي
غيره على الصحيح المتقدم كما في بئر
بضاعة قوله اذ بيان المصرف
لا ينافيه قد يقال بيان المصرف على وجه

الحصر ينافيه لما تقرر عند اهل البيان
من ان الحصر انما يستعمل ردا على
المخاطب في اعتقاده غير حكم المتكلم
وبيانه ان الصدقات ان قصد انحصارها
في هذه الاصناف وفي استيعابهم استدعى
ان المخاطب ينازع في الامرين معا وذلك
منتف اذ لا يخفى انه انما يعتقد استحقاق
غيرهم لها لا استحقاق بعضهم دون
بعض وان قصد انحصارها في الاصناف
دون الاستيعاب لم يكن ثمة دليل
على عدم جواز الاستيعاب فليتامل
ذلك مع الانصاف وعدم التعسف
فان قيل الواو تقتضي تشريك
الاصناف في الصفات اي في ملكها
المستفاد من اللام وهو نفس استيعابهم
قلت الظاهر المتبادر انها تقتضي
تشريكهم في الصفات اي في جواز صرفها
اذ المعنى انما يجوز صرف الصدقات
لهذه الاصناف وذلك لا يقتضي وجوب
الاستيعاب **قوله** اي ومن التبعيد
لم يقل في هذا وما بعده كما قال فيما
قبلهما اي ومن التبعيد قيل فلان
قوله كذا لان ذلك يستدعي ان المذكور

ان

نص الحديث او الاية كالامر كذلك
فيما سبق دون هذين اذ المذكور في
الحديث هو هذين غير لفظ المتن **قوله**
وخرج المهمل فيه نظر اذ يصدق عليه
انه لفظ لم تتضح دلالته بناء على ان
السالبة تصدق بسلب الموضوع
كما هو مقرر **قوله** على تقدير تسليم
ما ذكر يعني لا نسلم اولا ان النكاح بدون
ولي موجود حسا لانا نختار ان الاسما
الشرعية موضوعة للصحيح فقط
دون الفاسد كما هو قول جماعة كما مر
قوله وسيري الاجمال الخ قد مر
في مبحث العام ان العام المخصوص ولم يبهم
حجة في الباقي اي يعمل به فيه ولا يخفى
ان منه هذه الاية فكونها مجملة وحجة
لا يخفى ما فيه فالصواب على القول
بان مثل هذه الاية مجمل ان ينفي حجيتها
وتقييد الحجية بالعام المخصوص بمبين
كما فعل ابن الحاجب وغيره فتامل **قوله**
لاشتمال الطواف عليه اشارة الى ان
اطلاق الصلاة بمعنى الدعا على الطواف
مجاز لغوي من اطلاق اسم الجزء على
الكل فلا يخفى ان في قوله سابقا تقديما

للحقيقة على المجاز تطرا اذ اللفظ مجاز
بكل اعتبار ويمكن دفعه بان الصلاة
حينئذ مستعملة في الدعا بخير وهو
المسمى اللغوي غايته انه اطلق الدعا
بخير على جملة الطواف لانه جزؤه الاعظم
كالحج عرفة فتامله قوله المستعمل
لمعنيين تارة الخ اذا تاملت تقرير الشم
لمعنى الكلام ظهر لك ان صواب العبارة
ان يقول ان المتردد بين معنى تارة ومعنيين
الخ اذ اللفظ المذكور لم يتحقق له
سبق استعمال فيما ذكر بل ليس فيه
الا هذان الاحتمالان قوله والمعنيان
لا العذر المشترك وانما افرد الضمير
لان المعنيان هما معنى واحد للفظ
قوله والمختار على المنع فيه بحث
لان هذا الفرع النزاع فيه من المجوزين
لتاخير البيان مع المانعين فالمجوزون
هناك يجوزون هنا والمانعون
هناك مانعون هنا قوله لعدم
استقرار التكليف استقراره هو حصول
التعلق التنجيزي وفيه بحث فان
الاستقرار يتحقق بدخول الوقت وان لم
يمض ما يسع الفعل فالدليل لا يشمل

المدعي

المدعي لشقيه قوله لانهما من عند
الله تعالى لا يدفع الدليل اذ حاصل
الدليل لزوم الدور ولو اجاب بقوله
لانهما معا تبيين من النبي صلى الله
عليه وسلم لاندفع فقوله استدل
جعله مبينا للقران اي بسنته فقط
ممنوع بل جعله مبينا للقران اما
بالقران واما بالسنة والله اعلم قوله
قول المتن وان الاجماع على وفق
خبر لا يدل على صدقه قوله على وفق
هو مصدر بمعنى الموافق ثم ان
الخبر الموافق له ان اريد به مضمون
المتن فلا شك ان الاجماع على وفقه
اجماع عليه والاجماع عليه يدل على
صدقه قطعا فالاجماع على وفقه
يدل على صدقه قطعا وهو نقيض ما ذكره
المص وان اريد به مضمون البعض
الدال على نسبة المتن الى الشارع
فمعلوم ان المجمع عليه لا يوصف بموافقته
ولا بمخالفته لكن قد يجاب بان الراوي
اذا قال مثلا قال النبي صلى الله
عليه وسلم كذا كان هناك اخباران
احدهما من الشارع بمضمون المتن

وهو المجمع على وفقه والثاني من الراوي
بان الشارع قاله وهو الذي اختلف
في دلالة الاجماع على صدقه ولما انفصلا
بجعل احدهما محكيا بالاخر جعلا خبرا واحدا
واضيف اليه الوفق والصدق فالمراد
الاجماع على وفق خبر في متنه لا يدل على
صدقه في نسبته والله اعلم قوله لا نسلم
الخطا حينئذ فيه بحث لان استنادهم
الى ما ظنوا صدقه المامور به لا يلزم ان
يكون حقا ثابتا اي مطابقا للاستناد
الواجب في نفس الامر لجواز ان يكون
غيره وان لسقط به كما في الحكم الذي
ظنه المجتهد فانه مامور به مع جواز
ان يكون الحكم في نفس الامر غيره
ومن ثم صح ان يتصف المجتهد بالاصابة
والخطا وان كان مامورا بما في ظنه
وقد يفرق بينهما بان الحكم المظنون
له خارج في نفس الامر قطعا اما مطابق
او غير مطابق واما الاستناد الى ما ظنوا
صدقه فليس له استناد خارجي غيره
حتى يوصف بمطابقته او عدمها فتامله
ويرد بان الله تعالى اوجب عليهم
الاستناد الى الدليل في نفس الامر وان كان

يتادي

يتادي بالاستناد الى ما ظنوه دليلا
قوله تصديق له فيه بحث لان
سكوتهم يجوز ان يكون لعدم علمهم
بحال المخبر به ولو سلم انه تصديق لم
يلزم منه انه صدق لجواز ان يكون
لظنهم صدقه ولا يلزم منه صدقه
كما مر في غيره نعم لو فرض ان الاخبار
عن شي وجد بحضرتهم ظهر ان سكوتهم
تصديق يلزم منه موافقته على الاخبار
المستلزمة لصدقه قوله فلا يدل
السكوت على الصدق قولا واحدا يعني
لان السكوت على الكذب لحامل جائز
ولا يخفى انه مناف لما قدمه المصنف اول
الكتاب الثاني من انه صلى الله عليه وسلم
لا يقر احدا على باطل وان سكوته على الفعل
مطلقا دليل جوازه وقيل الا فعل من
يغريه الانكار ويمكن الجواب بان المراد
هنا ان التقرير لحامل عليه اذا فرض
وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم
لا يدل على الصدق لكنه لم يقع منه
الا التقرير على الجائز كما تقدم اذ التقرير
على غيره ذنب والانبيا عليهم السلام
معصومون عن الذنب ولو صغيرة

فلا تخالف حينئذ **قوله** يجب العمل
لعل المراد بالعمل اعتقاد ما دل عليه من
الاحكام الخمسة او حبس النفس على ما
دل عليه من فعل فقط او ترك فقط او مع
ارسالها في الفعل والترك مع رجحان احدهما
او استوائهما **قوله** بما يفتي به المفتي
يعني به انه في الفتوى متعلق بحال محذوفة
من ضمير به اي واردا في الفتوى لا بالعمل
والا لكان معناه ان عمل المفتي به في فتواه
او الشاهد به في شهادته واجب وهو غير
مراد بل غير صحيح في الشهادة فان قلت
جعلهم الشهادة من مواقع الخبر مناف لقولهم
ان الشهادة من الانشا الذي هو قسيم
الخبر قلت لا منافاة فان المشهود به
خبر وان كانت الشهادة نفسها انشا
ومن ثم قال بعضهم في قوله تعالى والله يشهد
ان المنافقين لكاذبون اي في المشهود به
في زعمهم **قوله** لانه صلى الله عليه وسلم
كان يبعث الخ اعتمد في كون هذا الدليل
سمعيا على مجرد البعث الذي هو امر
مسموع وانت اذا حققت مناط الدلالة
وجدته قوله فلولا الخ وهو في قوة قولك
فلو لم يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم

فائدة

فائدة وهو الاستدلال بنفي اللازم على نفي
الملزوم وذلك عقلي لا سمعي **قوله** اي
من جهة العقل ان قلت لم ذكر هذا في
العقل دون السمع قلت لانه حمل السمع
على المسموع كما يفهم من قوله وان ذلك
السمع ولم يمكن حمل العقل على المعقول
لان المراد به القوة المدركة ومعلوم ان
الدليل ليس هذه القوة بل هو شيء من
جهتها فلو قال اي شيء من جهة العقل
ليكون لهذا الشيء هو مرجع قوله وهو انه
لكان جيدا **قوله** لتعطلت اي لخلت
تلك الوقايع عن الاحكام وفي الاستلزام
بحث لامكان وجود الحكم بخبر الواحد
وان انتفى وجوب العمل لانتفاء شرط
وهو التواتر مثلا ويكفي في فائدة وجوده
جواز العمل **قوله** على ما هو المعتمد
اي من ان الحكم بالشرع لا بالعقل
قوله وقالت الظاهرية لا يجب مرادهم
به لا يجوز بدليل سياق ادلتهم المذكورة
وانما عبر بلا يجب لمقابلة ما قبله
قوله على انه مرجوح في الشهادة
يعني مع ان العمل بخبر الواحد واجب
اتفاقا فيها كالافتا وانما لم يذكره ايضا

لانه غالبا من المجتهد ولا يوصف بالكذب
في افتائه وقد يفرق بين الحد والشهادة
بانه مقصود وهي وسيلة والوسائل يغتفر
فيها ما لا يغتفر في المقاصد **قوله**
على السن الواجب المراد به الحيوان
الواجب اخراجه عن النصاب كبنت
المخاض في خمس وعشرين من الابل
وكالتبيع في ثلاثين من البقر لكن هذه
العلة لا تجري فيما دون خمس وعشرين
من الابل لان الواجب فيها من غيره
وهو الشياه **قوله** وقال اولا يجب
تحصيله اي تحصيل السن الواجب يعني
ان له ثلاثة اقوال اولها تجب الزكاة في
الاولاد وتحصيل السن الواجب عنها
من غيرها وثانيها تجب الزكاة ويوخذ
المخرج عنها في عينها وثالثها وهو اخرها
نفي وجوب الزكاة **قوله** بان يحتاج
الناس اليه هذا مبني على انه جعل ما تعم
به البلوى واقعا على خبر الاحاد لقصد
ونحوه التمثيل له بحديث من مس
وقوله فتقتضي العادة بنقله والظاهر
من حيث المعنى ان ما تعم به البلوى
واقع على نفس الفعل المحكوم عليه في

الخبر

الخبر وعليه فاللائق ان يقال بان يقع
كل الناس فيه كمس الذكر فتقتضي
العادة بنقل حكمه تواترا ثم دليل
الحنفية هذا مقتضاه بتقدير صحته
القطع بكذب الخبر المذكور لما مر من ان
المنقول احادا ان العادة تقضي بنقله
تواترا مقطوع بكذبه وقد صرحوا
هنا بهذا المقتضى قال العضد في تقرير
دليلهم قالوا العادة تقضي في مثله
بالتواتر لتوفر الدواعي على نقله
ولما لم يتواتر علم كذبه انتهى فقول
الشه فلا يعمل بالاحاد فيه نفي لجواز
العمل لا لوجوبه كما هو المدعى اولا
قوله اخذا الخ منشا هذا الاختلاف
التفصيل بين موافقة القياس ومخالفته
لو كان مستمرا كما بين الفقيه وغيره
لم يكن لتخصيص غير الفقيه بذلك فائدة
والذي يقتضيه العيان ان التقييد بالمخالف
لافادة قبوله في الموافق فيستوي
فيهما بالفقيه فيبقى قول المص او عارض
القياس على اطلاقه ويويد الاطلاق
قول ابن الحاجب والعضد والنص له
قال قد اشترط في خبر الواحد شروط

ليست هي بشروط عندنا ثم قال ومنها
كونه موافقا للقياس في الحكم اعتبره
ابو حنيفة والحق خلافه انتهى قوله
لتساوي الخبر الخ لان الخبر لكونه احادا
يفيد ظن ثبوت حكمه والقياس لكون
ثبوت العلة فيه مظنونا يفيد الظن
بثبوت حكمه والدليل الراجح انما دل
على العلية لا ثبوت العلة في الفرع ايضا
قوله او نص مساو وقد يقال كان
ينبغي فيه ان يجعل من التساوي
اذا قطع بثبوت العلة في الفرع فيكون
في محل الوقف لكن قد يترجح الخبر حينئذ
لعدم الوسائط الموجودة في القياس
قوله مخالف للقياس فيه بحث اذ اللبن
ليس بدلا عن متلف لوجوبه مع قيام
عين اللبن فالمثال غير مطابق قوله
كان يعمل به لبعض الصحابة يعني غير
راويه لان ابا موسى راوي حديث الاستئذان
رجع لما لم ياذن له عمر فروى الحديث
له فطلب منه البينة عليه قوله
بل للتثبت حاصله منع قول المستدل
لم يقبل فالبينة لتقوية الظن قوله كما
ومشى عليه المص الذي يحسن تانيث

الضمير في عليه وفي قوله وهو ليعود
على حكاية لان المشي عليه والتقييد
للاطلاق وحكاية قول اخر انما هو
للحكاية لا المحكي قوله فيما رواه عنه
المراد في رواية ما رواه عنه لان التكذيب
فيها لا فيه يدل عليه قوله كان قال الخ
قوله لاحتمال نسيان الاصل اعلم ان
القبول منوط بظن الصدق لا بمجرد احتماله
ولا ظن مع قيام الاحتمالات المتساوية
فلا قبول فالذي قاله المتاخرون
ومنهم ابن الحاجب والعضد من السقوط
اتفاقا هو الوجه اذ القبول يتوقف على
ظن الصدق والسقوط على نفي ذلك الظن
لا على ظن نفي الصدق قوله فلا يكون
واحد منهما الخ اعلم ان الاحتمالات اربعة
الكذب سهوا وعمدا في جانب الراوي او
الاصل والجرح لا يثبت مع احتمالي
العمد كما لا ينتفي مع احتمالي السهو فلا
يصح ان احد هذين الاحتمالين يوجب نفي
الجرح مطلقا لقيام كل من الاحتمالين
الاولين لعدم ثبوت كل من المحتملين
الاولين يوجب الجرح وكل من المحتملين
الاخيرين يوجب نفيه وهذا الذي قاله

الشئ من اشتباه الاحتمال بالمحتمل
فليتامل قوله ان احدهما كاذب
اي سهوا كما يشير اليه بقوله الاتي اذا
كان عمدا قوله ان يكون هو الفرع
يعني واما ان كان هو الاصل فيثبت
مرويه لانه كاذب في قوله بعد روايته
ما رويته قوله يظن انه صادق اي
في نفسه لعدالته لا بالنظر الى خصوص
الشهادة او الخبر قوله الذي يؤول
اليه الامر يعني التكذيب صريح في الرواية
واما في المروي فبطريق الاولى قوله
على تقدير هو ان يكون الكذب من الراوي
دون تقدير وهو ان يكون من الاصل
قوله اذا كان عمدا اي وهو منتف فيما
نحن فيه اذ الفرض ان كلا منهما عدل
وهو لا يتعمد الكذب عليه عليه الصلاة والسلام
ومقتضى كلامهم انهم حملوا الكذب على
العمد ولم يسقطوا به عدالة كل منهما
لان عدالته معلومة وكذبه محتمل
واليقين لا يرفع بالشك قال العضد
اذا روى عدل عن عدل ثم كذب الاصل
الفرع في روايته عنه وقال لم اروه هذا
فالاتفاق على انه يسقط لان احدهما

كاذب

كاذب قطعا من غير تعيين ولا يقدح
في عدالتهما لان واحدا منهما بعينه
لم يعلم كذبه وقد كان عدلا ولا يرفع
اليقين بالشك انتهى قوله ولو استوضح صح
قد يرد الاستيضاح بان قبول الشهادة
مشروط بظن الصدق فيها كالعدالة
وهو ثابت اذ تبين انها لا تسقط
بالتكذيب لا عمدا لعدم تعين محله ولا
سهوا لعدم منافاته لها والرواية
مشروطة بظن الصدق فيها وهو مع
التكذيب منتف لقيام الاحتمالات
والحاصل ان التكذيب المبهم محله مسقط
للرواية دون الشهادة قوله لما
تقدم من احتمال نسيان الاصل توجيه
للقبول لا لكونه اولى ووجه هذا ان
الاصل جازم بالتكذيب في الاول دون
ما بعده وفي توجيه الش ما مر من
اعمال احد الاحتمالين دون الاخر
فان اراد ان احتمال النسيان
ترجح بجزم الفرع فلا بد من جعل الجزم
المذكور جزءا من علة القبول قوله
والا شبه القبول لما قاله في غير
هذا الموضع من ان سهو الانسان

بانه سمع ولم يسمع لبعد بخلاف سهو
عما سمع فانه كثير قوله انه كان غيره
لا يغفل صريح كلام ابن الحاجب والعضد
ان غير الراوي اذا كان لا يغفل اي لكثرتهم
لا يقبل خبر الراوي للزيادة اتفاقا كما
قال العضد اما اذا اتحد اي مجلس السماع
فان كان غيره من الرواة في الكثرة بحيث
لا يتصور غفلة مثلهم عن مثل تلك
الزيادة لم يقبل والا فالجمهور على انه يقبل
وقال بعضهم لا يقبل وعن احمد فيه روايتان
انتهى قوله او كانت تتوفر الدواعي
على نقلها معنى تتوفر تكثر وتجتمع
ومعنى الدواعي الاسباب الباعثة
فلكثرة البواعث على النقل سبب لقضا
العادة بالنقل تواترا فالنقل الواقع
في السبب وهو الذي تتوافر الدواعي
عليه هو النقل مطلقا لا بقيد التواتر
والنقل الواقع في المسبب وهو الذي
تقضي العادة به هو النقل المتواتر
لا مطلقا يرشدك الى هذا قول ابن
الحاجب وغيره اذا انفرد واحد فيما
تتوفر الدواعي على نقله وقد شاركه
خلق كثير فهو كاذب قطعا اذا علمت

هذا تبين لك ان تقرير الشارح تواترا
بعد قول المص في المقطوع بكذبه
والمنقول احادا فيما تتوفر الدواعي
على نقله غير مسلم وان التفصيل
الذي اختاره المص هنا غير صحيح
لان الذي تتوفر الدواعي على نقله
تقضي العادة بنقله تواترا فنقله
احادا يوجب القطع بكذبه سواء كان
غير الناقل يغفل مثله ام لا قوله
كان قال ما سمعتها هذا في التحقيق
نفي لسماع الزيادة لا لها قوله
تعارضا هذا خلاف قاعدتهم المشهورة
من ان المثبت مقدم على النافي فان قلت
القاعدة فيما اذا تواردا النفي والاثبات
على شيء واحد كالزيادة نفسها وهذا
لا اثر فيه للنفي كما يصرح به جريا
على القاعدة واما ما نحن فيه فمتعلق
النفي والاثبات فيه مختلف قلت
قد وجهوا القاعدة بان المثبت مدع
للعلم والنافي ناف للعلم فلا فرق اذا
قوله فان اسندها وتركها ظاهره
ان الراوي اسند قول النبي عليه الصلاة
والسلام للزيادة وتركه لها الى مجلسين

وليس بمراد اذ لا يصح ذلك في قوله
او الى مجلس فالمراد انه اسند الخبر
المشتمل على الزيادة والخبر المشتمل
على تركها قوله او الى مجلس لم يذكر فيه
القول الرابع المذكور فيما قبلها
مع ان قول المص فكرا و يتناوله
لان الزيادة هنا راويها والتارك
لها واحد وهناك متعدد فلذا امكن
فيه التفصيل بين من لا يغفل مثله وغيره
دون ما هنا قوله فقيل يقبل الخ
اعلم ان هذا الخلاف لا يجري على ما سيجي
من ان حذف بعض الخبر جايز الا ان
يدعى ان مرادهم ان الحذف مع قرينة
عليه قوله لاختلاف المعنى في ادراج
هذا القسم تحت الزيادة شي اذ
حقيقة الزيادة شي يتضمنه احد
الخبرين زيادة على مضمون الاخر قوله
فيما رواه عن شيخ لا يظهر بين
هذه وبين ما رواه عنه عليه الصلاة
والسلام فرق الا ما قد يتخيل من ان
شان الشيخ كثرة مجالسته والمباحثة
معه فيما ينقل عنه المفيدة للعلم
ويدل للتساوي قوله لان معه زيادة

علي انه هو مطرد في ذلك كله وقوله
ولو اسند الى قوله فكالزيادة اذ الاسناد
والرفع مما انفرد به احد الرواة عن
الباقين فيما رووه عن شيخ
فتسويتهما بالزيادة صريحة في ان
الزيادة التي انفرد بها احد الرواة
عن الباقين فيما رووه عن شيخ
كذلك اذ هما زيادة في المعنى فلا وجه
لجعل الزيادة عن شيخ مسئلة مستقلة
والجزم فيها بالقبول عند الاكثر وتخصيص
ما قبلها بالتفصيل وحكاية الخلاف
السابق والله اعلم قوله وحكمه في
ذلك اي وحكم الشيخ في فعل ذلك مرة
وتركه اخرى قوله على الراجح لم جواز
حذف بعض الخبر بشرطه اذ ترك
الاسناد والرفع كحذف بعض الخبر
كما ان فعلهما كالزيادة على ما مر ولا يخفى
ان جواز قبول الحذف يستلزم قبول
ذكر المحذوف متى ذكر قوله اي يحصل
التعلق ظاهر هذا الصنيع ان يتعلق
مبني للفاعل وهو ضمير التعلق فمعنى
يتعلق يحصل التعلق قوله كانه يكون
لا يصح انه يكون مبنيا للتعلق لانه بسبب

له ولا للبعض الذي حصل التعلق
به لانه هو نفس الغاية او المستثنى
لا كونه ذلك فالاظهر ان يقول لا الغاية
والمستثنى قوله انما حمله عليه لقرينة
قد يرد بما سيجي من انها قرينة
في ظنه وليس لغيره اتباعه فقد يمكن
الفرق بان ترك الحمل فيما له ظاهر
يؤدي الى اهمال المروي في ذلك الظاهر
وفيما ليس له ظاهر يؤدي الى تعطيل
المروي قوله لاحتمال ان يكون هذا
الاحتمال لا ينفيه الاول بل يثبته ايضا
ويثبت ظهورا لاحتمال الاول عليه
والشيخ ينفي ظهوره ويجعله مساويا
واذا تبين لك هذا علمت ان الشيخ لم يتوقف
في ظهور الحمل عليه بل ينفيه كما هو نقل
المحكي قوله او الامر على الذب هو
من تعطف الخاص على العام قوله
لا وثوق به في الجملة اشارة بقوله في
الجملة الى ضعف هذه العلة لان التدين
والتحرز يوجبان الوثوق في الرواية
وذلك يوجب القبول وللضعف المذكور
اردف ذلك تقوية بقوله مع شرف
الخ قوله فبلغ فادى الفاسق في الصبي

ظاهر

والكافر

156

والكافر والفاسق للترتيب مطلقا
لا بقيد التعقيب اذ لا فرق في ذلك بين
التعقيب والمهلة ويرشد اليه قول
المنهاج فان تحمل ثم بلغ وادى فقبل
قوله لا يكفر ببدعته هذا القيد مستغنى
عنه بقوله او لا او كافر قوله عند
الاكثر ظرف للعامل في قوله وكذا ومقابل
قول الرازي واتباعه لا للعامل في قوله
كالمجسم لان المجسم كغيره من اهل
القبلة المبتدعين عند الجمهور قال
في المواقف وشرحه وجمهور الفقهاء والمتكلمين
على انه لا يكفر احد من اهل القبلة
والمعتزلة الذين كانوا قبل ابي الحسن
تحامقوا فكفروا الاصحاب فعاملهم
بعضنا بالمثل وقد كفر المجسمة
مخالفوهم من اصحابنا والمعتزلة قوله
والامام الرازي الخ قضيته ان الرازي
يقول بكفره وقبوله وهو قضية قول
المنهاج فيقبل رواية الكافر الموافق
كالمجسمة اذا اعتقدوا حرمة الكذب
انتهى وقول ابن الحاجب والمبتدع بما
يتضمن التكفير كالكافر عند المكفر
واما غير الكافر فكالبدع الواضحة

مله

فقضيته ان التكفير والقبول لا يجتمعان
قوله اي والحال كذلك يعني ان قوله
وان ندرت الواو فيه للحال لا للعطف
لانه يقتضي تقدير معطوف عليه مضاد
للمعطوف تقديره ان كثرت مخالطته
فيكون الشرط اي قوله اذا امكن شرطا
في المكثر بقسميه ولا خفاء في كون
ذلك غاية في التهافت قوله وشرط
الراوي اي لخبر الاحاد اما المتواتر
فقد مر انه لا يشترط في راويه الاسلام
قوله اقتراف الكباير لا خفاء ان
الكباير تعم البدنية والقلبية التي
منها الابتداع باقسامه وهو يناقض
ما مر من قبول المبتدع اذا حرم
الكذب وسياتي لهذا ما فيه شفا ثم
الظاهر بقرينة اضافة الاقتراف
وتعداد الامثلة الاتية ان المراد بها
الكباير الفعلية دون التركية التي
هي ترك الفروض ولا خفاء ان العدالة
لا تتحقق معها فتحمل الكبائر على
ما يعمها ايضا دفعا لذلك قوله اي
الجائز يعني به ان المباحة ليست
من الاباحة بالمعنى السابق وهو التخيير

والالم

والا لم يصح التمثيل بالبول في الطريق
الذي هو مكروه بل من الاباحة بمعنى
الجواز اي عدم الامتناع شرعا واعلم
ان الجائز كما قال ابن الحاجب يطلق
على المباح وعلى ما لا يمتنع عقلا او
شرعا وعلى ما استوى الامران فيه
وعلى المشكوك فيه فتفسير المباح
بالجائز لا يدفع لبسا قوله فلا
يشترط المنع عن اقتراف كل فرد منها
صادق بان الملكة المذكورة يمكن
معها اقتراف كل فرد منها واقتراف
بعض منها دون بعض فتنتفي العدالة
باقتراف كل فرد منها على الثاني دون
الاول ولا تنتفي باقتراف فرد منها
على كل منهما فقوله الشئ فباقتراف الفرد
منها لا تنتفي العدالة اقتصار على
المحقق وطرح للمشكوك قوله وهوى
النفس هو بفتح الواو مقصورا
مصدر هوي بكسر الواو اي احبه
قوله اي اتباع هذا اشارة الى
احتياج هذه النسخة الى تقدير
مضاف الى هوى وهو اتباع ليكون
هذا المضاف المقدر معطوفا على اقتراف

اي تمتنع من الاقتراف والاتباع ولا
يخفى ان هذا مبني على حمل هوى على
المصدر ولو حمل على المهوي من اطلاق
المصدر على المفعول لم يحتج هذا التقدير
لصحة تسلط الاقتراف على المهوي
والله اعلم قوله يتبع هواه اي محبته
قوله عند وجوده اي وجود هواه
قوله لشي يصح تعلقه بضمير
وجوده وبهواه وهو اولى لان اعمال
ضميرا لمصدر ضعيف قوله فيرتكبه
اي ذلك الشي المهوي قوله لان من
عنده ملكة الخ يرد عليه انه يقال
مثله في جانب المتقي بان يقال لان
من عنده التقا لما ذكر ينتفي عنه
اتباع الهوي لشي منه والا لو وقع
في المهوي فلا يكون عنده التقاء له
وتحقيقه انه كما يصح الاتصاف بالانتفا
عند عدم الهوي لشي منه وعند
اتباعه كذلك يصح الاتصاف بالمنع
عند عدم الهوي لشي منه وعند
اتباعه كذلك و زواله عند اتباعه فكما
لم يكف في العدالة وجود الاتقا
المتوقع زواله كذلك لا ينبغي وجود المنع

زواله صح

المتوقع

المتوقع زواله واذا تبين لك ما
ذكرناه ظهر لك ما في دليل الشارح من
الفساد لان الملازمة في قوله لان
من عنده ملكة الخ ممنوعة قوله في
دليلها والا لوقع في المهوي قلنا
صحيح قوله فلا يكون عنده ملكة
تمنعه عنه قلنا ان اريد لا تكون عنده
وقت الوقوع صح اللزوم ومنعنا
بطلان اللازم وذلك لا يفيد نفي الاتباع
وان اريد لا تكون عنده قبل وقت
الوقوع منعنا اللزوم وبين الوقوع
وعدم الكون قوله وتتفرع على شرط
العدالة فيه نظر لان القبول وعدمه
فرعان على شرط ذلك وانما يتفرع
عدم القبول وحده على اشتراط تحقق
الشرط والقبول على الاكتفا بظنه
كما هو مصرح به في كلامه قوله
بالمنا منصوب على التمييز المحول عن
نائب الفاعل قوله مع قول الابياري
هو حال من ذلك او معمول اعترض وعلى
كل فالمراد ان كلا من قولي الامام
والابياري اعترضه المص بما ذكره والضمير
في انه عائد على وجوب الانكفاف قوله

يعني فالحمل يشير به الى ان الصورة
المعترضة ليست من افراد المعترض
به بل مقيسة عليه بجامع ان الحمل ليس
بمتيقن اصلا ولا استصحابا بل هو
مظنون **قوله** كان يقال فيه عن رجل
ينبغي ان يستثنى منه ما لو كان القائل
ذلك معمر وقا بانه لا يروي الا عن عدل
فيكون كالموصوف بالثقة **قوله** الاوله
كذلك تصيير الاقسام بهذا اربعة مجهول
العين والعدالة معلومهما مجهول العدالة
دون العين عكسه **قوله** لجواز ان
يكون هذا يدل على ان قائله يمنع
التقليد في التوثيق **قوله** فيكون
هذا اللفظ توثيقا اي دالا عليه بدلالة
الالتزام **قوله** وقال الذهبي ليس
توثيقا يعني ان الصيرفي وغيره
ينفون القبول ويسلمون ان هذا
الوصف توثيق والذهبي ينفي
القبول وان هذا الوصف توثيق
فالذهبي يوافق الصيرفي وغيره في
نفي القبول وان خالفهم في المأخذ
قوله وانما هو نفي للاتهام لاحتمال
ان الاتهام افتعال من الوهم وهو

كما سبق الاحتمال المرجوح فنفي الاتهام
يلزمه التوثيق وان لم يكن اياه فلا
يتجه تعقبه عند الا انه يدعي ان الاتهام
من الجارح **قوله** وان كان دونه
في الرتبة اي وان كان هذا اللفظ وهو لا
اتهم دون الوصف بالثقة لان الثاني
صريح في التوثيق دون الاول لكن
قد علمت ان لا اتهم مراد به معناه وهو
نفي الاتهام ولازمه وهو التوثيق
فيكون كناية والكناية عند البيانيين
ابلغ من التصريح **قوله** جاهلا
اي بحرمته كما يصرح به الشم في مفهومه
قوله سواء اعتقد الاباحة اي فيكون
الجهل بالحرمة مركبا ام لم يعتقد شيئا
فيكون الجهل بسيطا ومن هنا يعلم ان
قوله في العدالة ملكة تمنع عن اقتراف
الكبائر معناه ما هو كبيرة عند
المقترف فيدخل المبتدع في العدل
في باب الرواية فيصح اطلاق قول
المص يشترط في الراوي العدالة وان قوله
هنا مفسق معناه مع العلم او الظن
بحرمته **قوله** في المظنون دون
المقطوع وجهه ان المظنون قبل

ان كل مجتهد فيه مصيب وقيل المصيب
فيه واحد لا بعينه والمقطوع المصيب
فيه واحد اتفاقا **قوله** وهو الاوفق
لما ذكروه اي من الادلة المشتملة
على الوعيد بالخصوص فيكون الاوفق
على ظاهره من التفضيل او من اشيا
لاحد فيها كالنهمة فيكون الاوفق
بمعنى الموافق **قوله** وقال الاستاذ
صرح الشارح بالعامل اذ لا يصح ان يكون
مرفوعه معطوفا على المرفوع قبله قوله
هي كل ذنب من المشهور عندهم فساد
الحد بتصديره بكل لانها لعموم الافراد
والحد للماهية المتحدة ولان الحد
لا بد من صدقه على كل فرد ولا يمكن
ذلك مع كل **قوله** تعلقه الكترات مرتكبها
اي اهتمامه واعتنائه **قوله** ورقة
الديانة اي العبادة فالاكترات من
الاوصاف القلبية والديانة من
الاوصاف البدنية **قوله** ولما كان
الخ هذا مسلم في الاخير لان قوله فيه
بقلة اكترات مرتكبها بالدين ورقة
الديانة ظاهر في وجود اصل الدين
واما في الاولين فممنوع اما الاول

فلا

فلا خفا به واما الثاني فلانه يتناول
الردة لان فيها حدا وهو القتل
وان لم يتناول الكفر الاصلي فان قيل
القتل للردة لا يسمى حدا قلت الحد
هو العقوبة المقدرة على الجناية فيسمى
قوله فانزل الله عز وجل تصديقها
ان قلت الاية الكريمة لا تدل على ترتيب
المذكورات فيها وهي الكفر والقتل
والزنا على وجه الاطلاق والحديث
يدل على ترتيب المذكورات فيه وهي
لمثل الامور معتبرة فاين المطابقة
بينهما التي هي شرط التصديق قلت
الاية قد رتب فيها مذكوراتها في
الذكر ولا بد له من حكمة وهي تفاوتها
في الرتبة على حسب التفاوت في الذكر
واذا ترتبت المطلقات ترتبت المقيدات
قطعا فقد حصلت المطابقة وزيادة
والله اعلم لكن بقي اشكال اخر وهو ان
قضية الحديث ان كل فرد من هذه
الافراد الخاصة المتتالية فيه يلي
ما قبله فيكون اعلى من فرد اخر
من افراد نوع ما قبله مثلا الزنا
بحليلة الجار يلي قتل الولد في الرتبة

فيكون اعلى من قتل الاجنبي والاية
تدل على خلاف ذلك ولا مخلص من ذلك
الا بدعوى ان كل نوع يتساوى افراده
في الرتبة وهو محل منع قوله لانه
مضيع الخ جمع هنا بين دليلين الاول
قياس والثاني شرع من قبلنا
فيحسن تقوية كل بغيره قوله الصادقة
بالخمر اي بالمسكر منها دون ما لا يسكر
فيكون عطفه عليها من عطف الاعم
على الاخص عموما وخصوصا من
وجه فلا يكون احدهما مغنيا عن الاخر
قوله وقد جاء عد الغصب اي كون
الغصب كبيرة لا حرمته فانها ثابتة
في القليل كالكثير قطعا قوله في الحديث
ظلما هو اعم من الغصب لتناوله
الاقتطاع باليمين الفاجرة ونحوها
فلا يصلح ذكره دليلا للوعيد على
الغصب بخصوصه قوله كما يقطع
من القطع بمعنى الانفاق لا بمعنى
ابانة العضو وقوله به اي بالتقييد
بما تبلغ قيمته ربع دينار ويدل
على هذا المعنى قوله اما سرقة الشيء
القليل فانه لو كان المعنى كما يقطع

السارق

السارق بما تبلغ قيمته ربع دينار
لم يكن فيه دلالة على تقييد كون
السرقة كبيرة بذلك حتى يحترز
به عن سرقة الشيء القليل ويجعل
مقابلا لذلك فليتامل قوله ليس
بكبيرة موجبة للحد المحقق من مثل
هذه العبارة نفي ايجاب الحد لا نفي
كونه كبيرة ايضا لان الكلام المقيد
بقيود اذا نفي توجه النفي للقيد الاخير
ويصير الكلام صادقا بنفي غيره وثبوته
قوله يعلم انه ليس منه العلم
الحقيقي في مثله متعذر فالمراد
به الظن به قوله بل هو واجب الظاهر
عود الضمير على جرح من قوله جرح
الراوي والشاهد لا عليه وعلى قذف
من قوله قذف الرجل والا لقال بل هما
واجبان لكن لا فرق بينهما في الوجوب
اذ لا يجوز لاحد ان يلحق بنسبه من
ليس منه قوله في الحديث انهما
ليعذبان اي صاحبيهما قوله في الحديث
فكان لا يمشي بالنميمة قد تقرر ان
كان تفعل للتكرار فيما مر نحو كان
حاتم يكرم الضيف فالحديث

انما يدل على ان تعذيبه لتكرار النميمة
ولا يلزم منه ان مطلق النميمة
كبيرة كما هو المطلوب قوله كما في
قوله تعالى حكاية التمثيل بالاية انما
خرج لعبيد الافساد دليل واضح على
ان قوله نقل كلام بعض الناس اعم
من المسلم ودليل قصد النصح في الاية
قوله فاخرج اني لك من الناصحين
قوله ومن ذكر الشخص لخاه عبر
هنا بالاخ المراد به المسلم وفي النميمة
ببعض الناس الشامل للكافر
للاشارة الى اختصاص الغيبة
بالمسلم دون النميمة ثم اذا تاملت
التعريفين وجدت النميمة مستلزمة
للغيبة ثم انه لابد في تعريف الغيبة
من زيادة قوله في غيبته ليخرج
ذكره بما يكره في حضوره فلا يسمى
غيبة على ما لا يخفى قوله لعموم
البلوى بها لو قال لغلبة البلوى
بها لكان اوفق بقوله فقل من يسلم
منها قوله من اكبر الكبائر قلت
الحديث السابق في القتل يدل على
ان الشرك وحده اكبر الكبائر وهذا

يدل على ان الاكبر اشياء منها شهادة
الزور قلت الاكبر في الحديث
الاول حقيقي وفي هذا اضافي ولو
اعم من الحقيقي قوله ولو لم يثبت
الا فلسا ان اريد بالاثبات الايجاب
ضد النفي انتقض بشهادة الزور
النافية لما هو ثابت في نفسه
كشهادة نقم على من له فلس على اخر
بابرائه منه وان اريد بالاثبات
الصحيح عند الحاكم انتقض بشهادة
الزور المردودة فلو قال ولو لم يتعلق
الا بفلس لكان اشمل قوله من حلف
هذا الحديث والذي بعده لا سيما الثاني
يدلان على ان الوعيد على الاقتطاع
باليمين ولا يلزم منه الوعيد على مجرد
اليمين الفاجرة كما هو المدعى فليتامل
قوله والرحم القرابة القرابة
لا تقبل القطيعة فالمناسب ان يراد
بالرحم هنا المودة والتواصل الناشيا
عن القرابة المذكورة مجازا في المسبب
عن المسبب قوله في الحديث السابق
الحديث لم يسبق وانما سبقت الاشارة
اليه قوله وصغيرة كما تقدم اي في التمثيل

لصغيرة الخسة بالتطفيف بتمرة
قوله من غير عذر يتعلق في المعنى
بكل من تقديم وتاخير واحترز به من
جمعي التقديم والتاخير فانه فيهما
تقديم احدي الصلاتين على وقتها
وتاخيرها عنه قوله في الحديث من جمع
الخ يستثني منه الجمع الصوري وهو
ايقاع الاولي اخر وقتها والثانية اول
وقتها فانه جائز من غير عذر قوله
اما الكذب على غيره فصغيرة اي ما لم
يتعلق به ضرر كما اشار اليه الش فيما
مر واعلم ان الش وجه قول المص فيما
مر تكذيب الاصل الفرع لا يسقط
المروي باحتمال نسيان الاصل له
بعد روايته للفرع فلا يكون واحد
منهما بتكذيبه للاخر مجروحا وهو
يقتضي ان التكذيب بعد الرواية مع
عدم النسيان مجرح وهو كذب على غير
النبي وليس من صغائر الخسة
فيكون كبيرة خلاف ما نص عليه هنا
قوله معهم سباط الخ في الاستدلال
به على كون ضرب المسلم كبيرة ما لا يخفى
وجهه وقد مر غير مرة قوله الذي

لايليق

163

لايليق بهم فيه ان السبب المذكور
ان كان حين صدوره حراما خالف
قولهم ان الصحابة كلهم عدول وان لم
يكن حراما بان لم تثبت حرمته الا بالنص
المذكور لم يكن السبب المذكور
مقتضيا للتبري منهم منزلة غيرهم
قدام وقد يجاب باختيار الشق الاول والا
على الحرام جاهلا بحرمته لا ينفي العدالة
كلام قوله وروي البخاري ذكر هذا
الدليل لشموله بعض الصحابة الخارج
من الاول قوله معناه تكرر السب
اي وتكرر الصغيرة ادمان عليها وسياتي
انه من الكبائر ولا يخفى ان الادمان
اخص لانه كما سياتي المواظبة قوله
اي ممسوخ لما كان الذنب وهو حقيقة
الاثم يسند الي المكلف ويكون سببا
في المسخ وقد اسند في الاية الثاني الي
القلب حمله الش على معنى يقوم بالقلب
ويتسبب عن حقيقة اللغط وهو المسخ
وهو تحويل صورة الي اقبح منها وهذا
تكلف لم اره لغيره ولا يخفى عليك ان
كون الذنب هنا وهو الكتمان فعلا
قلبيا مصحح لاسناده الي القلب على ان

المسخ الذي ادعاه غير ثابت قوله
بشخص الظاهر ان التكلم في شخص
بما يؤذيه عند ظالم كاف في تحقق السعاية
وان لم يذهب به اليه قوله صفحت يحتمل
انه مسند الى ضمير الذهب والفضة
وصفايح منصوب على الحالية وانه مسند
الى صفايح وعلى كل فانظر قوله من نار
ما حكمته مع قوله فاحمي عليها في نار
جهنم قوله قال تعالى الاية تدل على
ان اليأس كفر وهو خلاف قول الشارح
ان المراد تعداد الكبيرة مع وجود الايمان
قوله بالاسترسال في المعاصي
ان كان المكر ايقاع النكال بالعاصي بغتة
من غير تقدم انذار فاغترار المذنب
فيما ذكره الشارح مسلم وان كان ايقاع
النكال مطلقا بغتة فلا اذ الامن من المكر
حينئذ الجزم بان لا يقع وان كان طائعا
وهذا مقتضى حصر الامن في الخاسرين
على ما في الاية الكريمة قوله فقطرة
الخ فيه تلويح بان القطر كبيرة على
التعريف الذي اختاره المص دون الاولين
قوله يعني باعتبار الخ يعني ان
الكبيرة جنس تحته انواع كالكفر

والقتل

164

والقتل والزنا بالزاي ولكل نوع اصناف
كاصناف الكفر من الاشراك وجحد
النبوة وغيرهما وكاصناف القتل من قتل
الولد مخافة الطعم وقتل الاجنبي وغيرهما
وكاصناف الزنا من الزنا بحليلة الجار
وحليلة الاجنبي وغيرهما فعدد هذا
الذي وصفه بعضهم بانه اقرب الى البيماية
هو عدد اصناف الانواع لا عدد الانواع
فانه لا يبلغ هذا الحد والله سبحانه وتعالى
اعلم قوله وخلافه وهو الاخبار الخ
اورد عليه الاقرارات والدعاوي فان
الحد صادق عليها وهي روايات
قوله حتى لا تخرج منه الخواص اي
الاخبار عن الخواص قوله ومانع
المروي اي المروي من الله تعالى ورسوله
يرجع الى الخبر اي الكلام الذي لنسبته
خارج حتى يكون الخطاب به اخبارا اي القا
للكلام الخبري فيدخل في حد الرواية
فان قيل يلزم ان يكون الامر والنهي
وغيرهما في النصوص اخبارا لا انشاءات
قلت هي انشاءات وضعا استعملت في
النصوص اخبارا لان لها خارجيا هو
الحكم النفسي الازلي القائم بذات الله

تعالي وان استعملت في غير النصوص
على وضعها فتكون انشاآت لان الطلب
الذي هو مدلولها انما وجد في الخارج
بها وان وجد في الذهن اي نفس المتكلم
قبلها قوله واشهد انشا اي فلا يكون
رواية ولا شهادة اذ معناهما الاخبار
وانما الوجد في الخارج به فلا يكون خبرا
تحقيقا ولا تاويلا قوله تضمن الاخبار
يعني ان لفظ اشهد موضوع لمعنى هو
الاخبار ثم هذا الاخبار يعتبر من حيث
ذاته فيكون اللفظ انشا ومن حيث
تعلقه بالمشهود به فيكون اخبارا اي
فيكون النطق به على الاول انشا
وعلى الثاني اخبارا فكل من الانشا
والخبر جزء معناه فيكون اللفظ متضمنا
للاخبار كما يتضمن الانشا وانت
خبير بان كون اللفظ انشا او اخبارا منوط
بوجود معناه في الخارج به او بدونه
ومعنى اشهد انما هو الاخبار وانما
يوجد في الخارج به فيكون انشا محضا
وهو الحق الذي اشار اليه الشارح بقوله
وهو التحقيق قوله ولا منافاة
الخ هذا التوجيه مبني على ان الشهادة

هو

هو لفظ اشهد فيتنافى الحكم عليه بانه
انشا وتعريفه بما مر من انه اخبار
عن خاص يمكن فيه الترافع
لاجتماع الانشا والاخبار فيه وتقرير
الدفع انه انشا باعتبار هو ذاي موجد
انه
في الخارج لمعناه وهو الاخبار مع
متعلقه او ملتبسا بمتعلقه وهو المشهود
به وكون المعنى الموجود به في الخارج
اخبارا لا ينافي انشاء اللفظ ولا يخفى
عليك ان قولهم الشهادة اخبار عن
خاص يمكن فيه الترافع وان كان
تعريفا فيه اسناد الاخبار المخصوص
الى الشهادة لان المراد به بيان معناها
لغة او عرفا وفيه ان معناه هو هذا
الاخبار المخصوص لا مطلق الاخبار ولا
يخفى ان اسناد الانشا والاخبار الى
شي انما هو باعتبار ان معناه يوجد
في الخارج به او لا به بل بدونه وانهما
متنافيان لا يمكن اجتماعهما على محل
واحد وان الاخبار المخصوص ليس
معنى اشهد اذ معناه كما مر مطلق
الاشهاد وانما الاخبار المخصوص
ليس معنى لفظ المشهود به اي النطق

به فقد تبين ان الشهادة المعرفة
بما سبق هو الشهادة بمعنى اللفظ
المشهود بمعناه اي النطق به وذلك
غير لفظ اشهد فالمنافاة غير متوجه
ايرادها وان اوردت فدفعها ان يقال
لان الشهادة ليست اشهد بل لفظ
المشهود به بعد اشهد اي النطق به
قوله واشتريت وتزوجت بين به
ان العقود هو الايجاب والقبول فالتمثيل
بصيغة في المتن بعيد يحتاج الى
تتمة قوله تشبيها علة لقوله المدلس
باعطاء اي لتشبيها بشخص اخر يعطى
ذلك الاسم لمن يستحقه قوله اي
الشخص فبيان التعريف حينئذ
للاشخاص اي الجزئيات المعينة وانما
تعرف الماهيات اي الحقيقة الكلية
قوله وهو ما سقط منه راويات
فاكثر الخ قال الغزالي في العام هو اللفظ
الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين
فصاعدا واعترض عليه بان كل مثنى
يدخل فيه مع انه ليس بعام قال
العضد في الجواب عنه لا يصدق
عليه انه يدل على معنيين فصاعدا

اذ لا يصلح لما فوق الاثنين انتهى واذا
عرفت ذلك عرفت ان قول الشه ما سقط
منه راويان فاكثر معناه ما سقط
منه راويان مع صلاحيته لسقوط
الاكثر واقل ما يتحقق فيه ذلك قول
من بعد تابعي التابعين وان قوله
ما سقط منه راو فاكثر معناه ما سقط
منه راو مع صلاحيته لسقوط الاكثر
واقل ما يتحقق فيه ذلك قول تابع
التابعين وعرفت ان قول الشه فمنقطع
اي لا مرسل ولا معضل وان قوله
فمعضل اي لا مرسل وان تخصيص المعضل
بالذكر في قول من بعدهم لانه اول
مراتبه وان المنقطع مباين المرسل
واعم مطلقا من المعضل وان هذا
الاصطلاح غير اصطلاح المحدثين
قوله او عمل ظاهره انه مجرور
مصدرا معطوفا على قول صحابي فيكون
من امثلة المنقطع ويويده قول
المص ولا المنقطع وقول الشه لضعف
كل منهما لكن سيجي في المسئلة
التي بعد هذه انه يحتج بقول الصحابي
كان الناس يفعلون وكانوا لا يقطعون

في التافد لظهور ذلك في جميع الناس
الذي هو اجماع ولا خفاء في ان عمل
اهل العصر يشمله بل عمل اهل كل عصر
اجماع فهو حجة فلا يكون ضعيفا قوله
لانصراف المطلق الى غيره مقتضى
لان حقيقته في غيره فقط اذ التبادر
علامة الحقيقة قوله وان نفى بعضهم
مطلق اسم الاجماع عنه فيه شي لان
التعريف المذكور لبعضهم مطلق اسم
الاجماع كما مر فصدق تعريفه دونه
على شي يستلزم انه غير مانع لصدق
التعريف حيث لا يصدق المعرف قوله
وفي هذا الكلام وهو قوله وفي كونه الخ
تحقيق لحاصل الاقوال الثلاثة حيث
قال في كونه اجماعا حقيقة تردد
اذ معناه قيل انه اجماع حقيقة فيكون
اجماعا حقيقة فيكون حجة وهو حاصل
القول الثاني والثالث وقيل لا وهو
حاصل القول الاول وبيان لمدركه
حيث قال منشاره اذ معناه مدركه
ومنشاؤه قوله وفيما قبله وهو
قوله وفي تسميته اجماعا خلف لفظي
اذ معناه ان الخلاف بين الثاني والثالث

لفظي

لفظي اي في مجرد التسمية لا في
المعنى اذ هما في المعنى متفقان في
ان الاجماع السكوتي اجماع حقيقة
وحجة والله تعالى اعلم ويرد على التحقيق
ان حاصل القول الثالث كونه حجة
واجماعا حقيقة وانه لا يسمى بمطلق
اسم الاجماع وهذا لم يحقق في هذا الكلام
ويرد على التحرير ان القول الثالث
قاعدته في التفصيل موافقة القولين
المطلقين بان يوافق احدهما بصدره
والاخر بعجزه واحد المطلقين هنا
هو كونه اجماعا حقيقة وحجة وثانيهما
نفي كل منهما وقد بين في التحرير
ان الثالث يوافق من اطلق النفي
في شي من جزئيه فهذا ليس تحريرا
لصورة الخلاف على القاعدة بل مشكلا
على ان جعل الشق الاول هو نفيهما معا
يخالف قاعدتهما المصرح بها في الثالث
المفصل من انه يدل على القول الاول
بصدره وعلى الثاني بعجزه قوله
الذي من شان الخ اشارة الى ان خرق
الاية الاجماع الذي منه ارتدادهم
مستحيل عادة فيستفاد منه ان الارتداد

الاتفاق اجماعا [illegible] في التسمية دون اطلاق

منهم محال عادة وسمعا وان كان
ممكنا عقلا وفي قول المص وانه يمتنع
اي يستحيل نظر لا يخفي اذ الامتناع
معلوم من الدليل السمعي لا من حرمة
الخرق وحدها فان المعلوم منها
حرمته لا استحالته فليتامل قوله
واجيب الخ حاصله ان المنافي لصدق
الامة وجود الضلالة منهم اي الارتداد
لاجمعهم على ان لم توجد منهم الضلالة
في زمان مستقبل قوله كالتفضيل
فيه نظر اذ التفضيل وان كان غير
مكلف به اي بفعله لكن لم يتفقوا على
جهله اذ لا معنى لجهله بل المتفق على
جهله كون احدهما على التعيين افضل
وهو غير التفضيل قطعا وموضوع
المسئلة هو الشي الذي اتفق على
جهله لعدم التكليف به فتامله قوله
واركانه قال العضد اركان الشي اجزاؤه
في الوجود التي لا يحصل الا بحصولها
داخلة في حقيقته محققة لهويته
انتهي قوله كيف ودليله القياس
اي و القياس لا يصح عده فرعا
اذ الفرع من اركان القياس ويستحيل

كون

كون الشي ركنا من نفسه ولقايل
ان يقول يمكن جعله فرعا لتفرعه
عن الاصل وهو دليل حكم المشبه
به ولا يعد الفرع حينئذ من اركان
القياس قوله فان الاحكام قديمة
لعل هذا التوجيه على مذهب من
يقول بتفرع الحكم عن الحكم لا بمحله
عن محله لا على ما يراه المص والش من ان
الحكم يعتبر في مفهومه التعلق التنجيزي
على ما مر غير مرة والتعلق التنجيزي
ليس بقديم قوله فتكون تلك القياسات
صحيحة كيف تكون صحيحة وما عدا
القياس الاول لم يشارك فيه الفرع
الاصل في علة حكمه اذ علة الربوية
في الارز هي الطعم والكيل والقوت
الغالب وهذه منتفية فيما قبل
قياس الارز قوله ولا يكون فرعا
للقياس المراد ثبوت الحكم فيه هذا
الكلام يقتضي تخصيص الدعوى اعني
قوله وكونه غير فرع بكونه غير
فرع في القياس المذكور لا مطلقا
فيكون الغرض منه الاحتراز عن كونه
فرعا في القياس المذكور ولا يخفي

ان كل حكم هو اصل في قياس لا يمكن
ان يكون فرعا في ذلك القياس حتى
يحترز عنه على ان الدعوى عامة
اذ فرع نكرة في سياق النفي معنى
اذ هي في معنى فكل من شرطه
ان لا يكون فرعا فتخصيصها بذلك
تخصيص من غير مخصص على ان هذا
الجواب لو صح لكان اللازم منه ان قوله
ثبوته بغير القياس تكرارا بعد
قوله وكونه غير فرع وان قوله وكونه
غير فرع تكرار بعد قوله وثبوته
بغير القياس كما هو الواقع وكما
يقتضيه الاعتراض الذي حكاه الش
بقوله بان في قوله هنا الخ اذ جعل
محل التكرار قوله وكونه غير فرع
قوله لا طائل تحته اي لا فائدة فيه
والسلامة من المنع ممنوعة اذ المنع
لعلية ما ذكر علة لقياس التمر
وما قبله متوجه لا محالة قوله
لا ان يحكي اي الاطلاق ويصرح فيه
اي في الاطلاق المحكي وهم لم يصرحوا
به اي بمطلقا قوله لا لمعنى
يخرج ما عدل عن سننه لمعنى كالرخص

ليس

لجواز الاستجمار للمستغني في الاستنجا
بالما قوله في المعنى المناسب
لم يقل المقتضي لانه مثال لما عدل
عن سنن القياس لا لمعنى واعلم
ان في جعل الاكتفا بشهادة خزيمة
مما خرج عن سنن القياس لا لمعنى
اي علة بحثا لانه سيأتي من مسالك
العلة التنبيه والايما وهو ان يقترن
الحكم بوصف لو لم يكن هو او نظيره
للتعليل كان بعيدا كما في اينقص
الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن
وقد نقل الش في قصة خزيمة قوله
صلى الله عليه وسلم له ما حملك
الخ فقد اقترن وصف وهو قوله
صدقتك الخ بحكم وهو قوله من شهد
له الخ ومن البين ان ذلك التصديق
والعلم لو لم يكونا علة لذلك الحكم
لكان ذلك الاقتران بعيدا فان قيل
لو كانا علة لشاركه في حكمهما من شاركه
فيهما قلنا اللزوم ممنوع لجواز
ان الخصوصية بدليل خارجي نعم
قد يجاب بان الاقتران في قوله
فلا اذن لاجل الفا فهي منه في قوله

من شهد له فتحققه في الاول محقق
وفي الثاني محتمل فيرد بان من امثلته
قول الاعرابي واقعت اهلي في نهار رمضان
فقال عليه السلام اعتق رقبة ويقول
العضد في المثال الاول فنبه على
ان النقصان علة منع البيع وكونه
مفهوما من الفا وانه لا ينافي ذلك
اذ لو قدرنا انتفاءه هنا لبقي فهم
التعليل انتهى ثم اعلم ان قول الشارح
لا لمعنى قيد زاده على المتن لاخراج
الرخص ونحوها كالقسامة المندرجين
في العادل عن سنن القياس المنافي
بظاهره من العموم ما اختاره المص
من جواز القياس فيهما حيث دل
عليه بقوله سابقا ومنعه ابو حنيفة
في الحدود الخ وغير المص كابن الحاجب
ابقى المنع على عمومه قال العضد
شرط القياس وجود مثل علة الحكم
في غير محله فاذا علم انتفاء ذلك قيل
انه معدول به عن سنن القياس اي
طريقه والبا للتعدية اي جعل
عادلا او مجاوزا عنه فلم يبق على منهاج
القياس فلا يقاس عليه فمنه ما لا يعقل

معناه وينقسم الى قسمين قسم
اخرج عن قاعدة مقررة كشهادة
خزيمة رضي الله تعالى عنه قال
صلى الله عليه وسلم من شهد له
خزيمة فهو حسبه فلا يثبت ذلك الحكم
لغيره وان كان اعلا منه رتبة في
المعنى المناسب لذلك من التدين والصدق
كالصديق رضي الله عنه لانه علم ضرورة
ان القاعدة مقررة شرعا لم يخرج منها
الا هذا الفرد كالمستثنى منها وثبوت
حكم خلافه فيما عداه شرعا مقطوع
به وقسم لم يخرج عن قاعدة كاعداد
الركعات وكمقادير الحدود وخصوصية
سائر الكفارات ومنه ما لا نظير له
وهو ايضا قسمان قسم له معنى
ظاهر كترخص المسافر فان علته السفر
وهو معنى مناسب للرخصة لما فيه
من المشقة لكن هذا الوصف لم يوجد
في موضع اخر وقسم ليس له معنى
ظاهر كالقسامة وهي تحليف مدعي
القتل مع اللوث خمسين يمينا ومعناه
التغليظ في حقن الدما والالم يتعذر
للاعدا القتل في غير مشهد الشاهدين

ولا للاستشرار الذين لا يزعهم وازع
التقوى الحلف عليه حلفة واحدة فروعي
فيه المصلحتان ولا نظير له انتهى قوله
المبني على جواز دليلين يعني ان دليل
العلة المتناول لحكم الفرع دليل
عليه وقياس الفرع على محل العلة
لا يلزم منه التحكم السابق لكونه غير
مدلول لدليل علته فالقياس لحكم الاصل منافي
لان يكون دليلا لحكم الفرع فان منع
اجتماع دليلين على مدلول منعنا القياس
والا جوزناه وهو مبني المقابل قوله
لا يأتي هنا اي في دليل حكم الاصل
الشامل لحكم الفرع يعني لا يمكن
المقابل عدم اشتراط نفيه والا لزم التحكم
اذ الحكمان مدلولان للدليل على السوا
فالقياس منتف لانتفاء لازمه وهو
التحكم واقول من البين ان دليل العلة
دال على حكم الاصل قطعا اذ معنى
الدلالة على العلة الدلالة على كونها
معرفة للحكم المعين او باعثا عليه
فاذا فرض انه دال على حكم الفرع
كان دالا على الحكمين قطعا فما قيل
في احدهما يلزم ان يقال في الاخر بل لو

قيل

قيل هما مسئلة واحدة ما بعد قال
العضد بعد تقرير اشتراط ان لا يكون
دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع
بمعنى ما في الشرح وانت تعلم مما
ذكران دليل العلة اذا كان نصا
وجب ان لا يتناول الفرع بلفظه
مثل ان يقول النباش يقطع لانه
سارق كالسارق من الحي فيقال
ولم قلت ان السارق من الحي انما يقطع
لانه سارق فيقول لقوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
رتب القطع على السرقة بفاء التعقيب
فدل على انه المقتضي للقطع كما سيأتي
فيقال فهذا يوجب ثبوت الحكم
في الفرع بالنص فان ثبوت العلة بعد
ثبوت الحكم ولا مخلص للمستدل الا منع
كونه عاما انتهى قوله ليتاتى للخصم
بوجه من توجيه الاقوال الثلاثة ان
تاتي المنع شرط عند الثالث مانع
عند الاول وغير شرط ولا مانع عند
الثاني الذي هو الاصح لكن تاتي المنع
عند اشتراطه يحصل بان يقول بعدم
الحكم كل من عدا الخصمين او بعضهم

فاشتراط اختلافهم لاوجه له
قوله ولكن لعلتين لا يخفي ان القسم
الثاني لعلتين ايضا لا لعلة كما هو
ظاهر فالصواب في التقابل ان يقال
بعد قوله بمختلفتين فان منع الخصم عليه
علة المستدل لا وجودها في الاصل
وان منع وجودها في الاصل فهو مركب
الوصف قال العضد القياس المركب
ان يستغني عن حكم الاصل بالدليل
بموافقة الخصم فيه مع ان الخصم يكون
مانعا لكون الحكم فيه معللا بعلة
المستدل وذلك اما بمنعه لعليتها
او لوجودها فيه والاول يسمي مركب
الاصل والثاني مركب الوصف انتهي
قوله كما في قياس حلي البالغة الخ
في اندراج هذا القياس ونحوه في
حد القياس بما مر من حمل معلوم
علي معلوم لمساواته في علة حكمه
دليل علي ان المراد بالحكم فيه نسبة
امر الي اخر ايجابا او سلبا لا الحكم
الشرعي ومن ثم كان الحد المذكور
شاملا للقياس في العقليات واللغويات
قوله اي بنائه مشعر بان مركبا

فهو مركب الاصل

اثبات

في مركب الاصل ومركب الوصف
من التركيب بمعني البنا اي ترتيب
شي علي اخر لا من التركيب ضد الافراد
وفي العضد والظاهر انه انما سمي
مركبا لاثباتهما الحكم كل بقياس فقد
اجتمع قياسهما ثم ان الاول اتفقا
فيه علي الحكم وهو الاصل باصطلاح
دون الوصف الذي يعلل به المستدل
فسمي مركب الاصل والثاني اتفقا
فيه علي الوصف الذي يعلل به المستدل
فسمي مركب الوصف لتمييزه عن
صاحبه بادني مناسبة انتهي قوله
لعلة لا يصح تعلقه بمتفقا ولا بكان
لما لا يخفي بل متعلق بمحذوف اي لكن
اثبته المستدل لعلة قوله فالاصح
قبوله هذا لا يلايم جعل اتفاق
الخصمين شرطا وان كان الشارح قد اوما
الي عدم التنافي بقوله لان اثباته
بمنزلة اعتراف الخصم به كيف وقد
علل اشتراط اتفاقهما بما مر من قوله
فيحتاج عند منعه الي اثباته فينتقل
الي مسئلة اخري وينتشر الكلام ويفوت
المقصود ويدل علي ان القبول ممن

رام الاثبات مبني على عدم اشتراط
الاتفاق قول العضد واذا كان اي حكم
الاصل مجمعًا عليه فلا كلام فيه
واذا لم يكن مجمعًا عليه مطلقًا ولا بين
الخصمين بل حاول اثبات حكم الاصل
بنص ثم اثبت العلة بطريق من طرقها
من اجماع او نص او سبر او اخالة فكذلك
يقبل منه على الاصح وقيل لا يقبل
بل لا بد من اجماع اما مطلقًا او بين
الخصمين كما ذكرنا وذلك لئلا ينتشر
الجدال انتهى قوله المستلزم للتعليل
لان النص على العلة هو بيان ان علة
الحكم كذا وهذا يستلزم انه معلل قوله
بل يكفي اثبات التعليل لم يقل ولعلة
كما يفهم من عدم اشتراط النص على العلة
اشارة الى ان معنى الكلام لا يشترط
في اثبات التعليل الاتفاق عليه ولا
النص على العلة اي ان كلا منهما غير
شرط في ثبوت التعليل لان معناه
لا يشترط في ثبوت التعليل الاتفاق
عليه ولا في ثبوت العلة النص عليها
اذ لو كان المراد ذلك لقال الشارح بل يكفي
اثبات التعليل والعلة بدليل ثم ظاهر

قوله او اخالة تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذات الاصل لا بنص ولا بغيره

قو

قوله بدليل انه لا يكتفى باتفاق
الخصمين على التعليل وقد يقال هو اولى
بذلك من الاتفاق على الحكم فانه يكتفى
به فيه كما مر قوله لمناسبة المحلين
يعني ان المسئلة الاولى وهي عدم
اشتراط الاتفاق على وجود العلة
محلها الاصل لانه محل وجودها فناسب
ذكرها في مباحث الاصل والمسئلة
الثانية وهي عدم اشتراط الاتفاق
على ان حكم الاصل معلل محلها حكم الاصل
لكونها من مباحثه فناسب ذكرها فيه
والحاصل ان وجود العلة من عوارض
الاصل والتعليل من عوارض الحكم
فالمناسب ذكر العارض عند ذكر مباحث
معروضه قوله لايهامه ان الزيادة
تضر ان صح هذا الايهام هنا فليصح
ايضًا في قول المص في حد القياس لمساواة
في علة حكمه فيضر فيه بخروج القياس
الاولى منه قوله وتيقن وجوده في الفرع
ليس هذا من مفهوم العلة القطعية
بل زايد عليه ذكره تتميمًا لما يكون به
القياس قطعيًا قوله فقطعي
قياسها يعني ان المقطوع به هو القياس

واة

ومراد الحاقه به في حكمه لصفته من
كونه ظنيا او قطعيا الا الحكم اذ لا يكون
الفرع اقوى من اصله لكن تمثيله
بالاسكار في الخمر فيه نظر اذ الاسكار
غير مقطوع بعليته لاحتمال اعتبار
خصوصية الخمر قال العضد تبعا لابن
الحاجب القياس اما جلي او خفي فالجلي
ما علم فيه نفي الفارق بين الاصل والفرع
مثاله قياس الامة على العبد في احكام العتق
كالتقويم على معتق الشقص فانا نعلم
قطعا ان الذكورة والانوثة فيهما مما لم
يعتبره الشارع وان لا فارق الا ذلك
والخفي بخلافه وهو ما يكون نفي الفارق
فيه مظنونا كقياس النبيذ على الخمر
في الحرمة اذ لا يمتنع ان تكون خصوصية
الخمر معتبرة ولذلك اختلف فيه انتهى
قوله فادونية القياس يؤخذ منه
ان قوله فقياس الادون من اضافة
الموصوف الى صفته قوله والاول الخ
ظاهره ان الاقيسة ثلاثة اولى ومساو
وادون لان ثبوت الحكم في الفرع اما
اولى منه في الاصل او مساو له او ادون
والاولان هما المسميان بالقطعي

وبالجلي

وبالجلي كما سياتي والثالث هو المسمى
بقياس الادون وبالخفي كما سياتي
وهذا هو ظاهر المنهاج وما في اخر
القياس من المتن لكن في العضد في
مفهوم الموافقة انه قد يكون قطعيا
اذا كان التعليل قطعيا بالمعنى وكونه
اشد مناسبة للمسكوت وقد يكون ظنيا
كما اذا كان احدهما ظنيا وقد قال المص
والش ان الدلالة على مفهوم الموافقة
عند الشافعي بطريق القياس الاولى
او المساوي المسمى بالجلي فقضيته
ان القياسين يكونان في القطعي والظني
قوله ولا يخالف هذا تكرار مع قوله
ولا يقوم قاطع على خلافه وفاقا ولا
خبر الواحد عند الاكثر ثم المخالف
للقياس قد يكون متقدما في التاريخ
على دليل حكم الاصل فيجوز حينئذ
القياس ويكون ناسخا لذلك النص
المخالف كما مر في النسخ من انه يجوز نسخ
النص بالقياس فيجب تخصيص قوله
ولا يخالف بهذا النص المنسوخ بالقياس
قوله لانه تكليف بما لا يعلم صواب
العبارة تكليف لا يعلم قوله وان لم تقع

مبا لغة على قوله تدعو يعني ان الحاجة
تدعو الى القياس عند مجرد فقد النص
والاجماع سوا وقعت مسئلة اولم
تقع بخلاف قول ابن عبدان فانها
لا تدعو عنده الا عند فقدهما ووقوع
مسئلة قوله وهو ممتنع يعني
لما تقدم اول الكتاب من قوله والصواب
امتناع تكليف الغافل وهو من لا علم
عنده قوله والمفيد له العلة فيه
نظر اذ العلة لا تفيد العلم بالحكم لانه
ذاته ولا تفيد كونه محله اصلا لقياس
عليه والا لزم انها تفيد مع عدم النص
وهو ظاهر الانتفا قوله لان الرب
تعالى لا يبعثه شي قد قال ابن الحاجب
في شروط العلة ومنها ان تكون بمعنى
الباعث اي مشتملة على حكمة مقصودة
للشارع من شرع الحكم يقينا او ظنا
واذا كان هذا هو المراد بالباعث عندهم
لم يلزم التشنيع المذكور فليتامل قوله
وقد تكون العلة دافعة للحكم الخ اعلم
ان العلة الدافعة او الرافعة للحكم
مانع للحكم لا علة له اذ قد يصدق على
الوصف الدافع او الرافع انه وصف وجودي

موق

174

معرف نقيض الحكم فجعله علة ان كان
بالنسبة الى الحكم المدفوع او المرفوع
لم يصح وان كان بالنسبة الى حكم اخر
فلا وجه لتسميته في هذا المقام
علة كما لا يخفى اذ المناسب له اعتباره
مانعا لا علة فليتامل قوله وصفا
مركبا لو قدر امل بدل وصفا لكان اشمل
للعلة اذا كانت حكما شرعيا مركبا
كما في تعليل حياة النفس بحرمته
وحله بالطلاق والنكاح كما هو قوله
حجة الاستقرا قد يرد بان الاستقرا
يدل على عدم وجود الزايد لا على امتناعه
الذي هو المدعى قوله حكمة ترتب
الخ هذه العبارة تقتضي ان الحكمة المذكورة
يشتمل عليها الترتب المذكور
لا العلة التي هي القتل المذكور كما
هو قول المتن اشتمالها وهذا المقتضي
الاول هو المتعين معنى قولهم في
تعريف المناسب وصف ظاهر
منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم
عليه ما يصلح ان يكون مقصودا فقوله
هنا اشتمالها اصله اشتمال ترتب
الحكم عليها فليتامل قوله الصادق

بالوجودي صرح به دفعاً لما يتوهم
ان الصادق بالوجودي ليس من
العدم الذي هو محل الخلاف بل من
الوجودي المتفق عليه قوله المئنة
في الصحاح ان المئنة العلامة وفي
تحقيقها تحقق امرها اي تيقنه من
نفي او ثبوت ولو عبر بتخلف بدل تحقق
كان اظهر وفي المغرب ان المئنة مفعلة
من انّ المؤكدة وحقيقتها مكان
يقال له انه فقيه انه عالم ونحوه وفيه
عن ابن مسعود تقصير الخطبة وتطويل
الصلاة من مئنة فقه الرجل اي الخلقة
والمجدرة وعن ابي عبيدة معناه
مما يعرف به وهذا الثاني هو القول
بان المئنة العلامة قوله بان لا يتصف
به غير هذا التقسيم مفهوم الخاص
اي القاصر لا اللازم فان مفهومه
الذي لا يفارق موصوفه اي لا ينفك
عنه قال ابن الحاجب اول مختصره
فاللازم ما لا يتصور مفارقته كالفردية
للثلاثة والزوجية للاربعة قوله
بكونه ذهبا هذا الكون وصف لمحل
الحرمة لا لنفسه ففي التمثيل به نظر

قوله الشامل لما ينقض اي لخروج
ما ينقض قوله ويصح التعليل
بمجرد الاسم اللقب لا يخفى ان هذا تكرار
لان اللقب اما لغوي فهو تكرار مع
قوله سابقا تكون وصفا لغويا واما
شرعي فهو تكرار مع قوله وصفا
عرفيا اذ الشرع عرف للشارع واما
هما فهو تكرار معهما وتعليل الشافعي
المذكور لا يتعين فيه التعليل باللقب
بل الظاهر منه انه تعليل بكونه فردا
من افراد ماهية البول كالاصل
فهو تعليل بالوصف لا اللقب قوله
من كونه مخامرا لا يصح ان يكون بيانا
لمسمى الخمر كما صنع الشارح اذ هو
بعيد الا ان يقال قوله بخلاف مسماه
من كونه مخامرا تقديره بخلاف مسماه
فانه له في حرمة الخمر اثرا ما شيئا
من كونه مخامرا فيصح صنيعه لان من
حينئذ ابتدائية قوله اثباتا ونفيا
كل منهما منصوب على الظرفية المجازية
لا على الحالية والتمييز المحول عن
المضاف اليه والا لم يصح لتمثيل الشارح
للنفي بحرمة الصلاة والصوم اذ هي

حكم ثابت فالمراد في الكلام ذكر الثبوت
وذكر النفي المعنوي قوله لان
الباعث على الشيء لا يتأخر عنه فيه
بحث اذ العلل الغائية بواعث على
معلولها ذهنا وهي معلولة لها خارجا
والمعلول الخارجي متأخر عن علته
بالذات وبالزمان كالجلوس بالنسبة
الى السرير والذي يحسم مادة الاشكال
من اصله ان يقال المراد بقولهم ان لا
يكون ثبوتها متأخرا اي ثبوت اعتبارها
علة يعني ان العلة يجب اعتبارها
كونها علة عند وجود الحكم ولا يجوز
تأخيره لكن الاعتبار عن الحكم فتامله
قوله بناء على تفسيرها بالمعرف
هذا هو الحق اذ معرف الشيء يتأخر
عنه بالذات وبالزمان كالعالم فانه
حادث وعلامة على وجود الصانع
الواجب القديم نعم ان فرض الحكم
معروفا لم يجز تأخر المعرف والا لزم
تحصيل الحاصل وهو مراد العضد
بقوله لنا لو تأخرت العلة بمعنى
الباعث عن الحكم لثبت الحكم
بغير باعث وانه محال اللهم الا ان لا

يعني

يعني بالعلة الباعث بل الامارة
وهو غير المبحث ومع ذلك يلزم تعريف
المعرف فان المفروض معرفة الحكم
قبل معرفة علته انتهى قوله ابطاله
لها يمنع بانها قد تكون اعم منه
فلا يلزم منه ابطاله ابطالها لجواز
ثبوتها مع فرع اخر يتحقق به الاعمية
كدفع الحاجة المتحقق مع وجوب
الشاة ومع جوازها وجواز القيمة
واذا تاملته وجدته من باب قولهم
يستنبط من النص معنى يعممه
لان وجوب الشاة نص استنبط
منه دفع الحاجة الموجب لتعميم الوجوب
في واحد من الشاة وبدلها الذي هو
جواز كل منهما بخصوصه قوله فانه
يخرج من البناء هذا الابتناء في معنى ما
قدمه عن الغزالي وابن يحيى من
ان المظنة اذا قطع بانتفاء حكمتها
في صورة يثبت الحكم نظرا للمظنة
بل على قول الجدليين بانتفائه فيها
لعدم اعتبار المظنة عند انتفاء حكمتها
قوله ولا اختلاف الترجيح مقتضاه
ان قولي النقض والمنع في المثالين

مبنيان على منع العود بالتخصيص
وفيه نظر لانهما هما او لا على النظر
الى العموم ومن الجائز انهما يجوزان
ذلك العود المذكور ولم يقولا به ترجيحا
لدلالة العموم لانها بالمنطوق **قوله**
موجود في الاصل هذا في الحقيقة
هو القياس المسمى فيما تقدم بمركب
الاصل كقياس حلي البالغة على
حلي اليتيمة في عدم الزكاة لانه حلي
مباح فهذا الوصف علة مستنبطة
معارض من الحنفي بمعارض مناف
لمقتضاها من نفي الزكاة في الفرع
موجود ذلك المنافي في الاصل فقط
وهو كون الحلي في الاصل مال يتيمة
وكذا هو المنافي في الحقيقة القياس
المسمى فيما تقدم بمركب الوصف كقياس
ان تزوجت فلانة فهي طالق على
فلانة التي اتزوجها طالق في عدم
وقوع الطلاق بعد التزويج لانه تعليق
للطلاق قبل ملكه فهذا الوصف
علة مستنبطة يعارضها الحنفي بمعارض
لمقتضاها موجود في الاصل فقط
وهو تنجيز الطلاق فهو تكرار مع ما

تقدم

177 تقدم ولا يرفعه اختلاف العبارة
في الموضعين **قوله** ولا في الفرع
المتبادر من هذه العبارة ان المعطوفة
هي عليه ليس لموجود في الاصل
والموجود في الاصل مثبت لا منفي فاشار
الشه الى ايهام اللفظ هذا المعنى ودفعه
بان لا النافية داخلة على يكون مع
ما في حيزها المقدر وذلك لتقدم مثله
قبله **قوله** المستند انت لوجوده
وفي الحقيقة المستند الى قياس
اخر الحكم الثابت بالقياس الاخر
لا وجود المنافي الذي هو الجامع فيه
وفائدة وصف وجود المنافي بالمستند
بيان السبب في تحقق منافاته للعلة
المذكورة او لا في مقتضاها يعني ان
ذات الوصف المنافي لا منافاة بينها
وبين ثبوت حكم العلة فيجوز اجتماعهما
في محل واحد لكن بواسطة استناد
المنافي الى قياس اخر يلزم من ثبوته
لمحل ثبوت حكم ذلك القياس له فلا
يثبت له حكم العلة والا اجتمع المتنافيان
على محل واحد **قوله** لا يثبت يعني الا
مع ترجيح علته كما وزعمه بقوله

والمختار قبول الترجيح قوله وانما
ضعفوا هذا الشرط حاصله ان
التضعيف انما هو لذكره في شروط
العلة لا لضعفه في نفسه اذ شرطيته
صحيحة لكن باعتبار ثبوت الحكم في
الفرع وقال العضد وقيل ولا معارض
في الفرع بان يثبت فيه علة اخرى
توجب خلاف الحكم بالقياس على
اصل اخر فان المعارض يبطل اعتبارها
وهو غير مستقيم فانه لا يبطل شهادتها
انتهى وهو دال على ان ضعف هذا
الشرط ثابت له في نفسه فليتامل
قوله كما تقدم اخذه المتقدم اخذ انه
شرط في الفرع لا في ثبوت الحكم فيه
كما قال هنا ثم اعلم ان الكلام هنا ليس
في شروط العلة كما قال بل في شروط
الالحاق بها اي بسببها والالحاق بسببها
هو اثبات الحكم في الفرع بسببها فشروطه
شروط كما لا يخفى قوله بالمنافي
هو ما يقتضي نقيض الحكم او ضده
كما مر قوله لانه قد لا ينافي وكما سياتي
يعني وكما تقدم في المعارض في الفرع
وهو ما يقتضي خلاف الحكم قوله اذ لا

لا تخالف نصا او اجماعا محصله كلام
الشارح كغيره ان المراد ان لا يخالف حكمها
الثابت بها في الفرع نصا او اجماعا
ولا يخفى ان هذا لا فائدة فيه بعد قول
المص في شروط حكم الفرع ولا يقوم
القاطع على خلافه وفاقا ولا خبر
الواحد عند الاكثر قوله ويزيد
الاستنباط قيدا فيه اي في الوصف
منافيا للنص اي لمقتضاه اي حكمه
ولم يمثل له هنا ولا في العضد ويمكن
التمثيل له بان ينص على ان عتق العبد
الكتابي لا يجزي لكفره فيعلل بانه
عتق كافر يتدين بدين فهذا القيد
ينافي حكم النص المفهوم منه وهو
اجزا عتق المومن المفهوم بالمخالفة
وعدم اجزا عتق المجوسي المفهوم
بالموافقة الاولى قوله لان النص مقدم
عليه ظاهره صحة التعليل وان النص
ارجح وعبارة العضد وقيل ان كانت
الزيادة منافية لحكم الاصل لانه نسخ
له فهو مما يكر على اصله بالابطال
قوله وانما يتجه اي الاطلاق
وهذا الحصر ممنوع قال العضد ولا يشترط

في المستنبطة خاصة ان لا تتضمن
زيادة على النص اي حكما في الاصل
غير ما اثبته النص لانها انما تعلم
مما اثبت فيه مثاله لا تبيعوا الطعام
بالطعام الا سواء بسواء فتعليل الحرمة
بانه ربا فيما يوزن كالنقدين فيلزم
التناقض مع ان النص لم يتعرض له
انتهى قوله التعدية اي تعدية الحكم
من الاصل الى الفرع المحققة للقياس
اذ هو حمل معلوم على معلوم في حكمه
لمساواته له في علته وهذا الحمل نفس
التعدية فتكون التعدية محققة للقياس
اذ هي نفس ماهيته فان قيل
اذا كانت التعدية محققة له لكونها
ماهيته والقياس هو الدليل فاي
المدلول قلنا المدلول ثبوت الحكم لا ابانة
وهذا التمحل الخارج عن حد المعقول
احوج اليه تعريف القياس بالحمل
المذكور اما من عرفه بمساواة فرع
لاصل في علة حكمه فلا حاجة الى
هذا التمحل اذ قوله التعدية محققة
للقياس غير صحيح قوله في كون
العلة مقدرا اي لا معللا به للاتفاق

عليه بين الفقهاء قوله الى انه لا مقدر
يعلل به يعني لان قوله لا يجوز التعليل
به سالبة موضوعها التعليل
المتعلق بالمقدر وهي صادقة بسلب
موضوعها الصادق بسلب متعلقه
قوله فينتفي الالحاق لان الالحاق
به يستلزم التعليل به ونفي اللازم
يستلزم نفي الملزوم قوله كما
قصده المص لانه شرط في الالحاق
بالعلة ان لا تكون مقدرة والشرط
يلزم من عدمه عدم المشروط فيلزم
من ثبوت المقدر عدم الالحاق وهو
المطلوب قوله بان يكون الخ كون
الدليل قطعي المتن لا يتسبب عنه القطع
بمدلوله لان قطعي المتن ظني الدلالة
قوله وحكم الاصل عطفه على ذلك
اشارة الى ان المص لو قدم لوجودها
في الفرع وعطفه على حكم الاصل بان
يقول ولا يشترط القطع بحكم الاصل
ولا بوجودها في الفرع كان اخصر
لاستغنائه عن التصريح بالقطع
ثانيا قوله وصف صالح الخ صادق
على كل من وصفي اصل القياس المركب

الاصل فقد مر انه غير مقبول عند غير
الجدليين فقوله هنا مبني على
التقليل لتعليته ينافيه فتامل وقد
يجاب بان قوله او لا غير مقبول اي
على الخصم والكلام هنا في تحقيق
المعارضة **قوله** وكل منهما لعل
هذا مبني على اشتراط انتفاء المعارض
واما على عدمه فيجوز ان يكون كل
منهما علة **قوله** مناسبا او شبها
المناسب ماخوذ من المناسبة وهي
تعيين العلة في الاصل بمجرد ابداء المناسبة
بينها وبين الحكم من ذات الاصل لا بنص
ولا غيره والشبه قال العضد حقيقة
الشبه ان الوصف اما ان تعلم
مناسبته بالنظر اليه اولا والاول
المناسب والثاني اما ان يكون مما
اعتبره الشارع في بعض الاحكام والتفت
اليه اولا والاول الشبه والثاني الطرد
ثم قال مثال الشبه ان يقال في ازالة
الخبث هي طهارة تراد للصلاة
فيتعين الماء لطهارة الحدث فان
المناسبة بين كونها طهارة تراد
للصلاة وبين تعين الماء غير ظاهرة

ولكن

ولكن اذا اجتمعت اوصاف منها
ما اعتبره الشارع ومنها ما لم يعتبره
كان الغاء ما لم يعتبره وخلوه عن
المصلحة بخلاف ما اعتبره اقرب فيتوهم
انه مناسب وان ثم مصلحة وقد
اعتبرها حيث اعتبرها كذلك فاعتبار
الشارع للطهارة بالماء وهو الوصف
في مس المصحف وفي الصلاة وفي
الطواف يوهم مناسبة فيصدق
عليه حد الشبه انتهى واذا تاملت
ما ذكرناه ظهر لك ان الصواب في
قول الشارح بان كان مناسبا ان يقول
مناسبته اذ الدليل هو المناسبة
لا المناسب الذي هو الوصف المحكوم
له بالعلية **قوله** ضابط الاصل
والفرع اي ضابط الحكمة في الاصل
والفرع والمراد بالضابط العلة
المشار اليها اول المبحث بقوله ومن
شروطها ان تكون وصفا ضابطا
لحكمة الخ لكن سيذكر ان خصوص
الاصل عند المعترض معتبر في ضابط
حكمته فلا يكون الضابط فيهما متحدا
قوله كان انتفا الحكم حينئذ لانتفائه

المستلزم لهذا اللازم لو انتفا المقتضي
لا جواز كما فرض فليتامل **قوله** لانا
فرضنا ان قبل الجمهور يجوزون تعليل
الحكم بعلتين فاكثر فما هذا النفي قلت
لان استناد الحكم الي مقتضيه فاستناد
انتفائه الي انتفائه اولي منه الي
انتفاء شرطه او وجود مانعه **قوله**
لجواز دليلين هذا الجواز ان كان مستند
القائلين بعدم اللزوم فقد هدمه
المص حيث قال والصحيح القطع
بامتناعه عقلا فبناء اللزوم هنا
عليه بناء علي غير اساس فليتامل **قوله**
لتشويش الغضب للفكر قدم ان
العلة وصف ضابط لحكمة لا نفس
الحكمة فالمطابق له ان العلة الغضب
لا التشويش وسياتي في الايمان
فيند ذكر وصف في الحكم لو لم يكن
للتعليل كان بعيدا كهذا الحديث فما
هنا لا يطابقه **قوله** وفيما عطفه
الخ الاشارة الي ما ذكرنا انما هي في
العطف دون المعطوف فلو قال وفي
عطفه بالفا اشارة الي ان المعطوف
كان اصح معنى الا ان يجاب ان فيما

عدم ع

عطفه

181

عطفه بالفاء من حيث انه معطوف
بها اشارة **قوله** بخلاف ما عطفه
بالواو ان اراد فانه لا اشارة فيه
الي ذلك فمسلم وان اراد فانه ليس
دون ما قبله كما هو المتبادر فقد
ينتقض بقوله والظاهر فانه معطوف
بالواو وهو دون ما قبله من الصريح
قوله والظاهر عطف علي الصريح
فهو قسيم له وقسم من النص فالمراد
بالنص هنا مطلق اللفظ **قوله**
في الحكم فقط السر فيه ان الراوي
انما يحكي بالفا ما كان في الوجود اولا
فاولا تكون الفا للترتيب والتعقيب
فمدخولها في كلامه لا يكون الا
متاخرا عما قبلها والوصف المرتب
عليه الحكم سابق في الوجود علي
الحكم فلا يكون مدخولها الا الحكم
لا الوصف واما الشارع فانه ليس
بحاك لما في الوجود بل منشي للحكم
ولا مانع من انشا الحكم مرتبا علي علة
كعكسه **قوله** انها في ذلك اي في
كلام الراوي الفقيه في الوصف فقط
اي دون الحكم بخلافها في كلام الشارع

فانها فيه قد تكون في الحكم كما في
فاقطعوا لانها صيغة ايجاب قوله
يحكي ما كان في الوجود اي الحسي
يعني والذي في الوجود هو المحكوم به
لا الحكم اذ هو صفة لله تعالى قوله
الذي يترتب عليه الحكم يعني بل الوصف
الذي يتعلق به الحكم قوله
التي هي بمعنى العلية حاول بهذا الكلام
الجمع بين اصطلاحي العربية والاصول
فان الفا عند علما العربية للسببية
والاصوليون عدوها من مسالك
العلة فبين ان السببية بمعنى العلية
فلا اختلاف في المعنى قوله
لانه لم يذكر الاصوليون فقد بين ان
عدم ذكره من الظاهر صواب لان
الظاهر كما هو ما دل دلالة ظنية
اي راجحة بطريق الوضع كالاسد
او العرف كالغائط بان يكون موضوعا
لذلك المعنى الراجح لغة او عرفا
ومحتملا لارادة المرجوح مجازا وما
ذكره بقوله ومنه ليس كذلك فان
كلا من الحروف والاسما المذكورة
موضوع لمعنى غير العلية واستعماله

فيها

182

فيهما لهما لو بقرينة قوله اي لو لم
تكن ذلك من حيث الخ لما كان قولهم
لو لم يكن الوصف للتعليل مفهومه
ان وجود الوصف معلول للتعليل
به يعني ان جعله علة هو العلة في
وجوده وذلك فاسد اعتبر الشارح في
الكلام معنى التمييز المحول عن اسم
يكون وهو اقتران الوصف بالحكم
فكان قولهم ذلك اصله لو لم يكن
اقتران ذلك الوصف بالحكم للتعليل
وهذا معنى صحيح ثم هذا التفسير
لا يخلو عن فساد وذلك ان قوله
لو لم يكن ذلك ان كان معناه لو لم
يكن الوصف الملفوظ او نظيره من
حيث اقترانه بالحكم او نظيره لتعليل
الحكم او نظيره كان مؤديا لمعنى ما
قبله لكن فيه اثبات الاقتران
للوصف النظير بالحكم النظير وذلك
بعيد يأباه اللفظ والمعنى وان كان
معناه لو لم يكن الوصف الملفوظ
من حيث اقترانه بالحكم لتعليل
الحكم كان فيه اخلال لبعض معنى
ما قبله فكان عليه ان يحمله بقوله

اولتعليل نظيره بنظيره والمتبادر
من كلام الشارح هو الاول ومبناه على
ان قول المص اقتران الوصف الملفوظ
معناه او نظيره **قوله** والا لخلا
هذه اللام تقع في جواب ان الشرطية
في كلام المصنفين كثيرا سهوا او توهما
انها في جواب لو ثم تسمية قوله
واقعت سوالا نظرا الى ان المقصود
منه السوال عما يجب عليه وان لم
يكن جوابا بحسب الصورة **قوله**
فيفيد الداعي الى هذا التقدير
تحقق الاقتران بين الوصف والحكم
في كلام واحد اذ الاقتران بينهما في
كلامين غير معقول لكن الواقع في العضد
ان واقعت بزيادة ان الشرطية **قوله**
في الحكم اي معه وهي صريحة في عبارة
العضد ويحتمل قوله في الحكم اي في
متعلقه **قوله** لو لم يكن علة لم يبرز
هنا ضمير يكن لان الجملة صفة لوصفا
فهي جارية على ما هي صفة له بخلاف
قوله سابقا لم او نظيره لان الجملة
هناك صفة لحكم فهي جارية على غير
ما هي صفة له فلذلك ابرزه على ان

هو

183

هو ايضا يحتمل ان تكون تاكيدا
للمستتر ليصح عطف نظيره عليه
قوله والا لخلا ذكره عليه منع ظاهر
لامكان ان يكون ذكره لافادة محل
الحكم والعلة غيره كتشويش الفكر
كما مر **قوله** بهاتين الصفتين هما
مفهوما الفرس والرجل لا اسماهما
اذ هما لقبان لا مدخل للتسمية بهما
في الحكمين ثم لا يخفى ان كلا منهما ليس
علة لما ذكر بل العلة القتال **قوله**
بين عدم الارث المذكور فيه ايما الى
ان الضمير في ذكرهما او احدهما
للحكمين لا للوصفين وان كان هو
هو الواقع في عبارة العضد قال اما صح
بالصفة فاما ذكر الوصفين مثل للراجل
سهم وللفارس سهمان واما مع ذكر
احدهما فقط مثل القاتل لا يرث فانه
لم يتعرض لغير القاتل وارثه انتهى **قوله**
بصفة القتل لم يقل هنا بهاتين
الصفتين القتل المذكور وعدمه
اذ عدمه ليس علة للارث بل علته
النسب او السبب **قوله** اي فاذا ظهر
بيانه لاعتبار المفهوم وان التصريح

به لا يضر في ثبوته لكن تقديره
الشرط يخرجه عن الفائدة الي التفريق
بالشرط **قوله** لجواز كون الوصف اعم
الصواب ان يقول كون الحكم اعم اي من
الوصف لان الحكم لازم للعلة واللازم
انما يستلزم ملزومه اذا كان اللازم
مساويا له او اخص لا اعم قال العضد
في توجيه هذا المذهب الاصح والثالث
مبني علي ان اثبات مستلزم الشي
يقتضي اثباته والعلة كالحل تستلزم
المعلول كالصحة فيكون بمثابة المذكور
فيتحقق الاقتران واللازم حيث
ليس اثباته اثباتا لملزومه بخلاف
ذلك انتهي قال التفتازاني في
حاشيته قوله بخلاف ذلك اي لا يقتضي
اثبات الملزوم فلا يكون الملزوم
في حكم المذكور فلا يتحقق الاقتران
انتهي **قوله** ولا يشترط قد يقال
هذا معارض لما سبق في شروط
العلة من انه يشترط في الالحاق
بها اشتمالها علي حكمة تبعث
المكلف علي الامتثال وتصلح شاهدا
لاناطة الحكم والمناسب هو كما قال

ابن

ابن الحاجب والعضد وصف ظاهر
منضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم
عليه ما يصلح ان يكون مقصودا ه
للعقلا فليتامل **قوله** لانه اي لان
استخراج المناسبة ابداء ما نيط به
الحكم وفيه شي لان ابداء ما نيط
به الحكم هو ابدا المناسب المتحقق
به استخراج المناسبة كما افاده قوله
بان يستخرج **قوله** كالاسكار مثال
للمحقق لا لتخريج المناط **قوله**
كانها قيد في التسمية اي تسمية
التعيين المذكور بتخريج المناط لا قيد
في ماهيته المسماة به **قوله** بحسب
الواقع يعني ان الموجب للتقييد بهذا
القيد ان تخريج المناط اسم في الواقع
للتعيين المذكور مع السلامة لا للتعيين
مطلقا وليس موجب ذلك امرا عقليا
تنتفي التسمية عند انتفائه عقلا
وحينئذ فيكون المراد بهذا القيد
الاحتراز عن التعيين الذي ليس
معه سلامة فانه لا يسمي بهذا
الاسم وليس قوله هنا بحسب الواقع
مرادا به ما يراد لغيرهم في بعض قيود

الحدود بهذا القيد لبيان الواقع فان
المراد بقولهم هذا انه ليس للاحتراز
اذ لم يوجد شي منتف عنه القيد صادق
عليه ما قبله حتى يحترز عنه ومراد
الشارح بالتوجيه المذكور صحة تخصيص
تخريج المناط بهذا القيد يعني اذا
كان قيدا في التسمية بتخريج المناط
لم يلزم تم ذكره مع غيره اذ لم يقصد
في غيره بيان قيود التسمية به
والاظهر ان المراد بحسب الواقع انه
لم يوجد تعيين العلة بابدا مناسبة
في الواقع بدون السلامة حتى يحترز
عنه بهذا القيد بل لم يوجد في الواقع
الا معها فهو لبيان الواقع
قوله والا فكل مسلك يفهم منه ان
تخريج المناط مسلك وعند المص
المسلك هو المناسبة لا تخريج المناط
قوله مزيدا على ابن الحاجب في الحد صح
لو قال مزيدا على ابن الحاجب كان
اخصر واظهر قوله لكنه الخ عبارته
المناسبة والاخالة وتسمي تخريج
المناط وهو تعيين العلة بمجرد ابداء
المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره

انتهي فقوله هنا حد به المناسبة مبني
على ان قول ابن الحاجب هو راجع
الي المناسبة لا الي تخريج المناط
قوله وما صنعه المص اقعد يعني لان
المناسبة والاخالة هما معنيان قائمان
بالوصف المناسب وهو الملايمة
والموافقة فلا يناسبها التسمية
بتخريج المناط ولا التعريف بتعيين
العلة اذ التخريج والتعيين فعلان
وقد يدفع ذلك بان المناسبة بالمعنى
المذكور ليست من المسالك الاصطلاحية
فلا يصلح عدها منها والاصطلاحي
هو التعيين المذكور فلا بعد في
التسمية والتعريف بما ذكر قوله بعدم
ماسواه متعلق باستقرار محذوف
وقوله بالسبر متعلق بتحقق والمعني
ان استقلال الوصف بالعلية الثابت
بعدم ماسواه انما تحقق بالسبر
قوله لا بقول المستدل ان قلت
التحقق انما هو بالسبر والسبر يكفي
فيه قول المستدل بحثت ايضا في فيكفي
التحقيق اذا الكافي في الكافي في الشي
كاف في الشي قلت قول المستدل لا يكفي

في السبر بل في حصر الاوصاف في
الاصل فقط كما مر قوله الماخوذ
من المناسبة المتقدمة يوخذ من
ذلك ومن تعريف المناسب ان
المناسبة المتقدمة الملايمة اي الموافقة
قوله كما يقال الخ يعني يصح اثبات
المناسبة بين شيئين لان جمعهما
وضمهما مناسب اي موافق لفعل
العقلا في ضم الاشيا المتشابهة
والحاصل يصح ان يقال الشيان
متناسبان لان جمعهما مناسب لفعل
العقلا وعليه فالصواب في تعريف
المناسب ان يقال المناسب الملايم
ضمه للحكم لافعال العقلا لان فعل
العقلا انما يلايمه الضم لا المضموم
الذي هو الوصف وكذلك قول الشارح
فمناسبة الوصف الخ صوابه ان يقول
فمناسبة الوصف للحكم بمعنى
ان جمعه معه موافق لعادة العقلا
الخ هذا وان موافقة الضم للضم ليست
هي معنى مناسبة المضمومين بل
ناشئة عنها كما يشهد به التامل
الصادق قوله من ترتيب الحكم

المراد

المراد بالحكم فيه وفي قوله من شرعية
ذلك الحكم هو المحكوم به من حيث
انه محكوم به كي يطابق ذلك التمثيل
فيما سياتي للحكم المشروع بالبيع
والقصاص ومعنى ترتيب المحكوم به
على الوصف المناسب في البيع مثلا
ان الحاجة الى التعاوض مثلا وهو
الوصف المناسب ترتب عليه البيع
من حيث انه محكوم عليه بالاباحة
ليحصل الملك الذي هو مقصود من
المشروع ذلك البيع وفي القصاص
ان القتل العمد العدوان وهو الوصف
المناسب ترتب القصاص من حيث عليه صح
انه محكوم بوجوبه ليحصل المقصود من
ذلك القصاص وهو الانزجار وهكذا
قوله للتوالد اي بالاضافة للتوالد
فاللام ليست للتعليل وقوله جوازا
للتعليل بالثالث والرابع سماهما
علة وان كانت العلة هي المناسب
نظرا لان المقصود بالتعليل هو ذلك
المقصود قوله كجواز القصر هذا
تنظير لما قبله في الاعتبار لا حل
الحصول في الجملة والا فما قبله المنفي

شرع

فيه على السواء او الرجحان هو المقصود
من شرع الحكم وهذا المنتفي فيه
قطعًا هو حكمة المظنة لا المقصود
من شرع الحكم اذ هو التحقيق وهو
حاصله **قوله** والاصح لا يعتبر قد
تقدم في شروط العلة ان الحكمة
اذا قطع بانتفائها في صورة فقال
الغزالي ومحمد بن يحيى يثبت الحكم
للمظنة وقال الجدليون لا يثبت اذ لا
عبرة بالمظنة عند تحقق المئنة
فانظره مع تصحيح عدم الاعتبار
هنا وقد يجاب بان هذا في القطع
بانتفاء المقصود من ترتب الحكم على
المناسب وذلك في القطع بانتفاء الحكمة
عن مظنتها **قوله** كلحوق نسب
المشرقي اوضح منه ان يقال كلحوق
نسب المشرقي بولد المغربية ثم
اعلم ان الحكم الذي لا تعبد فيه في
هذا المثال هو التزوج لا اللحوق
فاللحوق هو المقصود من الحكم اي
المحكوم به لكن الذي يقتضيه كلام
الشارح ان المراد بالحكم في قوله حتى
يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه

هو

181

هو الحكم المترتب على المناسب كالتزوج
وبما يترتب عليه هو اللحوق مثلا
وفي قوله اي الحكم الذي لا تعبد فيه هو
نفس المترتب على الحكم اي ثمرته
كلحوق النسب ويدل عليه قوله اخرا
بخلاف لحوق النسب **قوله** حتى يثبت
اللحوق وقوله فلا لحوق اشارة الى
انه هو محل الخلاف دون التزوج الذي
هو الحكم فانه متفق عليه وان كان العلة
اخرى عند غير الحنفية **قوله** والمناسب
المراد به هنا الحاصل من ترتب الحكم
على الوصف الظاهر المتقدم لا الوصف
المذكور الذي هو حقيقي المناسب **قوله**
الى حد الضرورة الاضافة فيه بيانية
لا غيرها اذ لا يشترط الوصول الى
نهاية الضرورة **قوله** كحفظ الدين يعني
ان حاجة كل احد الى حفظ دينه تصل
الى حد الضرورة لكن في ادخال الكاف
عليه المشعر بعدم الانحصار فيه وفيما
بعده نظر لانحصار الضروري فيها
لكن سيذكر الشارح في قوله انفا وقد
يكون الحاجي ضروريا ان ملك المنفعة
لتربية الطفل يفوت بفواته لو لم

لتشرع الاجارة حفظ لنفس الطفل
فالصغر وربي اما اصلي لحفظ مال من
الخمسة او الستة واما عرضي وهو الذي
يفوت بفواته احد من المذكورات والثواني
مندرجان تحت حد الضروري المذكور
في الشرح وعليه فادخال الكاف من
المحشي بمكانه قوله المسكر وعلى
حد القذف في كل من الامثلة مناسب
هو العلة وحكم اي محكوم به مرتب عليه
ومقصود للشارع من شرع ذلك
الحكم اي المحكوم به ففي المثال الاول
مثلا المناسب افساد الدين والحكم
القتل والمقصود من شرعه حفظ
الدين وعلى هذا القياس في الباقي
قوله كحد قليل المسكر هذا المثال
المناسب فيه هو كون القليل يدعو
الى الكثير المفوت والحكم الحد المرتب
عليه والمقصود من شرع الحد الحفظ
من الدعا الى المفوت وهذا الحفظ مكمل
لحفظ العقل اي موكد له ومبالغ فيه
بسببه وقد اشار الشارح الى المناسب
بقوله فان قليله والى المقصود بقوله
فبولغ في حفظه بالمنع من القليل

والحد

والحد عليه فجعل المبالغة مسببة عن
الحد وما عطف عليه قوله ولا يصل الخ
زاد الشارح هذا القيد ليصح كون الضروري
في الاصطلاح قسما للحاجي الذي هو
لغة اعم منه اذ هو يحتاج اليه مطلقا
قوله كحل البيع ينبغي ان يقال كحل
الملك اذ هو الحاجي فيطابق قوله ومكمل
الحاجي قوله غير معارض القواعد
مقتضى صنيع الشارح ان غير معارض
خبر عن التحسيني والمعارض خبر ثان
معطوف وقدر قسمان اشارة الى ان
غير معارض القواعد والمعارض وقعا
موضع قسمان وهو الخبر به فاعراب
غير المعارض والمعارض مع وجود قسمان
بدل او عطف بيان ويحتمل كونهما خبر
مبتدا محذوف فهذا الكل بالنسبة الى
التصريح بقسمان واما مع عدمه
كما في المتن فهما خبران كما لا يخفى والذي
يظهر من صنيع المص ان كلا منهما نعت
لما قبله والخبر قوله كسلب وكالكتابة
وصح وقوع غير معارض القواعد
نعتا للتحسيني ان ال فيه للجنس
فتامل قوله فانه غير محتاج اليه

ظاهر وكذا قوله فانها غير محتاج اليها
ان المثالين كل منهما للمقصد التحسيني
لنفسه بخلاف ما قبلهما كما اشار اليه
بقوله فيه المشروع قد يقال ايضا
انهما على اسلوب ما قبلهما بان يقال
شرع كل من سلب الاهلية والكتابة
لنقص الرقيق عن المنصب المكرم
والتوسل الى فك الرقبة من الرق
ليحصل الجري على ما الف من محاسن
العادات فالمناسب النقص والتوسل
والحكم اي المحكوم به المترتب على ذلك
هو السلب والكتابة والمقصد الحاصل
هو الجري على ما الف من محاسن العادات
ويشهد له قول العضد في المثال الاول
لكنه اي العبد سلب ذلك اي الاهلية
لنقصه عن المناصب الشريفة ليكون
الجري على ما الف من محاسن العادات
ان يعتبر في المناصب المناسبة انتهى
وعليه فغاية الحكم على السلب والكتابة
بالاستحسان ان شرعهما يفيد الجري
على المستحسن فيكون الجري نفسه
حسنا والله اعلم **قوله** ان اعتبر بنص
او اجماع يشكل بان المناسب ماخوذ

من المناسبة وقد عرفوها بانها تعيين
العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته
لا بنص ولا غيره فكيف ينقسم المناسب
الى معتبر بنص او اجماع والى غيره
وقد يقال ان المناسب المنقسم اعم من
المناسبة الماخوذة بما ذكر **قوله**
بترتيب الحكم على وفقه اي ان اعتبار
المجتهد عين الوصف في عين الحكم حاصل
من ترتيب الشارع الحكم على وفق
الوصف اي مستفاد منه **قوله**
حيث ثبت هو تفسير للترتيب قال
العضد اما المعتبر فاما ان يثبت اعتباره
بنص او اجماع او لا بل بترتيب الحكم
على وفقه وهو ثبوت الحكم معه في
المحل ومن هذا يعلم ان الترتيب مثبت
للاعتبار لا انه محقق لماهيته كما
يفهمه كلام الشارح **قوله** ولو كان الاعتبار
بالترتيب الصواب ولو كان الترتيب
باسقاط الاعتبار لان اعتبار العين
في العين ثابت بالترتيب وهو ثابت
باعتبار الجنس في الجنس مثلا وكان
الداعي الى ما ارتكبه الشارح ما يلوح
من قوله في ولاية النكاح للصغير حيث

ثبتت معه انه فهم ان المراد بقوله
بل بترتيب هو ان اعتبار المجتهد العين
في العين حاصل بترتيب العين
على وفق العين اي منصوص ومتحقق
به وليس كذلك بل المراد ان ترتيب
الشارع الحكم على وفق الوصف
دليل مثبت لاعتبار العين في العين
كما يشهد له قوله المتن وان لم يعتبر
بهما بل بترتيب فتامل قوله فاقسام
اي اقسام الاعتبار بالترتيب بدليل
قوله في الامثلة الثلاثة اي اعتبار
لا اقسام الملايم والالغاء في الامثلة
اي المناسب المعتبر قوله حيث اعتبر
في القتل بمحدد الاحسن ان يقول
حيث اعتبر في القصاص بالقتل بمحدد
لمطابقة قوله وقد اعتبر جنسه في
جنس القصاص قوله فان خالة
يناسب خاله هو المناسب والتكفير
ابتداء بالصوم هو الحكم قوله ولو
لو افقه لعدم منه ان كاد تدل على ان
خبرها منتف اذا كانت مثبتة وهو
قول مشهور بين النحاة وان كان التحقيق
عند جماعة انها لا تدل على نفيه ولا

اثباته

اثباته قوله للقطع بالقول به اي
للاتفاق على القول به لا لاصل القول
به اي لا لمطلق القول به الصادق
بالقول به مع مخالفة غير القائل فيه
قوله فجعلها منه اي جعل الغزالي
المصلحة المذكورة من المرسل مع
القطع اي الاتفاق بقبولها على قبول
المصلحة المذكورة وان كانت من
المرسل والمقصود من قوله فجعلها الخ
بيان ان الغزالي في اشتراطه المذكور
مخالف للمص في قوله وليس منه مصلحة
وان المص ساق قوله واشترطها
مساق الخلاف لما قدمه بقوله وليس
منه قوله فيجوز رميهم لحفظ باقي
الامة فيه بحث وذلك ان باقي الامة
قبل حصول الرمي ليس هو كل الامة
حتى يكون حفظهم كليا اي متعلقا
بكل الامة واذا لم يكن حفظ الباقي
كليا قبل الرمي لم يجز الرمي اذ المجوز
انما هي المصلحة الكلية والاظهر
ان المصلحة الكلية المثال هي
اندفاع الاستيصال فانه كلي لتعلقه
بالاستيصال الذي هو قتل كل الامة

فيكون الاستيصال كليا فالمتعلق به
كلي اذ المتعلق بالكلي كلي بخلاف دفع
غرق من في السفينة فانه ليس كليا
اذ هو متعلق بغرق اهل السفينة وهو
ليس بكلي قال العضد مثاله ان
يتترس الكافر باسارى المسلمين
اذا علم انهم ان لم يرموهم استاصلوا
المسلمين المتترسين بهم وغيرهم
وان رموا اندفع قطعا انتهى قوله ما سمي
بالشبه المسلك المسمى بالشبه هو
كون الوصف شبهيا اي ليس مناسبا
بالذات وهو مما اعتبره الشارع في
بعض الاحكام قال التفتازاني وتحقيق
كونه اي الشبه بمعنى الوصف من
المسالك ان الوصف كما انه قد يكون
مناسبا فيظن بذلك كونه علة كذلك قد
يكون شبهيا فيفيد ظنا ما بالعلية
وقد ينازع في افادته الظن فيحتاج
الى اثباته بشيء من مسالك العلة
الا انه لا يثبت بمجرد المناسبة والا
لخرج عن كونه شبهيا الى كونه
مناسبا مع ما بينهما من التقابل
انتهى قوله اي ذو احوج الى تقدير

ان الشبه المراد به الوصف وهو ذو
منزلة لا نفس المنزلة قوله فهو
المناسب بالتبع القياس بهذا
المناسب هو القياس المسمى بقياس
الدلالة وهو الجمع بما يلازم العلة
قوله واعلاه الخ قال العضد واعلم
ان الشبه يقال بمعنى اخر وهو
الوصف الجامع لاخر اذا تردد به الفرع
بين اصلين فالاشبه منهما هو
الشبه كالنفسية والمالية في العبد
المقتول فانه يتردد بهما بين الحر
والفرس وهو بالحر اشبه اذ مشاركته
له في الاوصاف والاحكام اكثر وحاصله
تعارض مناسبين ترجح احدهما
وليس من الشبه المقصود في شيء
اوردناه لنأمن الغلط الناشي من
الاشتراك انتهى قال التفتازاني
قد اختلفت عباراتهم في تفسير الشبه
حتى قال امام الحرمين لا يتحرر
في الشبه عبارة مستمرة في صناعة
الحدود فمنهم من فسره بما تردد
فيه الفرع بين اصلين لتشاركهما
في الجامع الا انه يشارك احدهما

في اوصاف اكثر فيسمي الحاقه به
شبهًا كالحاق العبد المقتول بالحر ومنهم
من فسره بما يعرف فيه المناط قطعًا
الا يفتقر في احاد الصور الى تحقيقه
كما في طلب المثل في جزاء الصيد
بعد العلم بوجوب المثل وقال القاضي
هو الجمع بين الاصل والفرع بما لا
يناسب الحكم لكن يستلزم المناسب
وهو قياس الدلالة فنبه الشارح
المحقق يعني العضد على بعض هذه
المعاني وعلى اشتراك اللفظ وعلى
ان ما يعد من مسالك العلة عشرة لكنه
انتهى فانت تراهما جعلا الحاق فرع
متردد بين اصلين ليس من الشبه
الذي كلامنا فيه وترى التفتازاني
قد جعل تعريف القاضي للشبه معنى
اخر غير ما نحن فيه وهو قياس الدلالة
والمص قد جعل الاول مما نحن فيه
حيث قال واعلاه قياس الخ والثاني
تعريفا للشبه الذي البحث فيه
وليس كذلك ثم كيف يصح جعل
قياس غلبة الاشباه مسلكا للعلية
اي لعلية العلة في الحكم الثابت به

انه صح

كيف صح

نحن صح

فليتامل

فليتامل قوله اكثر من شبهه بالحر
فيهما الذي في العضد ان شبهه
بالحر فيهما التشريعي لانه يشابهه
في الصفات البدنية والنفسانية
وفي اكثر الاحكام التكليفية قوله
سواء كان ذلك اي حصوله المشابهة
في الصورة ام في الحكم فتكون الصورة
او الحكم هو العلة والمشابهة واقعة
فيها ومودى قول الش فيما مر لان
شبهه بالمال اكثر من شبهه بالحر
وقوله للشبه الصوري بينهما ان
العلة نفس المشابهة لا ما فيه
المشابهة ثم مقتضى صنيع المص
ان الامام يخالف ما تقدم في المعتبر
في قياس الشبه وهو كذلك اذ المعتبر
فيه على ما تقدم كما بينه الش
اولا مشابهة الوصف للطردي
والمناسب بالذات فيما ذكر المعتبر
في قياس الشبه هو الشبه والمعتبر
في الشبه ما ذكر وعلى قول الامام
المشابهة فيما يظن كونه علة
او مستلزما لها من صورة الطرفين
او حكمهما فليتامل قوله مقارنة

الحكم للوصف هو اعم من الدوران اذ لم
يشترط في الطرد كلية المقارنة
ثبوتا ولا عدما كما اشترطت فيهما في
الدوران قوله قياس المعنى اي
الوصف المشتمل على حكمة وهو المناسب
قوله عن العلة اي منصوصة
كانت او مستنبطة لوجود مانع او انتفا
شرط ام لا بدليل التفاصيل الاتية
وهو مشكل في المنصوصة اذ القدح
فيها بذلك رد للنص الا ان يقال التخلف
في صورة ناسخ للعلية وفيه اشكال
من وجه اخر وهو ان القدح اعم من
ان يرد على جميع الاقوال التي في العلة
وفي ذلك تخطية الاجماع على ان العلة
احدها الا على القول بجواز احداث قول
ثالث اذا اجمع على قولين مثلا قوله
لان دليلها اي دليل عليتها في محل
اقتران الحكم بها في محل معين ذلك المحل
وقيدنا بذلك ليندفع بالجواب الاتي
وهو ان اقتران الحكم بها في محل معين
لا يدل على العلية في ذلك المحل فقط بل
عليها في جميع المحال قوله الا ان
يرد الخ فيه اشكال لان العرايا رخصة

باجماع

باجماع والرخصة ما شرع لعذر مع
قيام المانع منه لولا العذر والمانع
ليس الا العلة فهو اجماع على ان قيام
العلة بدون الحكم في محل العذر لا يمنع
عليتها في غيره ثم قوله وهو بيع الرطب
او العنب ينبغي ان يزاد فيه الموهوب
للواهب والا قدح اي وان لم يكن قوله
التخلف لاحد الثلاثة ولم تكن العلة
منصوصة بما ذكر بل كان التخلف لغيرها
وكانت العلة مستنبطة او منصوصة
بما يقبل التاويل فافهم قوله
هو لازم قوله الخ قد يقال فرق بين
العبارتين اذ عبارة الامدي لانها
ان تخلف الحكم عن المنصوصة بما ذكر
لا يمكن اذ التخلف لو فرض فاما بظني
ولا يمكن لعدم معارضته للقطعي واما
بقطعي ولا يمكن وجوده لاستلزامه
تعارض قطعيين وعبارة المص تقتضي
ان التخلف المذكور لو وجد ولا يقدح
ثم اعلم ان في كلام الامدي المنقول
اشكالا لان ما لا يقبل التاويل هو
النص في مدلوله بان يدل عليه
ولا يحتمل غيره وذلك لا يستلزم انه

يكون قطعي المتن بل يجوز ان يكون
ظنيه فيجوز ان يعارضه ظني مثله
لتقادلهما وقطعي متنا ودلالة لان
التعارض انما يستحيل بين قطعيين
متنا ودلالة او قطعيين عقليين
فليتامل **قوله** خلافا لابن الحاجب
الخ قال العضد في تقرير كلام ابن الحاجب
قال ابو الحسين النقض انما يصح مع
وجود مانع او عدم شرط فيكون نقيضه
وهو عدم المانع ووجود الشرط
جزا من العلة لان المستلزم هو العلة
مع ذلك فلا تكون الاولى تمام العلة
فتنقدح عليها ثم قال والجواب لا يلزم
من كونه لا بد منه ان يكون جزا من العلة
اذا المراد بالعلة الباعث وليس ذلك
بباعث وعلى هذا فيرجع النزاع
لفظيا مبنيا على تفسير العلة فان فسرت
بالباعث على الحكم جاز وان فسرت
بما يستلزم وجوده وجود الحكم لم
يجز انتهى ولا يخفى على متامل ان قوله
وعلى هذا اي الجواب فيرجع النزاع
معناه النزاع مع ابي الحسين في منع
النقض وعدمه المبنيين على لزوم

له

كون الشرط وعدم المانع جزا من
العلة وهو خلاف ما فرض اولا وانتفا
وان كون الخلاف المذكور لفظيا مترتب
على الجواب المذكور لا مطلقا فتامل
قوله انما ياتي في تخلف العلة عن
الحكم فيه بحث اذ ياتي في عكسه
اذ تعليل الحكم بعلتين مود الى تخلفه
اي عدم وجوده عن احدهما عند
اجتماعهما سوا قلنا العلل موثرة
في الحكم لئلا يجتمع موثران على موثر
واحد او معرفة له لان المعرفة الحاصلة
بها حينئذ ان حصلت لغيرها باخرى
لزم اجتماع الموثرين على اثر واحد
او مثلها لزم تحصيل الحاصل
واذا ثبت التخلف عن احدهما اي
عدم استناده اليها فان كان قادحا
منع التعدد المودي اليه والا فلا وح
فالعلة معناها الصالح للتعريف
قوله فيحصل اي الانخرام ان قدح الخ
فيه نظر لان الانخرام انما هو بسبب
ملاحظة المفسدة الحاصلة من ترتيب
الحكم على المناسب اذا المصلحة
مع وجود مفسدة مثلها او راجحة

كالعدم فحصول الانخرام مع وجود
المفسدة لوجود الحكم الذي هو عدم
التخلف اظهر منه عند عدم المفسدة
لعدم الحكم الذي هو التخلف فليتامل
قوله لوجود المانع فيه نظر
اذ المراد بالمانع المفسدة وهي انما توجد
بوجود الحكم فليست مع عدمه موجودة
وجودها علة لانتفائه حتى يكون
من انتفاء الحكم لوجود مانعه بل من
انتفاء الحكم لانتفاء علته بسبب المفسدة
المقاومة لها **قوله** بان كان عقليا
اي بان كان الحكم المتخلف عقليا وكذا
الضمير في ما لم يكن راجع الى الحكم المتخلف
قوله قال اي المص لتنبيه العبد تبريا
منه قال العضد القسم الاول فيما
يمنع المستدل وجود الوصف في صورة
النقض وفيه بحثان الاول هل
للمعترض ان يدل على وجوده حينئذ
او ابتدا فقيل نعم وقيل لا وقيل
ان كان حكما شرعيا فلا لان الاشتغال
باثبات حكم شرعي هو الانتقال
بالحقيقة والا فنعم لظهور امر تتميمه
لدليله انتهى قال التفتازاني قوله

والا

والا اي وان لم يكن وجود الوصف
في صورة النقض حكما شرعيا فنعم
اي للمعترض ان يقيم الدليل على وجوده
لان كون هذا تتميما لمطلوبه لا انتقالا
الى مطلوب اخر امر ظاهر بخلاف ما اذا
كان حكما شرعيا فان جانب الانتقال
فيه اظهر ثم قال فجمهور الشارحين
على ان المراد ان المذهب الثالث
هو التفصيل بان الحكم المختلف فيه
ان كان حكما عقليا فللمعترض ان يدل
على وجود الوصف في صورة النقض
لانه يقدح فيه فتحصل فائدة وان
كان حكما شرعيا فلا لعدم الفائدة
اذ للمستدل انه يقول بجواز ان يكون
تخلف الحكم لوجود مانع او انتفاء شرط
فيجب الحمل عليه جمعا للدليلين
دليل الاستنباط ودليل التخلف فلا
تبطل العلة بخلاف الحكم العقلي
فان هذا لا يتمشى فيه ولا يخفى ضعف
هذا الكلام انتهى فالتفتازاني اشار بقوله
قال الى ان المص ماش على تقرير
جمهور الشارحين والى ان الصواب
ما مشى عليه العضد من ان المراد التفصيل

في العلة بين ان تكون في حكما عقليا
او حكما شرعيا فتامل قوله
بالاثبات البا للملابسة اي دعوى
صورة معينة ملتبسة بالاثبات
وقوله اي اثباتها هو برفع اثباتها
هو برفع اثباتها تفسير الدعوى
الصورة الملتبسة بالاثبات يعني ان
ذلك بمنزلة ان يقول اثبات صورة
معينة او مبهمة بدليل قوله او نفيها
برفع نفيها بالعطف على دعوى قوله
لتقدمه عليه طبعا ظاهره لتقدم
الاثبات على النفي طبعا وفيه نظر
اذ الاثبات ايجاب النسبة والنفي
انتزاعها فكل منهما وارد على النسبة
وليس احدهما متقدما بالطبع
على الاخر نعم الانتفا متقدم بالطبع
على الثبوت في الممكنات ولولا
ما سيذكره الش في الفتح لعدم
التاثير من ان الاثبات متقدم على
النفي لامكن هنا ان الضمير الذي في
تقدمه يعود على النفي وفي عليه
يعود على الاثبات بمعنى الانتفا
والثبوت ويكون المعنى حينئذ

قدم

قدم الاثبات لانه راجع الي النفي المتقدم
طبعا على النفي لانه راجع الى الاثبات
المتاخر طبعا قوله اي المعلل به
تفسير للمعنى بالعلة والاقرب الى
لفظه انه الحكمة قال العضد اذا نقض
العلة بترك بعض الصفات يسمى
نقضا مكسورا وهو بالحقيقة نقض
بعض الصفات وانه بين النقض
والكسر كانه قال الحكمة المعتبرة تحصل
باعتبار هذا البعض وقد وجد في
المحل ولم يوجد الحكم فيه فهو نقض
لما ادعاه علة باعتبار الحكمة وكان
الحامل للش على تفسيره ان نقض
المعنى اي الحكمة بدون العلة لا يقدح
على الراجح كما سيذكره فيجاب بان
هذا بين نقض المعنى ونقض العلة
كما في العضد قوله بالغا بعضه ليس
هذا بيانا لما تحقق به ماهية نقض
المعنى كما هو المتبادر لان النقض
معناه كما مر وجود العلة بدون الحكم
بل البا فيه للسببية اي الغا بعضه
سبب لنقض الباقي وحده او مع البدل
كما يوضحه المثال الاتي قوله

اي بان يبين انه ملغي تحقق الاسقاط
لا يقتصر على بيان الالغاء لتحققه
بمجرد الاسقاط اي الترك بدون بيان
الالغا لقول العضد اذا نقض العلة
بترك بعض الصفات سمي نقضا
مكسورا انتهى قال وقد اختلف في انه
هل يبطل العلية ثم قال هذا اذا
اقتصر على البعض واما اذا اضاف
اليه الغا الوصف المتروك وكونه
وصفا طرديا لا مدخل له في العلية
بان يبين عدم تاثيره فيصح النقض
لوروده على ما يصلح علة ولا
يكون مجرد ذكره دافعا للنقض
ولعل الحامل للش على الحمل المذكور
حيث قال اولا بالغا نعضه وثانيا
بان يبين انه ملغى ان المختار في الترك
المجرد عن الالغا انه غير قادح **قوله**
مع ابداله اي ابدال المعترض الوصف
المسقط اي اتيانه بدله بغيره
على سبيل النيابة في ذلك على المستدل
بدليل قوله فيما سيجي وكانه قيل
عبادة **قوله** في اثبات صلاة الخوف
اي اثبات وجوب ادائها **قوله** فانه

197
الصلاة فيه اشارة الى انها الاصل
المقيس عليه لا الامن **قوله** على
ما تقدم اي من قوله اسقاط وصف
من العلة اما مع ابداله او لا لكن يفرق
بينهما بان ما تقدم اعتبر فيه
الاسقاط وحده دون النقض وهذا
اعتبر فيه الاسقاط والنقض معا
قوله فابلغ اي فذلك الانتفا
للانتفا الثابت مقابله الذي هو
الثبوت للثبوت ابلغ منهما اي من الانتفا
للانتفا الذي لم يثبت مقابله المذكور
اي الثبوت للثبوت وانتفا ثبوت
الحكم لثبوت علته بانتفاء الحكم عند
ثبوتها فما صنعه الش من قوله بان
يثبت الحكم مع انتفاء العلة عكس
الصواب على ان ما قاله هو تخلف العكس
كما يفسره به الغالا عكس غير ابلغ
انتهى فليتامل فان قلت وما زعمته
الصواب هو النقض اي تخلف الحكم
عن العلة وقد مر انه قادح قلت
هو قادح في العلية لانه حقيقة
العكس الذي كلامنا فيه **قوله**
لا انتفا وه في نفسه قال العضد بعد

تقريره وتقرير دليله المذكور وعلى
راينا يعني ان المصيب واحد يمكن
ان يقال بسقوط الحكم لئلا يلزم
تكليف المحال وقد يقال العلة الدليل
الباعث على الحكم وقد يخالف مطلق
الدليل فيلزم من عدمه عدم الحكم
وكيف لا والحكم لا يكون الا لباعث
اما وجوبا او تفضلا انتهى قوله
اي ان الوصف يعني المعلل به اما
في جملته واما في قيد منه قال العضد
عدم التاثير عبارة عن ابدا وصف
لا اثر له وقسمه الجدليون اربعة
اقسام فاعلاها ما يظهر عدم تاثير
الوصف مطلقا ثم ان يظهر عدم
تاثيره في ذلك الاصل ثم ان يظهر
عدم تاثير قيد منه ثم ان لا يظهر
شي من ذلك لكن لا يطرد في محل
النزاع فيعلم منه عدم تاثيره وخصوا
كل قسم باسم تمييزا لبعضها عن
بعض وتسهيلا للتفاوت بينها باختصار
فالاول وهو ما كان الوصف غير
موثر يسمى عدم التاثير في الوصف
به ثم قال القسم الثاني وهو ان

فيه

يكون

يكون الوصف غير موثر في ذلك
الاصل للاستغناء عنه بوصف اخر
ويسمى عدم التاثير في الاصل ثم
قال الثالث ان يذكر في الوصف المعلل
به قيد لا تاثير له في الحكم المعلل ويسمى
عدم التاثير في الحكم القسم الرابع
وجود قيد طردي في الوصف المعلل
به انتهى قوله وعدم التقدم الجريان
لعدم التاثير بناء على ان التاثير
يستلزم الاطراد والانعكاس قوله
بنا على جواز التعليل بعلتين
قال المص في شروط الالحاق بالعلة
وان لا تكون المستنبطة معارضة
بمعارض مناف اي لمقتضاها
موجود في الاصل قال الش وانما
قيد المعارض بالمنافي لانه قد لا ينافي
كما سيأتي فلا يشترط انتفاؤه
ويجوز ان يكون هو علة ايضا بنا
على جواز التعليل بعلتين انتهى
فقوله هنا بنا اشارة الى ما سبق
من ان المعارض هنا غير مناف وانه
ووصف المستدل علتان معا لكن
لا يخفى على ذي لب ان ذلك مناف لعد

المعارضة به من القوادح فليتامل
قوله لتقدمه على النفي فيه نظر
لان النفي والاثبات حكمان واردان
على النسبة الحكمية ليس احدهما
وارداً على الاخر حتى يكون المورد
عليه متقدماً على الوارد لان الاثبات
ايقاع النسبة والسلب انتزاعها قوله
وقد قال به اي بالفرق قوله امكن
الخ قد يقال امكان تسليم الصحة مع عدم
زيادة ان صح اظهر منه مع زيادتها
بل المتبادر مع زيادتها عدم تسليم
الصحة ومع عدمها تسليمها ثم المتبادر
من قوله دعوى ان القلب حقيقته
ان يقول المعترض به للمستدل ما استدللت
به عليك لا لك ان صح وليس كذلك بل
حقيقة القلب ان يستنتج القالب
من دليل المستدل خلاف حكمه وذلك
في المعنى هو الدعوى المذكورة قوله
مسلم لصحته تعليل للقول بانه
تسليم للصحة قوله مفسد له تعليل
للقول بانه افساد فهو لف ونشر مرتب
قوله حيث سلمت هو علة شاهد
عليك وقوله واستدللت هو علة شاهد

لكن قوله صريحاً حال من مذهب لا من
ابطال بدليل قول الشارح فيما ياتي
لمذهب الخصم الذي لم يصرح به
وان كان قوله قبله اولا مع الابطال
صريحاً يوهم انه من الابطال فيؤول
هذا بان التقدير اولا مع ابطال مذهب
المستدل المصرح به اي بل هو المذهب
مدلول عليه بالالتزام قوله
فيصح اي الشراء اي للفضولي
والسر في قوله هنا يصح له وفيما قبله
فلا يصح لمن سماه ان حكم اصل القياس
لابد ان يكون متفقاً عليه بين الخصمين
كما مر ولا خفا بان المتفق عليه بين
الخصمين هنا هو عدم صحة شراء
الفضولي لمن سماه وصحة شرائه
لنفسه لكن صحته لنفسه عند
الشافعية وجه عندهم والاصح فهي
متفق عليها في الجملة فتامل قوله
بالصراحة متعلق بابطال لا بمذهب
وكذا قوله اوبالالتزام وبهذا يصح
التمثيل لهما بالمثالين المذكورين
لهما قوله جامدها ومايعها يعني
تستوي النجاسة الجامدة والمائعة

في حكمها السابق وهو عدم وجوب
النية في الطهارة عنها ويحتمل ان المراد
جامعه الطهارة عنها كالحجر في الاستجمار
وما يعمها كالماء في الاستنجا قوله
التسمية بالمساواة اشارة الى ان
قلب المساواة من اضافة المسمى
الى الاسم قوله وجه استدلاله يعني لانه
وجه استدلال القايس استوا جامعه
النجاسة وما يعمها ووجه استدلال
المستدل بعدم وجوب النية فيهما وهذا
لا يخفى انه نتيجة القياس استدلالا لا
وقيل لا وجه الاستدلال اذ لا ايه كيفيته
قوله لمحل النزاع هو حكم الفرع
المتنازع فيه قوله سلمنا عدم
المنافاة يتوهم انه دليل المستدل
وليس كذلك بل هو نتيجته فليتامل
قوله وفي صلاحيته افضا الحكم صوابه
العبارة وفي صلاحية الحكم لافضائه
الى المقصود يعرف ذلك بتامل كلام
الشرح في المثال قوله بان ينفي كلا
من الاربعة دفع به ان يتوهم ان الواو
بمعنى او فيرد عليه ان القدح في
المناسبة يعم عدم التاثير المتقدم

قوله

قوله وقد ذكر الامدي اي قبل
ذكره رجوع الفرق الى ما تقدم
قوله لمسالة هي قوله ثم لو فرق الخ
قوله اي فقصد الالحاق بمجموعهما
ليس من تعدد الاصول الذي هو موضوع
المسالة الاخرى كيف فسره الشارح
بان يقاس على كل منهما قوله فقال
السنور سبع اي بخلاف الكلب وهذا
يدل على انتفا السبعية عن الكلب فلا
تكون جامعا في القياس المذكور الا
على التنزل قوله ويجاب ويقرر
كون الجامع منصوبا بان عطف على يكون
في قوله كان يكون فهي افراد لكون
الدليل صالحا لاعتباره في ترتيب
الحكم عليه الذي اقتصر عليه المص
فان قيل عدم الصيغة مع الرضى
جهتان في المعاطاة قيل اراد بالجهتين
الوصفين الوجوديين قوله بان
وجد مع نقيضه لمانع فيه دفع
فساد الوضع لكن يلزم النقض وقد
تقدم انه قادح ولو لمانع قوله مخالف
للاجماع السكوتي هذا الاجماع ينفي
حرمة النظر اليها وذلك هو نفي وجود

العلة في الفرع قوله في المقصود
اي المقصود من ترتيب الحكم على
العلة كحفظ النفس فالمقصود غير
العلة قوله ثم المنع هو ابتدا كلام
يتعلق بمنع المعترض اي ثم المنع
من حيث هو قوله فالنقض هو قريب
من النقض في العلة اذ هو نقض
المدعى دليلا لوجوده بدون مدلوله
من الحكم كما ان نقض العلة هو وجودها
بدون معلولها من الحكم قوله فالمعارضة
هو كالمعارضة في العلة اذ هي ابدا
وصف مناف لوصف المستدل كما
ان معارضة الدليل ابدا دليل يصلح
لنقيض حكمه قوله كما عرف من
تعريفه يعني بانه ادلة الفقه الاجمالية
وهذا يقتضي ان الادلة هي نفس
الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والصواب ان ادلة الفقه الاجمالية
هي القواعد الباحثة عن احوال
هذه الادلة وغيرها او العلم بتلك
القواعد وكون القران لنفسه مثلا
من اصول الفقه مما يمجه العقل واما
قولهم الادلة الشرعية الكتاب

والسنة

والسنة الخ فالمراد الادلة التفصيلية
للاحكام قوله فليتامل اشارة الى
ان في صدقه بالاولى خفا لان القطع
بنفي الفارق او بثبوته مرجوحا
يتبادر منه المساواة اذ قولك لا فارق
بينهما غايته انهما سوا وذلك ظاهر
في غير الاولى فوجه صدقه بالاولى
ان معنى كونهما سوا المساواة في الحكم
اي ثبوته لا في علته فقد تكون هي في
الفرع اقوى منها في الاصل وان كانا
سوا في اصل ثبوت الحكم قوله هو الجمع
بنفي الفارق اي ما جمع فيه بنفي
الفارق قوله ويسمى بالجلي كما
تقدم هنا الذي يسمى به فيما تقدم
هو ما قطع فيه بنفي الفارق او كان
تاثيره ضعيفا وهذا الذي هنا اعم
من ذلك قوله في مقصود المنع
مقصوده هو المعنى الذي يقصده
الشارع من ترتيب الحكم على الوصف
المعلل به وهذا المقصود هو الحكمة
وهي المراد بالمعنى في قولهم القياس
في معنى الاصل قوله فيدخل فيه
القياس الاقتراني فيه نظر اذ الدليل

عند الاصوليين كما مر ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الي مطلوب خبري
فهو بسيط وعند المناطقة مولف
قوله المظنون صوابه المظنون لان فعله
ثلاثي متعد قوله لا يلزم من عدم
وجدان الدليل انتفاوه اي انتفاء
الحكم يعني لان عدم وجدان الدليل
لا يدل على انتفا الدليل وانتفا الدليل
لا يدل على انتفاء المدلول وان لزم منه
انتفاء العلم به او الظن وقول الاكثر
هو الجاري على ما قدمه المص في القدح
بتخلف العكس من ان اللازم من انتفا
الدليل هو انتفاء العلم او الظن بالمدلول
لا انتفا المدلول كما تقدم شرحه
قوله والا لزم تكليف الغافل
تكليف الغافل لازم لعدم الدليل
لا لعدم استدعائه لجواز وجوده وان لم
يستدع فلو قال والا لامكن تكليف
الغافل كان صوابا قوله على الكلي
عدل الاستقراء لو تتبع الجزئيات
بالعا اولا وبعلي ثانيا لتضمنه
الاستدلال كانه قيل ~~الاستدلال~~ فقيل
الاستدلال ملتبسا بالاستقرا بالجزي

علي

علي الكلي ثم قوله على الكلي يظهر
انه ضايع اذا المراد ان الاستقرا دليل
قطعي على صورة النزاع ان كان
تاما وظني ان كان ناقصا فصورة
النزاع اي اثبات حكمها هو المستدل
عليه بالاستقرا كما يظهر من كلام
الش قوله واجيب بانه الخ لا يخفي
ان وجود الاحتمال وان بعد يمنع
من القطع وان تنزيله منزلة العدم
لا يصيره معدوما والقطع انما
يحصل بعدم الاحتمال لا بتنزيل الوجود
منزلة العدم قوله ويسمي هذا
ظاهره انه اشارة الي الناقص ولا
يخفي ان الناقص ليس الحاقا فتعين
انه اشارة الي اثبات الحكم بالناقص
قوله وهو يفي الاحسن ان يقول
وهو انتفا ما نفاه العقل لان الضمير
اي هو عائد على العدم قوله حجة
هو خبر عما قبله من الاستصحابات
الثلاثة والخلاف المحكي بقوله وقيل
في الدفع وما بعده خاص بالثالث
فتعلم بان الاولين لا خلاف فيهما والخلاف
المحكي في الثالث ليس للحنفية فمن

ثم قال الشارح في الاولين جزما وقال
المص فيما يأتي فعرف الخ فتامله
قوله دافع للارث منه اي عما ثبت
من عدم الارث منه بسبب الحياة
المتيقنة قبل الفقد قوله ليخرج بوله
احسن منه ان يقول ليدخل غير
ذي السبب لان خروج غير ذي
السبب حاصل بالاطلاق لا بالتقييد
فالتقييد افاد دخوله غير ذي السبب
لا خروج ذي السبب قوله والخفا في
في مسئلة البول قوله ان قرب العهد
بعدم تغيره اي قرب العلم بعدم تغير
الماء من الوقوع لان الظن حينئذ
يغلب بان التغير من الواقع واما
ان بعد عهده فلا ظن لاحتمال ان يكون
التغير موجودا قبل الوقوع لطول
المكث قوله من بقائه المطابق
لما تقدم ان يقول من عدم النقض
الجمع فيدل على البقا قوله وينصرف
الاسم توجيه لاطلاق المص الاستصحاب
في قوله فعرف ان الاستصحاب الخ قوله
ثبوت امر الاحسن ان يقول اثبات
امر لان الاستصحاب فعل المستدل

والثبوت

والثبوت اثره لا عينه قوله من الاول
الى الثاني متعلق بفقدان لا بالتغير
يعرف بالتامل قوله لو لم يكن الخ
هذا التركيب فاسد لاتحاد المقدم
والتالي وكذا قول الشارح اذ لا واسطة
لا يصح الا في مفهومين متغايرين لا وا سطة
بينهما وادعى الاستلزام بين انتفا احدهما
وثبوت الاخر كالمتحرك والساكن
فيقال مثلا لو لم يكن زيد متحركا لكان
ساكنا اذ لا واسطة بين المتحرك والساكن
والمقدم والتالي في مثالنا هذا مفهوماهما
هما متغايران وفي مثال الشارح مفهوماهما
هما واحد وهو كون الثابت اليوم ليس
ثابتا امس وقد يجاب بان اتحاد
المفهوم فيه مبني على ان حرف السلب
لنفي ثابتا امس عن الثابت اليوم
وليس بمراد بل هو لنفي صدق الحكم به
عليه يعني لو لم يصدق قولنا الثابت
اليوم ثابت بالامس لكان الثابت اليوم
في الواقع غير ثابت امس وهذان
مفهومان متغايران متلازمان فليتامل
قوله فيقتضي الخ فيه نظر لا يخفى
على المتامل كيف يقتضي بذلك وقد

شرط في الاستصحاب فقدان ما يصلح
للتغيير وهو هنا موجود وهو وجود
المكيان المشاهد في الحال **فهو** ولو
لما يدل عليه بالقرينة اتفاقا قال
العضد في صيغ العموم ما نصه
ذهب الشافعي وجميع المحققين
الى ان العموم له صيغة موضوعة
له حقيقة وتحرير محل النزاع كما
في الامر وحاصله راجع الى الصيغ
المخصوصة التي سنذكرها هل هي
للعموم ام لا فقال الاكثر له صيغة
هي حقيقة فيه وقال قوم الصيغة
حقيقة للخصوص وهي في العموم
مجاز وقال الاشعري تارة بانها مشتركة
وتارة بالوقف وقيل بالوقف في
الاخبار دون الامر والنهي وقال القاضي
بالوقف اما على انا لا ندري اوضع لها
ام لا او ندري انه وضع لها ولا ندري
احقيقة منفردا او مشتركا ام مجاز
ثم الصيغة الموضوعة له عند
المحققين هي كمثل فمنها اسما الشرط
والاستفهام نحو من وما ومهما واينما
ومنها الجمع المعرف لتعريف جنس

ومنها الموصولات نحو من وما والذي

لا تعريف

204

لا تعريف عهد والجموع المضافة نحو
العلما وعلما بغداد ومنها اسم الجنس
كذلك اي معرفا بتعريف جنس او مضافا
ومنها النكرة في سياق النفي دون
الاثبات نحو ما من رجل انتهى ولا يخفى
ان هذا صريح في مخالفة قول الشيخ
هنا وهو انما يدل عليه بالقرينة
اتفاقا ثم قول الشيخ هذا يخالف قوله
وقول المص في اول مبحث العام ومدلوله
العام في التركيب من حيث الحكم عليه
كلية اي محكوم فيه على كل فرد مطابقة
نعم يوافق قول التفتازاني في
شرح التلخيص في تعريف المسند اليه
باللام وقد يفيد المعرف باللام المشار
بها الى الحقيقة الاستغراق فاللام
التي لتعريف العهد الذهني او الاستغراق
هي لام الحقيقة حمل على ما ذكرنا
بحسب المقاصد والقرينة ولم يذكر
ابن الحاجب ولا العضد تقديم النكرة
في سياق النفي على باقي العمومات
بل ذكر تقديم العام الشرطي الصريح
على النكرة في سياق النفي وغيرها كالجمع
المحلى والمضاف ونحوهما قال لان

دلالة الشرطي اقوي لافادة التعليل
قال ثم يتقدم الجمع المحلي والاسم الموصول
كمن وما على اسم الجنس المعرف باللام
لكثرة استعمالہ في المعهود فتصير
دلالتہ على العموم اضعف انتهي قوله
لان الاصل عدمهما فهذا الدليل لا يخص
الطلاق والعتاق قوله يرجح المثبت
لهما على النافي يعني لان المثبت لهما
مزيل للزوجية والرق اللذين الاصل
عدمهما قوله يعني في غير الفرائض
يعني ان الحلال والحرام وعلم القضا
المستفاد من اقضاكم عام والفرايض
المستفاد من افرضكم خاص والخاص
مقدم على العام فيخص العام به جمعا
بين الدليلين وقوله اصرح منه يعني
ان الحلال والحرام عام مصرح به وعلم
القضا غير مصرح به بل مستفاد من اقضاكم
قوله لانه يومن فيه النسخ اي يومن
فيه ظهور النسخ واما تجدده فمحال
قوله واجماع الصحابة على اجماع غيرهم
يعني والله اعلم انه اذا نقل اجماعان
متعارضان بخبر الاحاد قدم اجماع
الصحابة على اجماع غيرهم واما

تحقق

تحقق اجماعين متعارضين فمحال
اذ خرق الاجماع الاول حرام فغرض
التعارض بينهما لا يمكن الا بما
تاولناه قوله من كتاب وسنة بيان
للمتواترين قوله كما في مراتب النص
يعني مع مسلك اخر غير النص لما
تصرح به الشرح من ان تقديم بعض مراتب
النص على بعضها غير مذكور في المرجحات
ههنا قوله اصلها يعني حكمها المعلل
بها ويسمي اصلها لاخذها منه اي
استنباطها منه كما اشار اليه الشرح قوله
مثلا اشارة الي ما مر من انه قد تشتمل
على اثره او حكمه قوله بالخلاف
فيها قد اشار اليه المص فيما مر بينا ته
على جواز التعليل بعلتين ومنعه
قوله لان ضعف الثانية ليقتضي
انها معتبولة وقد رجح المص ان عدم
قادح وان اسنا في يسماه النقض فليراجع
في مبحث القوادح قوله على الاخر
اي على طريق اكتساب الحد الاخر
وقوله على الاخر يصح لتعلقه برجحان
وبيرجح المفرد قوله بان يبذل هو
معني استفراغ وقوله تمام طاقته

الاطراد ع

هو تفسير الوسع والمراد بتمام طاقته
تمام مقدوره اذ الوسع بالضم المقدور
لا القدرة فلو قال من النظر بدله
في النظر كان اوضح قوله فلا حاجة
الخ يعني لان قيد الحيثية المأخوذ من
الفقيه موضوع في محل شرعي المزيد
فيخرج به ما يخرج بشرعي عنده
وهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل
ظن بحكم غير شرعي لانه استفراغ لذلك
لا من حيث انه فقيه ولذا لم يصرح به
بعد ذكره في المحترزات استغناء بقوله
فلا حاجة وقوله من حيث متعلق
باستفراغ المقيد بجميع القيود التي
قبله ووضعه من حيث اخيرا اشارة
الى وقوعه موقع شرعي في كلام
ابن الحاجب قوله والظن المحصل
هو الفقه هذا ينافيه ما صرح به
اوايل الكتاب من ان المراد بالعلم في
تعريف الفقه التهيؤ لا الادراك
فقوله هنا مجازا مناف لذلك ايضا
وكذا قوله هنا بمعنى المنتهي للفقه
يقتضي ان الفقه هو نفس الادراك
لا التهيؤ وهو مناف لذلك ايضا

قوله

قوله فلو عبر الخ هذا التعبير وان
وافق قوله فيما مر العلم بالاحكام لكنهما
يخالفان ما سيجي من جواز تجزي
الاجتهاد فليتامل قوله ولذا الخ قد
يقال قوله وان المجتهد الفقيه وعكسه كل من
المجتهد والفقيه فيهما مراد به المنتهي للعلم
اي الظن اما الفقيه فلما تقدم واما
المجتهد فلما قالوا ان المجتهد يحرم عليه
التقليد قبل الاجتهاد كما يحرم عليه
بعده فهو مقتض لان المجتهد بمعنى
المنتهي وحينئذ فكل منهما يراد به تارة
المنتهي وتارة المتصف بالاستفراغ
وبالظن بالفعل وهما على كل متساويان
في الصدق قوله شديد الفهم
تفسير لفقيه اذ الفقه لغة الفهم
وصيغة فعيل للمبالغة وقوله بالطبع
تفسير للمراد من النفس قوله علم
الكلام يحتمل ان المجموع اسم للفن
المخصوص ويحتمل ان الكلام هو الاسم
واما علم فالمراد به المعرفة وعليه فقوله
وتفاريعه مجرور عطفا على الكلام والمذكورة
مرفوع على كلا الاحتمالين قوله
لانها لما تكن لو قال تحصل كان اظهر

اذ المتوقف علي الاجتهاد هو الحصول
لا الامكان قوله بان ينتظر تصوير
لماهية قوة الاجتهاد وهو انما
يصلح كونه تصويرا لماهية الاجتهاد
اي الاستفراغ لا للقوة التي هي
الملكة يعني التهسو قوله من انه
يتمسك بالعام هو راجع للمعارض
وقوله من حكاية معطوف علي انه من
انه وهو راجع الي اللفظ هل معه قرينة
تصرفه قوله وحكاه بعضهم في كل
معارض قول الشم وهذا اي البحث عن
المعارض اولي قوله فيكون اي ما ذكر
من الاستفتاء والاذن قوله بالتلقي
من الوحي ظاهر انحصار سبب اليقين
في التلقي من الوحي وسياتي ان الصواب
في اجتهاده انه لا يخطي فيكون الاجتهاد
ايضا سبب اليقين فلا يتم الدليل
علي منع الاجتهاد قلبتا مثل قوله
بانه لو كان الخ يرد هذا الاعتراض بان
اجتهاده صلي الله عليه وسلم الصواب
فيه انه لا يخطي فالحكم الحاصل باجتهاده
متيقن فلا ينحصر سبب اليقين
في التلقي من الوحي بل في تلقي الحكم

منه

منه صلي الله عليه وسلم لوحي او
اجتهاد منه قوله اولبعضه فيه
بحث اذ البعض صادق بالاعمال
الفرعية لان الاسلام كما سيجي هو الاعمال
قولية او فعلية والاعمال الفرعية
منها ما هو معلوم من الدين بالضرورة
كالاركان الاربعة ومنها ما هو اجتهادي
وهذا في ثبوت الخطا فيه خلاف ولا
خلاف في انتفاء كفره ولا اثم فيه قوله
فهو اي المجتهد في العقليات قوله
هنا اي في التي فيها قاطع يعني والضعف
المقابل فيما لا قاطع فيها عبر فيما
تقدم بالصحيح فقال وان مخطيه
لا يأثم قوله فمن مجتهد في تسمية
المقصد مجتهدا تجوز اذ المجتهد استفرغ
غ الفقيه الوسع كما مر قوله نصا اي في
معناه بدليل مقابلته بظاهر جليا
والظاهر الجلي اما نص اي لفظ كتاب
او سنة واما قياس ولذا قال ولو قياسيا
قوله فالاصح تحريمها عليه يعني
ولو حكم بصحة العقد حاكم لان حكمه
انما يفيد الحل لمن يعتقده وان لم يجز
تقصد مطلقا قوله ونسب الظاهر

ان المراد ونسب القول بان ترددا في
في الوقوع الي الجمهور ويحتمل ونسب
المتردد فيه اليهم **قوله** من ذلك
اي من ترددات فمن المختلف في محله
خلاف اي من ان فمن في الجواز على
فهم وفي الوقوع على اخر **قوله**
خير فيه اي في ذلك المذكور من الحديثين
والمخير فيهما فسرهما الشارح بقوله
اي خير في ايجاب الخ **قوله** والتخيير قرينة
يحمل التخيير على تجويز الترك في الجملة
لا على تجويزه وتجويز الفعل على السوا
والا امتنع اجتماعه مع الطلب فلا
يصح كونه قرينة عليه **قوله** فهو
اجتهاد هذا بناء على جواز تجزي الاجتهاد
اما على منعه كما هو مقتضى كلام الشارح
في شرح حد السابق فيكون تقليدا
خارجا من الحد كما يخرج منه تقليد
المجتهد الكامل قبل الاجتهاد او بعده
مجتهدا اخر فانه تقليد مع موافقة دليل
الاخر وان كان تقليدا ممنوعا كما سيجي
قوله وجب عليه تجديد النظر
لا يلايمه قوله قبله وتجدد له ما
يقتضي الرجوع اذ لا يخفى ان المقتضي

للرجوع

للرجوع هو النظر في الدليل فزيادة
التجدد على ابن الحاجب لا معنى لها
بل تفسدها فزله بعد لا انه كان ذاكرا
له لاقتضائه انه لا يجب تجديد النظر
مع ذكر الدليل الاول وان تجدد له ما
يقتضي الرجوع على الدليل دون
الاجتهاد فيصح حينئذ فتامله **قوله**
بالاول اي بالحكم الاول وليس المعنى
بالنظر الاول ولا بالدليل الاول اذ لا
يوافقه قوله من غير دليل يدل عليه
قوله تقليد المفضول اي في نفس
الامر لا بحسب الاعتقاد اذ لا يتاتي
حينئذ التفصيل الاتي **قوله** ثانيها
لا يجوز يعني وان اعتقده فاضلا فيجب
البحث عنه **قوله** لعدم تعينه اي
تعين الارجح اي وجوبه **قوله** فان
اعتقد رجحان واحد منهم تعين لا يخفى
ان هذا عين قوله يجوز لمعتقده
فاضلا او مساويا اي لا مفضولا
كما صرح به الشارح فهو تكرار معه بلا خفا
قوله مبنية على وجوب البحث
عن الارجح وفيه شي اذ لا يمتنع ان
ينبني على التفصيل المختار يعني ان

الرجحان المعتقد اذا تعدد بان كان
في واحد من حيث العلم وفي اخر
من حيث الورع فنا في الغزلان لكن
العذر للش ان القولين انما هما
منصوصان في البنا على وجوب البحث
قوله طريق الاجتهاد الاضافة
فيه بيانية اي الطريق التي هي
الاجتهاد وقوله من تضر فهمه الخ بيان
لطريق الاجتهاد لا صلة استفادة
قوله ولمعرفة المتفق عليه ان
كان المقصود من معرفة المتفق عليه
ان لا يخالفه والمخالفة لا تجوز لانها
خرق للاجماع فقد اشتمل كلامه على
ما ينافي دعواه اذ حرمة مخالفته
فرع عن بقاء الاتفاق عليه اي الاجماع
فليتامل قوله وقيل يكفي استفاضته
الاستفاضة هي الاشتهار وقد مر
ان معرفة اهلية بالاشتهار كافية
فهذا الاصح قول اخر صححه هنا
خلاف ما قدمه اولا بقوله ويجوز
استفتا من عرف بالاهلية الخ فتامله
قوله والحال اشارة الى ان الواو في
وان لم يكن لا للعطف المقتضي لمعطوف

عليه مقدر قبلها اي ان كان مجتهدا
وان لم يكن وذلك فاسد لانه يستلزم
ان المجتهد يفتي بمذهب مجتهد اخر
قوله بخلاف غيره اي غير القادر
المذكور فيدخل في غيره مجتهد الفتوى
وهو كما مر المتبحر القادر على الترجيح
دون التفريع وقد مر انه يسمى مجتهد
الفتوى ففيه مع هذا تناقض لا يخفى
قوله دليل عدم الوقوع اشارة
الى ان قول المص لم يثبت مراده به عدم
الوقوع كما سيشير اليه قوله
ولمعارضته الخ المناسب لقول المص
لم يثبت وقوعه ان يقول الش لمعارضته
الاول لهذه الاحاديث والمناسب لقول
الش دون لا يقع اي الذي هو مراد المص
ان يقول المص والمختار لم يثبت عدم
وقوعه يعرف ذلك بالتامل الصادق
قوله والجواز اما مطلقا واما في
بعض المسائل في غير ما عمل به اي
مشروط فيهما بان لا يعمل به وحاصله
انه يجوز الخروج مطلقا اي في كل ما لم
يعمل به او يجوز الخروج في بعض
المسائل التي لم يعمل بها دون بعضها

الاخر فصح ان القولان الاولان مطلقان
اي عامان والثالث مفصل والله اعلم
قوله اي مسائل الاعتقاد والمراد بالمسائل
المحمولات في المسائل باصطلاح ارباب
المعقول وهي القضايا في كل علم
قوله للايمان اي لاذعان قوله
وهو العلم بالعقايد الخ فيه اشارة الي
ان اصول الدين مسماه العقايد اي
المعتقدات وعلم الكلام مسماه العلم بتلك
العقائد قوله وشنع الخ فيه نظر اذ
تكفير العوام غير لازم لما تقدم من ان
المعتبر النظر على طريقة العامة وقد
قال التفتازاني في شرح المقاصد ليس
الخلاف فيمن يسكن ديار الاسلام من
الامصار والقري والصحاري فانهم
يتفكرون في خلق السموات والارض بل
من نشا في شاهق جبل واخبره مخبر
بوجوب الايمان فامن من غير تفكر
هذا معنى كلامه قوله بغير حجة
هذه عبارة ابن الحاجب في تعريف
التقليد والمناسب لما قاله المص في
تعريفه المتقدم ان يقول بغير معرفة
دليله قوله مع احتمال شك او وهم

الاضافة

الاضافة بيانية اذ الشك احتمالان
يتقاوم سياهما والوهم احتمال
مرجوح قوله فلا يكفي ايمان المقلد
قطعا اي اتفاقا قد يقال في كلام
التفتازاني ما يخالفه لانه قال
المعتبر في التصديق هو اليقين اعني
الاعتقاد الجازم المطابق بل ربما
يكتفي بالمطابقة ويجعل الظن
الغالب الذي لا يخطر معه النقيض
بالبال في حكم اليقين انتهي وقد يجاب
بان قوله الذي لا يخطر معه النقيض
ينفي وجود الاحتمال قوله عند
الاشعري وغيره قال التفتازاني في
شرح المقاصد واما المقلد فقد
ذكر بعض من نظر في الكلام وسمع
من الامام انه لا خلاف في اجرا احكام
الاسلام عليه والاختلاف في كفره
راجع الي انه هل يعاقب عقاب
الكافر فقال الكثيرون نعم لانه جاهل
بالله تعالي ورسوله ودينه والجهل
بذلك كفر ومثل قوله تعالي ولا تقولوا
لمن القي اليكم السلام لست مومنا
وقوله صلي الله عليه وسلم

من صلي صلاتنا ودخل مسجدنا
واستقبل قبلتنا فهو مسلم محمول
علي الاسلام في حق الاحكام وقال بعض
ذوي التحقيق منهم انه وان كان جاهلا
لكنه مصدق فيجوز انه ينقص عقابه
لذلك انتهي بنصه والامر في مخالفته
لكلام المص والش قوله بل لابد لصحة
الايمان من النظر قال التفتازاني
في الشرح ومنهم من قال لابد مع ايقنا
الاعتقاد علي الدليل من الاقتدار علي
مجادلة الخصم وحل ما يورد عليه
من الاشكال واليه ذهب المعتزلة
ولم يحكموا بايمان من عجز عن شي من
ذلك بل حكم ابو هاشم بكفره انتهي قوله
فليجزم اي المكلف يقتضي ان الفاعل
ضمير المكلف وعقده مفعوله علي
ان يجزم ضمن معنى يخلص وبان العالم
متعلق بعقده والاوضح ان عقده مرفوع
فاعل فليجزم وهذا العقد الجازم
قوله وهو ما يجب من العبد هذا
تفسير للمراد هنا دل عليه قوله بعد
خيره وشره لان ذلك لا يناسب
معناه عند المتكلمين حيث قالوا

العقضا

211

العقضا تعلق الارادة في الازل بالاشيا
علي ما توجد عليه فيما لا يزال
والقدر ايجادها فيما لا يزال علي
تقدير مخصوص وقدر معين قوله
اي وما علم انه لا يوجد حالا لم تصحيح
المنتي اذ مقتضاه وما لا يعلم انه يوجد
فلا وهذه العبارة لا تستلزم العلم
لعدم الوجود قوله اي بمعانيها
اي مدلولاتها المقصودة منها اي
المدلولات هي الذات باعتبار صفة
معينة كما صرح به والمقصود منه
تلك الصفة كما صرح به الش في قوله
اخذا لمسئلة فان اريد بالخالق من
صدر عنه الخلق فليس صدوره ازليا
وهو ايضا صريح في ان المعاني المرادة
باسمائه ليست هي الاسما القديمة
القائمة بذاته تعالي كما هو الظاهر
من الاسما هنا وفي قول ابن ابي زيد
في رسالته لم يزل بجميع صفاته واسمائه
تعالي عن ان تكون صفاته مخلوقة
واسماؤه محدثة واقره ابن الفاكهاني
لقوله في شرحه وكان المص رحمه الله
تعالي اشار بذلك الي الرد علي المعتزلة

والرافضة الزاعمين انه لا علم له ولا
قدرة والقايلين ان الله تعالى
كان في ازله بلا اسم ولا صفة وان عباده
هم الذين خلقوا له الاسما والصفات
انتهى وعلى هذا الحمل المستلزم
للتكرار في قوله وصفات ذاته فقوله
انفا وازلية اسمائه الواجبة الخ
معناه ازلية معاني اسمائه المذكورة
قوله من الفعل والترك الاوضح
ان يقول من وجوده وعدمه اذ هما
طرفا الشي الممكن قوله المسمى
بكلام الله تعالى الخ قال في شرح
المقاصد لا نزاع في اطلاق اسم
القران وكلام الله تعالى بطريق الاشتراك
او المجاز المشهور شهرة الحقائق على
هذا المؤلف الحادث وهو المتعارف
عند العامة والقرا والاصوليين
والفقها انتهى قوله اي متجددة
يعني ليس المراد بحادثة معنى الحدوث
الحقيقي وهو الوجود بعد العدم
اذ صفات الافعال اضافات وهي
اعتبارية والاعتباري غير موجود
في الخارج علما بذكره بل المراد بحادثة

متجددة

متجددة قوله من حيث رجوعها
الى القدرة الاسم المشتق من حيث
الرجوع الى القدرة مجاز قطعا
اذ اطلاقه حينئذ من اطلاق ما
بالفعل على ما بالقوة قوله ام تفوض
على هذا اقتصر المص في صدر كتابه حيث
قال اما المتشابه نفوضها استاثر الله تعالى
بعلمه قوله من باب التمثيل اعلم
ان التمثيل في الحديث الاول انما هو
في قوله بين اصبعين من اصابع الرحمن
لا فيه وفيما بعده من تمام الحديث
اذ لو قيل ان قلوب بني ادم كقلب
واحد يصرفه كيف يشا لم يكن فيه
تمثيل قطعا قوله وبانه غير مخلوق
ان قلت ما فائدة ذكره مع قوله
بهذه الثلاثة قلت الاشارة الى
ان الاتصاف بهذه الثلاثة والاتصاف
بانه غير مخلوق قد يتوهم تنافيهما
وان قوله اتصافه به باعتبار الخ جواب
عن هذا التوهم واعلم ان الاتصاف
بهذه الثلاثة غير الخارجي في حق
القديم مجاز قطعا وما ذكر من الوجه
الثلاثة غير الخارجي بيان للعلاقة

المصححة

للتجوز نبه عليه الكستلي في حاشيته
وبهذ فلا يخفى عليك ما في قول المص
والشارح على الحقيقة لا المجاز كيف وقد
صرح في شرح المقاصد بالتجوز فقال
المراد بالذكر العربي المنزل المقرو
المسموع المكتوب هو المعنى القديم
الا انه وصف بما هو من صفات
الاصوات والحروف الدالة عليه مجازا
ووصفا للمدلول بصفة الدال انتهى
قوله اذ الرضى الارادة من غير
اعتراض اعتبار الارادة في مفهوم
الرضى يستلزم ان الايمان من الكافر
غير مرضي وفيه ما لا يخفى فالصواب
ان يقال اذ الرضى عدم الاعتراض كما في
المواقف قوله مع وقوعه الخ تمهيد
للاستدلال بقوله تعالى ولو شاء ربك
ما فعلوه وفي دلالتها على الدعوى بحث
لان تقدير مفعول المشية في الاية
ولو شاء ربك عدم كفرهم ما فعلوه
فاللازم منها ان المشية المتعلقة
بعدم الكفر منتفية وانتفاؤها اعم
من مشية الكفر التي هي المطلوب
لصدقه بها وبان لا يتشاء شيئا اصلا

قو

قوله والاكنة عده مع الاولين
فيه شي لان المعبر به عن خلق
الضلالة هو جعل الاكنة لا الاكنة
فتامله قوله والماهيات الخ قال
السيد في شرح المواقف معنى قولهم
الماهيات ليست مجعولة انها في حد
نفسها لا يتعلق بها جعل جاعل وتاثير
موثر فانك اذا لاحظت ماهية
السواد ولم تلاحظ معها مفهوما
سواها لم يعقل هناك جعل اذ لا مغايرة
بين الماهية ونفسها حتى يتصور
توسط جعل بينهما فتكون احداهما
مجعولة تلك الاخرى وكذا لا يتصور
تاثير الفاعل في الوجود بمعنى جعل
الوجود وجودا بل تاثيره في الماهية
باعتبار الوجود بمعنى انه يجعلها
متصفة بالوجود لا بمعنى انه يجعل
اتصافها موجودا محققا في الخارج
فان الصباغ مثلا اذا صبغ ثوبا
فانه لا يجعل الثوب ثوبا ولا الصبغ
صبغا بل يجعل الثوب متصفا
بالصبغ في الخارج وان لم يجعل اتصافه
به موجودا ثابتا في الخارج فليست

الماهيات في انفسها مجعولة ولا وجود لها
ايضا في انفسها مجعولة بل الماهيات
في كونها موجودة مجعولة وهذا
المعنى مما لا ينبغي ان ينازع فيه
ولا منافاة بين نفي المجعولية عن
الماهيات بالمعنى الذي ذكرناه اولا
وبين اثباتها بما بينا انفا انه الحق
الذي لا يتوهم بطلانه فالقول
بنفي المجعولية مطلقا وباثباتها
مطلقا كلاهما صحيح اذا حملا على
ما صورناه ومن ذهب الى ان المركبات
مجعولة دون البسائط فان اراد
بالمجعولية احد المعنيين فالفرق
باطل لان المجعولية بمعنى جعل الماهية
تلك الماهية منتفية عنهما معا
وبمعنى جعل الماهية موجودة
ثابتة لهما معا وان اراد كما هو الظاهر
من كلامهم ان ماهية المركب في حد
ذاتها مع قطع النظر عن وجودها
محتاجة الى ضم بعض اجزائها الى
بعض وهذا الاحتياج الذاتي لا يتصور
في البسيط فهو والمركب يتشاركان
في ثبوت المجعولية بحسب الوجود والحاجة

الى التاثير وفي نفي المجعولية بحسب
الماهية ويتمايزان بان المركب
مجعول في ذاته مع قطع النظر عن
وجوده دون البسيط كان هذا ايضا
صوابا بلا ريبة انتهى قوله فلا يشكل
تفريع على قوله المص اولا وخص الخ قوله
وخرج السحر والشعبذة ظاهره
انهما خرجا من حد المعجزة ولا يصح
ذلك اذ لم يدخلا فيما قبل التقييد
بعدم المعارضة حتى يخرجا به فالصواب
ان المعنى خرجا من حد المعارضة
المفهوم من حد عدمها المصرح به
وهو ان يظهر من المرسل اليهم مثل
ذلك الخارق ولو قال ودخل المقابل
بالسحر الخ كان اوضح لما لا يخفى قوله
وان كان من الكيفيات النفسانية
فيه ان الذي منها هو التصديق
بمعنى الادراك اي الصورة الحاصلة
عند العقل لا بمعنى الاذعان والقبول
بربط القلب على ما علم بمجيء الرسول
صلى الله عليه وسلم به فهما من
مقولة الفعل لا من مقولة الانفعال
ولا الكيف ثم ان التصديق الموفى به

كما فسره بعضهم فانها من مقولة الانفعال
اي التأثر لا مقولة الكيف ولا مقولة الفعل
اي التأثير وان فسر بالاذعان والقبول

الايمان هنا هو التصديق المقابل
للتصور اول الكتاب وقد جعله الشارح
هناك فعلا وهنا من الكيفيات
النفسانية **قوله** بان يرتكب الكبيرة
اي الكبيرة الموقتة بما سبق وهي
الكبيرة مع وجود الايمان **قوله**
ونسبتها الخ يعني ان النسبتين كلتيهما
معتبرتان في الوضع اذ لو اعتبرت
قيد الاولى فقط لم يختلف الوضع
في القيام والانتكاس لاستواء نسبة
الاجزاء من اتصال بعضها ببعض
فيهما ذكر معناه في شرح المواقف
قوله العرضين المثالين قيد
الشارح بالعرضين لان مفهوم المثلين
هو موجودان يشتركان في صفات
النفس وهو اعم من العين والعرض
قوله لا خفاء في ان الجسم الخ تمهيد
واشارة الي وجود المكان اذ هذه
الاوصاف من خواص الموجود ه
فقول المتكلمين ان المكان عدمي
وهو الخلاء اي البعد المتوهم ضعيف
قوله اي يفرض فيه ما ذكر لو
فسر بمفروض بمتوهم اي متوهم

الوجود

الوجود كما فسر غيره به لكان اوضح
في مقابلة الموجود لكن فرض النفرة
تشعر بعدم وجود المكان **قوله** هذا
الكون يقتضي ان المراد بالمكان هو
الكون المذكور وعبارة السيد تقتضي
ان المكان عند هؤلاء ما بين الجسمين
المذكورين وهو ايضا الخلاء وهذا هو
الحق **قوله** فلك معدل النهار قال
في المواقف وشرحه عند ذكر الفلك
الاعظم المحيط بجميع الاجسام ما نصه
وقطباها اي قطبا حركته او الكرة
قطبا العالم لان العالم الجسماني
بهذا الحد ودوما في متمنه ومنطقته
اعني اعظم دائرة في منتصف القطبين
ليساوي بعدها منهما تسمي معدل
النهار لسبب ستقف عليه في مباحث
الارض انتهى واشار لسبب الخ الي قوله
في مباحث ما يوازي من الارض معدل
النهار اي الدائرة العظيمة على سطح
الارض الكائنة في سطح معدل النهار
الموازية لمحيطه تسمي خط الاستوا
والافق يقطع المعدل وجميع المدارات
اليومية فيه بنصفين على قوائم

نفرض

بقوله

الارض

لمروره لقطبي المعدل وتلك المدارات
فيكون الليل والنهار هناك في جميع
السنة سوا لتساوي قوسيهما الواقعة
احداهما تحت الافق والاخرى فوقه
فلا يقع بينهما تفاوت الا باختلاف
حركة الشمس في السرعة والبطو
بوسط الاوج والحضيض وذلك مما لا
يحس به ولا يلتفت اليه انتهى وقال
عقب الكلام الاول وهي اي المنطقة
المسمى بالمعدل حيث يكون لجميع الكواكب
فيه طلوع وغروب ولا يكون هناك
شي منها ابدي الظهور ولا ابدي
الخفا تكون ملازمة لسمت الراس
مارة به وهو دائرة تامة من الارض
تسمى خط الاستوا كما ستعرفه
بخلاف الشمس فانها لا تلازم سمت
الراس اي خط الاستوا بل هي تميل
هناك تارة الى الشمال متباعدة
عن سمت الراس في تلك المواضع
قليلا قليلا الى غاية ثم ترجع من
تلك الغاية متقاربة اليه قليلا
قليلا حتى تسامته ثم تميل الى الجنوب
كذلك اي متباعدة عن سمت الراس

الى

الى غاية متساوية للغاية الاولى
ثم ترجع منها متقاربة اليه قليلا
قليلا حتى تسامته هكذا احوالها دايما
فعلم من ذلك ان مدار الشمس مائل
عن معدل النهار ليس واقعا في سطحه
ثم قال وتفرض دائرة موازية لمدارها
في الفلك الاعظم قاطعة لجميع ما تحتها
من الافلاك وغيرها لانها اي كان تلك
الدائرة الموازية القاطعة مدار الشمس
التي تتحرك على مركزه انبسطت الى
سطح الفلك الاعلى وانقبضت الى ما تحتها
وتسمى الدائرة المذكورة منطقة
البروج لمرورها باوساط البروج
وفلك اطلاقا لاسم الفلك على الدائرة
ومنطقة الحركة الثانية لان منطقة
الفلك الثامن المتحرك بالحركة الثانية
في سطح الدائرة وانها اي الدائرة
الموازية تقطع معدل النهار بنصفين
على نقطتين متقابلتين لانهما دائرتان
عظيمتان وكذلك كل دائرتين عظيمتين
تفرضان في كرة فانه يجب تقاطعهما
على التناصف لما بين في الاكر والتقاطع
بين منطقة البروج ومعدل النهار

يكون على نقطتين مشتركتين بينهما
ويسميان نقطتي الاعتدال لاستواء
الليل والنهار في جميع نواحي الارض
اذا حلت الشمس فيهما سوي موضعين
هما تحت القطبين انتهي فمحصله
ان الفلك الاعظم تعرض فيه دائرة
عظيمة بين القطبين من المشرق الي
المغرب وهي منطقته وتسمي بمعدل
النهار لاستوا الليل والنهار في الموازي
له من الارض وهو خط الاستوا في جميع
السنة وتعرض ايضا في الفلك الاعظم
دائرة ثانية عظيمة مقاطعة للدائرة
الاولي فتكون من الشمال الي الجنوب
وتسمي هذه الدائرة بمنطقة البروج
لمرورها باوساط البروج وان التقاطع
بين هاتين الدائرتين يكون على نقطتين
متقابلتين يسميان نقطتي الاعتدال
لاعتدال الليل والنهار في جميع نواحي
الارض عند كون الشمس فيهما سوي
الموضعين المذكورين وهما تحت القطبين
فقول المص فلك معدل النهار وهو الفلك
الاعظم وقول الشارح سميت دائرته اي
منطقة البروج منه بمعدل النهار

علیهما ان اراد كون الشمس
؟

لايصح لان الدائرة المسماة بمعدل
النهار هي الاولي والمسماة بمنطقة
البروج هي الثانية وقوله لتقاطع الخ
لايصح ايضا لان قوله عند كون الشمس
عليهما في نقطتي الاعتدال فهو خلاف
ما صرحوا به من السبب في التسمية
بالمعدل على ما مر ويكون قوله في جميع
البقاع ليس على عمومه بل يستثني
منه ما تحت القطبين وان اراد كون
الشمس عليهما في خط الاستوا فالامر
فيه اظهر لان الاستوا حينئذ انما هو
في ذلك الموضع فقط لا في جميع البقاع
ولان الاستوا هناك حاصل كانت الشمس
على معدل النهار ام مائلة عنه كما يشهد
بذلك قولهم لاستوا الليل والنهار
هناك في جميع السنة اذ العلة في الاستوا
هو كون الافق يقطع المعدل وجميع
المدارات بنصفين على السوا فيستوي
قوس الليل وهو ما تحت الافق وقوس
النهار وهو ما فوقه سوا كانت
الشمس في المعدل او في احد البروج
الخارجة عنه فليتامل والله اعلم
قوله اي ما يعرف لو فسر المعارف

بانها جمع معرفة اي الادراك كان اصح
لما لا يخفى **قوله** وقيل ادراك الملايم
هذا القول فيه نقض اذ هو قول الحكما
وقد عرفوها بانها ادراك ونيل لما
هو عند المدرك كمال وخير من حيث
هو كذلك وبقابلها الالم **قوله** النظر
المودي هذا القول مبني على ان التقليد
في اصول الدين ممنوع **قوله** فهو على
الهمة اي ذو النفس الابية **قوله**
والهم فاذ في الشفا ما نصه واما على
مذهب المحققين من الفقها والمتكلمين
فان الهم اذا وطنت عليه النفس
سيئة واما ما لم توطن عليه النفس
من همومها وخواطرها فهو المعفو
عنه انتهى بعد ان حكى ما مشى عليه
المص عن كثير من الفقها والمتكلمين
قوله للكسب هو صرف العبد القدرة
والارادة للفعل وفي المواقف في
بحث القدرة من الكيفيات النفسانية
ان الكسب هو تعلق القدرة الحادثة
بالفعل وذلك كله بمعنى **قوله**
فلا يوجد الا مع الفعل كون القدرة
للكسب لا يستلزم وجودها مع الفعل

ولا

ولا كونها للابداع يستلزم تقدمها
عليه اذ العلة قد تقارن معلولها كما
هو الحق فقوله فلا توجد الخ فيه نظر
قوله وان العجز صفة وجودية في
تفريع كون العجز صفة وجودية على
كون العبد مكتسبا لا خالقا نظر لا يخفى
وان اشار الش الى بنائه عليه بقوله
كما الامر كذلك الخ **قوله** على القول بان
العبد خالق الخ فيه نظر لان القول
بذلك للمعتزلة وجمهورهم على ان
العجز صفة وجودية صرح السيد به
في شرح المواقف **قوله** وثالث الاختلاف
اي اختلاف الراح باختلاف الناس
قوله عما يشغل عن الله التجريد
عما يشغل عن الله واجب فلو عبر
بالاسباب فقال عن الاسباب لكان
احسن **قوله** بذلك المعلوم الذي
ضمناه الا ليق ببلاغة الكلام ان
يكون ذلك اشارة الى انه لا يكون الا
ما يريد يظهر بالذوق السليم **قوله**
من نسبة التمام اي من صاحبه **قوله**
فان تمامه الخ حاصله انه حمل عدما
على انه مفعول مطلق او حال من ضمير

التمام وان علما بمعني معلوما اي
معروف فالنا قوله فانه لا يتعسر
حمل الاستثنا علي انه متصل وانه من
زوم النقصان منه متعسر دون ما
قبله قوله واصناف مجرور بيا مقدرة
متعلق بخليقا لا بالعطف علي انواع
يظهر بالتامل لكن فيه حذف الجار
مع بقاء المجرور وهو ضعيف والله تعالى
اعلم هذا اخر ما وجدته بخط خاتمة
المحققين وعمدة المدققين شيخنا
الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي ابقاه
الله تعالى من حواشي شرح جمع
الجوامع للعلامة الجلال المحلي رضي الله
عنه كتبه بيده الفانية علي البخاري
عفي الله عنه وكان الفراغ من تعليقه
رابع شوال سنة احدي وخمسين
وتسعمايه احسن الله تعقبها لمن عبارة
الشيخ علي البخاري بحروفها عنه في صبيحة
يوم السبت المبارك ع م ن الحجة ١١٦٤
اربعة وستين ومايه والف من الهجرة النبوية علي صاحبها
افضل الصلاة والسلام علي يد افقر الورى ابراهيم
بن الشيخ ابراهيم بن الحسن الفاضل شيخ ابراهيم الحنفي ابنه
غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين امين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد
تمت